

خزانة الفقه

تأليف

الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي

المتوفى ٣٧٣ هـ

وضع حواشيه وعلق عليه

محمد عبد السلام شاهين

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف شارع البحتري بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P.: 11-9424 Beyrouth - Liban



ISBN 2-7451-4579-7
9 782745 145796 90000 >
http://www.al-ilmiyah.com/
email: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقـــديم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله النبيِّ العربيِّ الأُمِّيِّ الأمين، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وعلى صحبه الكِرام المُنتَجَبين.

وبعـد...

فإن الفقه علم من العلوم المدوَّنة، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والفقيه مَن اتَّصف بهذا العلم، وهو المجتهد.

وموضوع علم الفقه هو فعل المُكَلَّف من حيث الوجوب والندب والحلّ والحُرمَة وغير ذلك كالصحة والفساد.

وقيل: موضوعه أعمّ من الفعل، لأن قولنا: الوقت سبب لوجوب الصلاة، من مسائله وليس موضوعه الفعل.

ومسائل الفقه هي الأحكام الشرعية العملية كقولنا: الصلاة فرض، وغرضه النجاة من عذاب النار، ونَيْل الثَّواب في الجنة.

وقال المحقِّق التفتازاني في حاشية العضدي: لا يُتَصَوَّر فقيه غير مجتهد، ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق، نعم لو اشترط في الفقه التهيؤ بجميع الأحكام وجوّز في مسألة دون مسألة تحقُّق مجتهد ليس بفقيه. وقد شاعَ إطلاق الفقيه على مَن يعلم الفنَّ وإن لم يكن مجتهدًا.

وقد يطلق الفقه على علم النفس بما لها وما عليها، فيشمل جميع العلوم الدينية، ولذا سمَّى أبو حنيفة رحمه الله علم الكلام بالفقه الأكبر[1].

---

(١) انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/١٢٨٢.

وقيل: إن من أعظم العطاء وأغلاها وأشرفها هي عطية الفقه والتفقّه في دين الله سبحانه وتعالى، لذلك قال رسول الله ﷺ: «مَن يُرِد الله به خيرًا يفقّهه في الدين». وعندما دعا رسول الله ﷺ لابن عباس قال: «اللَّهمَّ فقّهه في الدين وعلّمه التأويل»، فعلم من هذا أن الفقه في الدين من أعظم المِنَن وأجلّها من الجليل سبحانه وتعالى.

وقد أدرك هذه الحقيقة أسلافنا الصالحون بداية، من عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فما بعدهم إلى أن تقوم الساعة، لأنه بالعلم تحافظ الأمة على دينها، وبالجهل تضيع الأمة في غَيابات الظُّلمة.

وقد بذل أسلافنا الصالحون كلّ ما في وسعهم من أجل وصول العلم إلينا صافيًا من منابعه الأصلية التي استقّى منها صحابة رسول الله ﷺ مباشرة عن رسول الله ﷺ، فأخذ الصحابة عن رسول الله ﷺ، ثم أخذ التابعون عن الصحابة، ثم أخذ تابِعو التابعين عن التابعين، ثم أخذ الأئمة عن تابِعِي التابعين.

وتكوَّنت في أقطار البلاد الإسلامية مدارس ومذاهب، وعلى هذا اختلفت المشارب وافترقت الآراء وتعدّدت الأقوال كلًّا على حسب ما تلقَّى وأخذ؛ فجاء الفقه الإسلامي ذاخرًا وافرًا بكل ما يخطر على بال الإنسان من صور المسائل وتعدّد النوازل بأشكالها وأحوالها.

ومن ضمن هذه المدارس، مدرسة الكوفة. ومن الصحابة الذين قَدِموا الكوفة عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، وقد كان بعث به عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إلى الكوفة ليعلِّم أهلها القرآن ويفقِّههم في الدين قائلًا لهم: «وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي».

وابن مسعود، رضي الله عنه، منزلته في العلم بين الصحابة عظيمة جدًّا، بحيث لا يستغني عن علمه، مثل عمر، في فقهه ويقظته، وهو الذي يقول فيه عمر: «كنيف ملىء فقهًا» أو «علمًا».

وقال فيه رسول الله ﷺ: «مَن أراد أن يقرأ القرآن غضًّا كما أُنْزِل فليقرأه على قراءة ابن أُم عبد».

وقد عُنِيَ ابن مسعود بتفقيه أهل الكوفة وتعليمهم القرآن والسُّنَّة إلى أواخر خلافة عثمان بن عفّان، رضي الله عنه، عناية لا مَزيد عليها، إلى أن امتلأت الكوفة بالقرَّاء والفقهاء والمُحَدِّثين بحيث أبلغ بعض ثِقات أهل العلم عدد مَن تفقّه عليه

وعلى أصحابه نحو أربعة آلاف عالِم، ولمَّا انتقل عليّ بن أبي طالب، كرَّم الله وجهه، إلى الكوفة سُرَّ من كثرة فقهائها، وقال: «رَحِمَ الله ابن أُم عبد، قد ملأ هذه القرية علمًا».

ومن أصحاب ابن مسعود الذين نشروا علمه ودوَّنوا مذهبه:

١ ـ عبيدة السلماني، المتوفَّى سنة ٧٢ هـ.

٢ ـ عمرو بن ميمون الأزدي، المتوفَّى سنة ٧٤ هـ، وهو مُعَمِّر مُخَضرَم أدرك الجاهلية وحجَّ مائة عُمرة وحجّة.

٣ ـ زرّ بن حبيش المتوفَّى سنة ٨٢ هـ.

٤ ـ أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن حبيب السلمي، المتوفَّى سنة ٧٤ هـ.

٥ ـ سويد بن غفلة المذحجي المتوفَّى سنة ٨٢ هـ.

٦ ـ علقمة بن قيس النخعي، المتوفَّى سنة ٦٢ هـ، وعنه يقول ابن مسعود: «لا أعلم شيئًا إلا وعلقمة يعلمه».

٧ ـ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، المتوفَّى سنة ٧٤ هـ.

٨ ـ عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، المتوفَّى سنة ٨٣ هـ، أدرك مائة وعشرين من الصحابة، ووُلِّيَ القضاء، وغرق مع ابن الأشعث شهيدًا.

فهؤلاء هم أئمة وأعلام الكوفة الذين حفظوا علم ابن مسعود ودوَّنوه ونقلوه إلى مَن بعدهم، ومن هؤلاء الذين دأبوا على تحصيل هذا العلم والفوز به، الإمام أبو حنيفة.

وهو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن المرزبان، الفارسي الأصل. قال ابن الجوزي: لا يختلف الناس في فهم أبي حنيفة وفقهه. وكان سفيان الثوري وابن المبارك يقولان: أبو حنيفة أفقه الناس.

وقيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟

فقال: رأيت رجلًا لو كلَّمك في هذه السَّارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجَّته.

وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه. وقال القاضي عِياض: قال الليث لمالك: أراك تعرق؟ فقال مالك: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري.

ومن الأمور التي اشتهر بها الإمام أبو حنيفة وأصحابه: الرأي. وقد وردت في هذا الرأي آثار تذمّه وآثار تمدحه، والمذموم هو الرأي عن هوى، والممدوح هو

استنباط حكم النازلة من النص على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين بردِّ النظير إلى نظيره في الكتاب والسُّنَّة.

قال الطوفي: واعلم أنّ أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل مَن تصرَّف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولكن بحسب الاشتغال والبراعة فيه.

ومما يُؤثَر عن الإمام أبي حنيفة ما رواه الصيمري بسنده عن إسحٰق بن إبراهيم، قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد القاضي، قال أبو حنيفة:

لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة لأخرى سواها.

وما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: سمعت زُفَر يقول: كنّا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن فكنّا نكتب عنه، قال زُفَر: فقال يومًا أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب! لا تكتب كل ما تسمع منّي، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدًا وأتركه بعد غدٍ.

وقد اعتنى علماء المذهب الحنفي بالمذهب أشدّ الاعتناء وقاموا بالتأليف في أصوله وفروعه ونشروها في الآفاق، وانتفع بها الخلق انتفاعًا كبيرًا.

ومن الكتب التي لاقت القبول عند الحنفية وأقبلوا عليه تخريجًا لأحاديثه وتوضيحًا لألفاظه ومشكلاته، كتاب «الهداية» للعلّامة علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الإسلام، برهان الدين المرغيناني.

قال في الفوائد البهيّة: كان إمامًا فقيهًا، حافِظًا مُفَسِّرًا جامِعًا للعلوم ضابطًا للفنون، مُتقِنًا مُحَقِّقًا نظّارًا مدقِّقًا زاهدًا وَرِعًا بارعًا فاضلًا ماهرًا أُصوليًا أديبًا شاعرًا، لم ترَ العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسِطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، من مؤلّفاته:

- كتاب المنتقى.
- التجنيس والمزيد.
- مناسك الحج.
- مختارات النوازل.
- كتاب في الفرائض.

وقد وضع على الهداية شروح كثيرة ومفيدة، منها:

- شرح حسام الدين الصغناتي، تلميذ صاحب الهداية.

- الفوائد لحميد الدين الصنوبري.

- معراج الدراية لقوام الدين الكاكي.

- الكفاية في دراية الهداية لعمر بن صدر الشريعة.

- غاية البيان ونادرة الأقران للإمام قوام الدين أمير كاتب الأتقاني.

- البناية في شرح الهداية للشيخ الإمام بدر الدين العيني شارح البخاري.

- العناية للشيخ أكمل الدين البابرتي.

- العناية لأبي العباس السروجي، وتكملته للشيخ سعد الدين الديري.

- العناية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ عبد القادر القرشي، المتوفَّى سنة ٧٧٥ هـ.

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام المحقِّق جمال الدين الزيلعي.

- الكفاية في معرفة أحاديث الهداية للإمام الحافظ علاء الدين علي بن عثمان المارديني، المتوفَّى سنة ٧٥٠ هـ.

ومن الكتب التي أُلِّفت في المذهب الحنفي كتاب «خزانة الفقه» للإمام أبي الليث السمرقندي، وهو في هذا الكتاب لم يأتِ بالمذهب على صورة متن كما فعل صاحب الهداية وغيره، بل أتى به على صورة مسائل حتى يسهل على الطالب حفظها وتكون تطبيقًا عمليًا لِما هو مقرر من المسائل.

يقول المؤلِّف في مقدمة كتابه: «قد اجتمع في هذا التأليف من مسائل الفقه مسائل معدودة الأجناس مجموعة النظائر تسهيلًا للحفظ، وتيسيرًا للفهم، سالِبَة للقلوب، خالية للصدور، وسُمِّي «خزانة الفقه» وفوائده أكثر من أن تُحصَى وتُعَدّ».

أما عملنا في هذا الكتاب فهو:

أولًا: وضعنا ترجمة وافية للإمام أبي حنيفة.

ثانيًا: وضعنا ترجمة وافية للمؤلِّف.

ثالثًا: وضعنا مقدمة في علم الفقه مأخوذة من كشف الظنون لحاجي خليفة، وكشّاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

رابعًا: شرحنا في حواشي الكتاب ما في متنه من غريب اللغة أو صعب المُتَناوَل منها، وذلك استنادًا إلى المعاجم اللغوية المعتبرة.

خامسًا: وضعنا في حواشي الكتاب تعريفًا ـ مع ذكر المراجع ـ بمعظم الأعلام والكتب والمؤلفات. وما أهملناه من ذلك إما معروف مشهور ولم نجد ضرورة لنافِل القول فيه، وإما لم نَهتَدِ إليه فيما بين أيدينا من المصادر والمراجع.

سادسًا: بذلنا ما أمكننا من الجهد في شرح المصطلحات في علم الفقه استنادًا إلى الموسوعات والمعاجم المُعتَبَرة.

سابعًا: خرَّجنا الأحاديث النبوية والآثار تخريجًا وافيًا، وضبطنا نص الحديث استنادًا إلى كتب الحديث.

ثامنًا: خرَّجنا الآيات القرآنية الكريمة على المعجم المُفَهرَس لألفاظ القرآن الكريم.

وأخيرًا نرجو أن يكون عملنا هذا خالصًا لوجه الله تعالى، ولله الكمال وحده وهو وليُّ التوفيق.

ترجمة الإمام أبي حنيفة[1]

هو النعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز مرزبان بن بهرام، الإمام الأعظم المجتهد الأقدم، أبو حنيفة الكوفي البغدادي، التيمي، مولاهم، فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام والسّادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المُتَّبَعَة، وهو أقدمهم وفاةً لأنه أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك، قيل: وغيره، وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة.

وروى عن جماعة من التابعين منهم: الحكم وحمّاد بن أبي سليمان، وسلمة بن كهيل، وعامر الشعبي، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحٰق السبيعي، وروى عنه جماعة، منهم: ابنه حمّاد، وإبراهيم بن طهمان، وإسحٰق بن يوسف الأزرق، وأسد بن عمرو القاضي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحمزة الزيّات، وداود الطائي، وزفر، وعبد الرزّاق، وأبو نعيم الأصبهاني، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهشيم، ووكيع، وأبو يوسف القاضي.

قال يحيىٰ بن معين: كان ثقة، وكان من أهل الصدق ولم يُتَّهَم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيًا. وقد كان يحيىٰ بن سعيد يختار

---

(١) انظر:

١ ـ البداية والنهاية ١٠/ ١١١ ـ ١١٢.
٢ ـ كشف الظنون ٦/ ٤٩٥.
٣ ـ سِيَر أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠.
٤ ـ شذرات الذهب ١/ ٢٢٧.
٥ ـ الأعلام ٨/ ٣٦.
٦ ـ تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣.
٧ ـ وفيات الأعيان ٢/ ١٦٣.
٨ ـ النجوم الزاهرة ٢/ ١٢.
٩ ـ الجواهر المضية ١/ ٢٦.
١٠ ـ نزهة الجليس ٢/ ١٧٦.
١١ ـ تاريخ الخميس ٢/ ٣٢٦.
١٢ ـ مفتاح السعادة ٢/ ٦٣.
١٣ ـ دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٣٣٠.
١٤ ـ مرآة الجنان ١/ ٣٠٩.
١٥ ـ الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٨، ٧/ ٣٤٠.

قوله في الفتوى، وكان يحيىٰ يقول: لا نكذب الله! ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال عبد الله بن المبارك: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس.

وقال الإمام الشافعي: مَن أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومَن أراد السير فهو عيال على محمد بن إسحٰق، ومَن أراد الحديث فهو عيال على مالك، ومَن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان.

وقال عبد الله بن داود الحريبي: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة لحفظه الفقه والسُّنَن عليهم.

وقال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه.

وقال أبو نعيم: كان صاحب غوص في المسائل.

وقال مكّي بن إبراهيم: كان أعلَم أهل الأرض.

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن أسد بن عمرو أن أبا حنيفة كان يصلّي الصُبح بوضوء العشاء، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة.

وكانت وفاته في رجب سنة ١٥٠ هـ، وعن ابن معين: سنة ١٥١ هـ، وقال غيره: سنة ١٥٣ هـ، والصحيح الأول، وكان مولده في سنة ٨٠ هـ، فتمّ له من العمر سبعون سنة، وصُلّيَ عليه ببغداد ستّ مرات لكثرة الزّحام، وقبره ببغداد مشهور، رحمه الله.

وله من المصنّفات:

١ ـ رسالته إلى عثمان البتي قاضي البصرة.
٢ ـ الفقه الأكبر، مشهور، وعليه شروح كثيرة.
٣ ـ كتاب الرّدّ على القدرية.
٤ ـ كتاب العالِم والمتعلّم.
٥ ـ المسند في الحديث.

ترجمة المؤلِّف[1]

هو نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي التوزي البلخي، وقيل: نصر بن محمد بن أحمد.

لقبه: كان يُلَقَّب بالفقيه. وإمام الهدى.

كنيته: كُنِّيَ بأبي الليث السمرقندي، وقد اشتهر بها، طَغَت على اسمه فما عاد يُعرَف إلا بأبي الليث.

مولده: لا يُعرَف تحديدًا لسنة مولده.

شيوخه:

١ ـ والده محمد بن إبراهيم التوزي.

٢ ـ الفقيه أبو جعفر الهندواني، وبه اشتغل وعليه تخرَّج.

٣ ـ محمد بن الفضل البلخي المفسِّر.

٤ ـ الخليل بن أحمد القاضي.

وغيرهم كثير.

تلامذته: من أشهرهم:

١ ـ لقمان بن حكيم الفرغاني، راوي كتبه.

٢ ـ أحمد بن محمد، أبو سهل.

---

(١) انظر ترجمته في:

١ ـ كشف الظنون لحاجي خليفة ٦/ ٤٩٠.
٢ ـ سِيَر اعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢.
٣ ـ تاج التراجم، ترجمة رقم ٣٠٥.
٤ ـ الجواهر المضية ٣/ ٥٤٥.
٥ ـ هدية العارفين ٢/ ٤٩٠.
٦ ـ الفوائد البهية ص ٢٢٠.
٧ ـ مفتاح السعادة ٢/ ١٣٩.
٨ ـ معجم المؤلفين ١٣/ ٩١.

٣ ـ محمد بن عبد الرحمٰن الزبيري.

وغيرهم كثير.

مؤلفاته:

١ ـ بستان العارفين.

٢ ـ تفسير القرآن.

٣ ـ تنبيه الغافِلين.

٤ ـ حصر المسائل، في الفروع.

٥ ـ خزانة الفقه (وهو الذي بين أيدينا).

٦ ـ دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار.

٧ ـ شرح الجامع الصغير للشيباني، في الفروع.

٨ ـ عيون المسائل.

٩ ـ الفتاوى.

١٠ ـ مبسوط، في الفروع.

١١ ـ مختلف الرواية، في مسائل الخلاف.

١٢ ـ مقدمة في الفقه.

١٣ ـ نوادر الفقه.

١٤ ـ النوازل في الفروع.

١٥ ـ مقدمة الصلاة المشهورة.

١٦ ـ تأسيس النظائر الفقهية.

١٧ ـ قرّة العيون ومفرج القلب المحزون.

بلدته: سمرقند، ويقال لها بالعربية سمران، تقع الآن في جمهورية أوزبكستان، وهي بلد معروف ومشهور بما وراء النهر وهي قصبة السند، وكانت عاصمة لتيمورلنك في القرن الثامن الهجري، ولا تزال مساجدها ومدارسها شاهدة على تاريخها الحضاري.

وفاته: اختلف في تاريخ وفاته، فرجح الذهبي في سِيَر أعلام النبلاء أن وفاته سنة ٣٧٥ هـ، وذكرها صاحب الجواهر المضيّة أن وفاته كانت ليلة الثلاثاء سنة ٣٧٣، وذكر صاحب تاج التراجم أن وفاته كانت سنة ٣٧٣ هـ، وذكر الداودي في طبقات المفسِّرين أن وفاته كانت ليلة الثلاثاء سنة ٣٨٣ هـ.

مقدمة في علم الفقه[1]

قال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٧ ـ ٤٢:

علم أصول الفقه

ويسمى هو وعلم الفقه بعلم الدراية أيضًا على ما في مجمع السلوك، وله تعريفان: أحدهما باعتبار الإضافة، وثانيهما باعتبار اللَّقب، أي باعتبار أنه لقبٌ لعلم مخصوص. وأما تعريفها باعتبار الإضافة فيحتاج إلى تعريف المضاف وهو الأصول والمضاف إليه وهو الفقه، والإضافة التي هي بمنزلة الجزء الصُّوَري للمركّب الإضافي. فالأصول هي الأدلة، إذ الأصل في الاصطلاح يُطلق على الدّليل أيضًا، وإذا أُضيف إلى العلم يتبادر منه هذا المعنى، وقيّد المراد المعنى اللغوي، وهو ما يُبتَنَى عليه الشيء فإنّ الابتناء يشتمل الحسّي، وهو كون الشيئين حسّيّين كابتناء السقف على الجدران، والعقلي كابتناء الحكم على دليله. فلما أُضيف الأصول إلى الفقه الذي هو معنى عقلي، يُعلَم أن الابتناء هٰهنا عقلي، فيكون أصول الفقه ما يُبتَنَى هو عليه ويستند إليه، ولا معنى لمستند العلم ومُبتَناه إلا دليله. وأما الفقه فستعرف معناه.

وأما الإضافة فهي تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إذا كان المضاف مشتقًّا أو ما في معناه، مثلًا دليلُ المسألة ما يختصّ بها باعتبار كونه دليلًا عليها، فأصول الفقه ما يختصّ به من حيث إنه مبنًى له ومستندٌ إليه، ثم نُقِل إلى المعنى العُرفي اللّقبي الآتي ليتناول الترجيح والاجتهاد أيضًا. وقيل لا ضرورة إلى جعل أصول الفقه بمعنى أدلته ثم النقل إلى المعنى اللّقبي أي العلم بالقواعد

---

(١) مأخوذة من «كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي» ١/ ٣٧ ـ ٤٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٨٠ ـ ١٢٨٦.

المخصوصة، بل يُحمَل على معناه اللّغوي أي ما يُبتنَى الفقه عليه ويستند إليه ويكون شاملًا لجميع معلوماته من الأدلة والاجتهاد والترجيح لاشتراكها في ابتناء الفقه عليها، فيعبّر عن معلوماته بلفظه وهو أصول الفقه، وعنه بإضافة العلم إليه، فيُقال علم أصول الفقه، أو يكون إطلاقها على العلم المخصوص على حذف المضاف أي علم الأصول الفقه. نكن يحتاج إلى اعتبار قيد الإجمال، ومن ثَمَّة قيل في المحصول[1]: أصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدِلّ بها. وفي الإحكام: هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدِلّ من جهة الجملة، كذا ذكر السيّد السند في حواشي شرح مختصر الأصول.

وأما تعريفه باعتبار اللقب، فهو العلم بالقواعد التي يُتَوَصَّل بها إلى الفقه على وجه التحقيق، والمراد بالقواعد القضايا الكليّة التي تكون إحدى مقدّمتي الدليل على مسائل الفقه، والمراد بالتوصّل التوصّل القريب الذي له مزيد اختصاص بالفقه إذ هو الْمُتَبَادَر من الباء السببية، ومن توصيف القواعد بالتوصّل فخرّج المبادىء كقواعد العربية والكلام، إذ يتوصّل بقواعد العربية إلى معرفة الألفاظ وكيفية دلالتها على المعاني الوضعية وبواسطة ذلك يقدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسُنّة والإجماع، وكذا يُتَوَصَّل بقواعد الكلام إلى ثبوت الكتاب والسُنَّة ووجوب صدقهما، ويُتَوَصَّل بذلك إلى الفقه، وكذا خرَج علم الحساب، إذ التوصّل بقواعده في مثل: له عليّ خسمة في خمسة، إلى تعيّن مقدار المَقرّ به لا إلى وجوبه الذي هو حكم شرعي كما لا يخفى، وكذا خرج المنطق إذ لا يُتَوَصَّل بقواعده إلى الفقه توصّلًا قريبًا مُختصًا به، إذْ نسبته إلى الفقه وغيره على السَّويَّة.

والتحقيق في هذا المقام أنّ الإنسان لم يُخلَق عبثًا ولم يُترَك سُدًى، بل تعلّق بكلٍّ من أعماله حكمٌ من قِبَل الشَّارع مَنوطٌ بدليلٍ يختصّه ليستنبط منه عند الحاجة، ويُقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذّر الإحاطة بجميع الجزئيات، فحصلت قضايا موضوعاتها أفعال المكلّفين، ومحمولاتها أحكام الشّارع على التفصيل، فسمّوا العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقهًا. ثم نظروا في تفاصيل الأدلة والأحكام فوجدوا

---

(١) المحصول في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦ هـ/ ١٢٠٩ م)، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض باعتناء وتحقيق طه جابر العلواني، ص ١٩٧٩.

الأدلة راجعة إلى الكتاب والسُنّة والإجماع والقياس، والأحكام راجعة إلى الوجوب والنّدب والحُرمَة والكراهة والإباحة. وتأمّلوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالًا من غير نظر إلى تفاصيلها، إلّا على طريق ضرب المثل، فحصل لهم قضايا كليّة متعلّقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالًا، وبيان طرقه وشرائطه، يتوصّل بكلٍّ من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن أدلّتها، فضبطوها ودوّنوها وأضافوا إليها من اللواحق والمتمّمات وبيان الاختلافات وما يليق بها، وسمّوا العلم بها أصول الفقه، فصار عبارةً عن العلم بالقواعد التي يُتَوَصَّل بها إلى الفقه. ولفظ القواعد مُشْعِر بقيد الإجمال. وقيد التحقيق للاحتراز عن علم الخلاف والجدل، فإنه وإن شمل[1] على القواعد الموصِلة إلى الفقه، لكن لا على وجه التحقيق، بل الغرض منه إلزام الخصم. ولقائل أن يمنع كون قواعده مما يُتَوَصَّل به إلى الفقه توصّلًا قريبًا، بل إنما يُتَوَصَّل بها إلى محافظة الحكم المستنبط أو مدافعته، ونسبته إلى الفقه وغيره على السَّوِيَّة، فإنه الجدلي إما مُجيب يحفظ وضعًا أو معترض يهدم وضعًا، إلّا أن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها، حتى يُتَوَهَّم أن له اختصاصًا بالفقه.

ثم اعلم أن المُتَوَصِّل بها إلى الفقه إنما هو المجتهد، إذ الفقه هو العلم بالأحكام من الأدلة، وليس دليل المُقلّد منها، فلذا لم يذكر مباحث التقليد والاستفتاء في كتب الحنفية. وأما مَن ذكرهما فقد صرّح بأن البحث عنهما إنما وقع من جهة كونه مقابِلًا للاجتهاد.

تنبيــه:

بعدما تقرر أنّ أصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجة إلى إضافة العلم إليه إلّا أن يُقصَد زيادة بيان وتوضيح كشجر الأراك. وفي إرشاد القاصد للشيخ شمس الدين: أصول الفقه علمٌ يُتَعَرَّف منه تقرير مطلب الأحكام الشرعية العملية وطرق استنباطها وموادّ حججها واستخراجها بالنظر، انتهى.

وموضوعه الأدلة الشرعية والأحكام؛ توضيحه أنّ كل دليل من الأدلة الشرعية إنما يثبت به الحكم إذا كان مشتملًا على شرائط وقيود مخصوصة، فالقضية الكليّة المذكورة إنما تصدّق كليّة إذا اشتملت على هذه الشرائط والقيود، فالعلم بالمباحث

---

(١) اشتمل (م).

المتعلّقة بهذه الشرائط والقيود يكون علمًا بتلك القضية الكلية، فتكون تلك المباحث من مسائل أصول الفقه. هذا بالنظر إلى الدليل، وأما بالنظر إلى المدلول وهو الحكم، فإن القضية المذكورة إنما يمكن إثباتها كلية إذا عرف أنواع الحكم، وأنّ أيّ نوع من الأحكام يثبت بأيّ نوع من الأدلة بخصوصية ثابتة من الحكم، ككون هذا الشيء علّة لذلك الشيء، فإنّ هذا الحكم لا يمكن إثباته بالقياس.

ثم المباحث المتعلّقة بالمحكوم به، وهو فعل المُكَلَّف ككونه عبادة أو عقوبة ونحو ذلك مما يندرج في كليّة تلك القضية، فإن الأحكام مختلفة باختلاف أفعال المتكلّفين، فإن العقوبات لا يمكن إيجابها بالقياس.

ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه وهو المُكَلَّف كمعرفة الأهلية ونحوها مندرجة تحت تلك القضية الكليّة أيضًا، لاختلاف الأحكام باختلاف المحكوم عليه، وبالنظر إلى وجود العوارض وعدمها. فيكون تركيب الدليل على إثبات مسائل الفقه بالشكل الأول هكذا: هذا الحكم ثابت لأنه حكمٌ هذا شأنه، متعلّق بفعلٍ هذا شأنه، وهذا الفعل صادر من مُكَلَّف هذا شأنه، ولم توجد العوارض المانِعَة من ثبوت هذا الحكم، ويدلّ على ثبوت هذا الحكم قياسُ هذا شأنه. هذا هو الصغرى، ثم الكبرى وهو قولنا: وكل حكم موصوف بالصفات المذكورة ويدلّ على ثبوته القياس الموصوف فهو ثابت، فهذه القضية الأخيرة من مسائل أصول الفقه؛ وبطريق الملازمة هكذا كلما وجد قياس موصوف بهذه الصفات دالٌّ على حكم موصوف بهذه الصفات يثبت ذلك الحكم، لكنه وجد القياس الموصوف الخ، فعلم أن جميع المباحث المتقدمة مندرجة تحت تلك القضية الكلية[1] المذكورة، فهذا معنى التوصّل القريب المذكور.

وإذا علم أن جميع مسائل الأصول راجعة إلى قولنا كل حكم كذا يدلّ على ثبوته دليل كذا فهو ثابت، أو كلما وجد دليل كذا دالّ على حكم كذا يثبت ذلك الحكم، علم أنه يبحث في هذا العلم عن الأدلّة الشرعية والأحكام الكليّتين من حيث إنّ الأولى مثبِتَة للثانية، والثانية ثابِتة بالأولى، والمباحث التر ترجع إلى أنّ الأولى مثبِتَة للثانية بعضها ناشئة عن الأدلة وبعضها عن الأحكام؛ فموضوع هذا العلم هو الأدلة الشرعية والأحكام إذْ يُبحَث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية، وهي

---

(١) الكلية (م، ع).

إثباتها للحكم، وعن العوارض الذاتية للأحكام، وهي ثبوتها بتلك الأدلة. وإنْ شئت زيادة التحقيق فارجع إلى التوضيح والتلويح.

علم الفقه

ويُسمّى هو وعلم أصول الفقه بعلم الدّراية أيضًا على ما في مجمع السلوك. وهو معرفة النفس ما لها وما عليها، وهكذا نقل عن أبي حنيفة. والمراد بالمعرفة إدراك الجزئيات عن دليل، فخرج التقليد، قال المحقّق التفتازاني: القيد الأخير في تفسير المعرفة مما لا دلالة عليه أصلًا لا لغة ولا اصطلاحًا، وقوله: ما لها وما عليها يمكن أن يُراد به ما ينتفع به[1] النفس وما يتضرر به[2] في الآخرة، على أن اللام للانتفاع، وعلى للضرر. وفي التقييد بالأخروي احتراز عمّا يُنتَفَع به أو يُتَضَرَّر به في الدنيا من اللذّات والآلام؛ والمُشعِر بهذا التقييد شُهرَة أن علم الفقه من العلوم الدينية. فإن أُريد بهما الثواب والعقاب، فاعلم أنّ ما يأتي به المُكَلّف إما واجب أو مندوب أو مُباح أو مكروه كراهة تنزيهٍ أو تحريم أو حرام، فهذه ستة، ولكل واحد طرفان: طرف الفعل وطرف التّرك، فصارت اثنتي عشرة؛ ففعل الواجب مما يُثاب عليه، وفعل الحرام والمكروه تحريمًا مما يُعاقَب عليه، والباقي لا يُثاب ولا يُعاقَب عليه، فلا يدخل في شيء من القسمين. وإنْ أُريد بالنفع الثواب وبالضرر عدمه، ففعل الواجب والمندوب من الأول، والبواقي من الثاني. ويمكن أن يُراد بما لها وما عليها ما يجوز لها وما يجب عليها، ففعل ما سِوى الحرام والمكروه تحريمًا وترك ما سوى الواجب يجوز، وفعل الواجب وترك الحرام والمكروه تحريمًا مما يجب عليها، فبقي فعل الحرامِ وترك الواجب وفعل المكروه تحريمًا خارجًا عن القسمين. ويمكن أن يُراد بهما ما يجوز لها وما يحرمُ عليها، فيشتملان جميع الأقسام. إذا عرفت هذا فالحمل على وجهٍ لا تكون بين القسمين واسطة أولى.

ثم ما لها وما عليها يتناول الاعتقاديات كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات أي الأخلاق الباطنة والمَلَكات النفسانية والعمليات كالصوم والصلاة والبيع ونحوها. فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات هي علم الكلام، ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات هي علم الأخلاق والتصوّف، كالزهد والصبر والرّضا وحضور القلب في الصلاة ونحو ذلك. ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المُصطَلَح. فإن أُريد بالفقه هذا المصطلح زِيدَ عملًا على قوله ما لها وما عليها. وإنْ أُريدَ ما يشتمل

---

(١) تنتفع (م).

(٢) تتضرر (م).

الأقسام الثلاثة فلا يُزاد قيّد عملًا. وأبو حنيفة إنما لم يزد قيّد عملًا لأنه أراد الشمول أي أطلق الفقه على العلم بما لها وما عليها، سواء كان من الاعتقاديات أو الوجدانيات أو العمليات، ولذا سمّى الكلام فقهًا أكبر.

وذكر الإمام الغزالي أن الناس تصرّفوا في اسم الفقه، فخصّوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعِللها. واسم الفقه في العصر الأول كان مطلقًا على علم الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، والاطّلاع على الآخرة وحقارة الدنيا، ولذا قيل: الفقيه هو الزّاهد في الدنيا الرّاغِب في الآخرة، البصير بذنبه، المُداوِم على عبادة ربّه، الوَرِع الكافّ عن أعراض المسلمين. قال أصحاب الشافعي[1]: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها الفصيلية، والمراد بالحكم النسبة التامّة الخبرية التي العلم بها تصديق وبغيرها تصوّر، فالفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلّقة بكيفية العمل تصديقًا حاصلًا من الأدلة التفصيلية التي نصبت في الشّرع على تلك القضايا، وهي الأدلة الأربعة: الكتاب والسُنّة والإجماع والقياس.

اعلم أنّ متعلق العلم إمّا حكم أو غير حكم، والحكم إمّا مأخوذ من الشرع أوْ لا، والمأخوذ من الشرع إمّا أنْ يتعلق بكيفية عمل أوْ لا، والعملي إمّا أنْ يكون العلم حاصلًا من دليله التفصيلي الذي ينوط به الحكم أوْ لا. فالعلم المتعلّق بجميع الأحكام الشرعية العملية الحاصلة من الأدلة هو الفقه. فخرج العلم بغير الأحكام من الذوات والصفات، وبالأحكام الغير المأخوذة من الشرع بل من العقل كالعلم بأن العالم حادث، أو من الحسّ كالعلم بأن النار مُحرِقَة، أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع. وخرج العلم بالأحكام الشرعية النظرية المُسَمّاة بالاعتقادية والأصلية، ككون الإجماع حجّة والإيمان به واجبًا. وخرج علم الله تعالى وعلم جبرائيل وعلم الرسول عليه الصلاة والسلام، وكذا علم المقلّد لأنه لم يحصل من الأدلة التفصيلية. والتقييد بالتفصيلية لإخراج الإجمالية كالمقتضي والنافي، فإن العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي أو بعدم وجوبه لوجود النافي ليس من الفقه. والمراد

---

(١) الشافعي هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله. ولد في غزة بفلسطين عام ١٥٠ هـ/ ٧٦٧ م، ثم رحل إلى بغداد فمصر حيث توفي فيها عام ٢٠٤ هـ/ ٨٢٠ م. أحد الأئمة الأربعة الكبار في الفقه، أصولي ولغوي ومفسّر. له كتب هامة في الفقه والأصول والأحكام. الأعلام ٦/ ٢٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥، وفيات الأعيان ١/ ٤٤٧، إرشاد الأريب ٦/ ٣٦٧، غاية النهاية ٢/ ٩٥، صفة الصفوة ٢/ ١٤٠، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦، حلية الأولياء ٩/ ٦٣، طبقات الشافعية ١/ ١٨٥ وغيرها.

بالعلم المتعلّق بجميع الأحكام المذكورة تهيّؤه للعلم بالجميع بأن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه، بأن يرجع إليه فيحكم، وعدم العلم في الحال لا ينافيه[١] لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة أو لعدم التمكّن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانًا، وقد سبق مثل هذا في بيان العلوم المدوّنة وعلم المعاني.

ثم إنّ إطلاق العلم على الفقه وإن كان ظنّيًا باعتبار أنّ العلم قد يُطلق على الظنّيّات كما يُطلَق على القطعيات كالطب ونحوه. ثم إن أصحاب الشافعي جعلوا للفقه أربعة أركان: فقالوا الأحكام الشرعية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات، أو بأمر الدنيا، وهي إمّا أنْ تتعلّق ببقاء الشخص وهي المعاملات، أو ببقاء النوع باعتبار المنزّل وهي المُناكحات، أو باعتبار المدينة وهي العقوبات. وهٰهنا أبحاث تركناها مَخافَة الإطناب، فمَن أرد الاطّلاع عليها فليرجع إلى التوضيح والتلويح.

وموضوعه فعلُ المُكَلَّف من حيث الوجوب والندب والحِلّ والحُرمَة وغير ذلك كالصحة والفساد. وقيل موضوعه أعمّ من الفعل، لأن قولنا: الوقتُ سببٌ لوجوب الصلاة من مسائله وليس موضوعه الفعل. وفيه أن ذلك راجع إلى بيان حال الفعل بتأويل أنّ الصلاة تجِب بسبب الوقت، كما أن قولهم النيّة في الوضوء مندوبة، في قوة أنّ الوضوء يُندَب فيه النيّة. وبالجملة تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به أحد، ففي كل مسألة ليس موضوعها راجعًا إلى فعل المُكَلَّف يجب تأويله حتى يرجع موضوعها إليه، كمسألة المجنون والصبي فإنه راجع إلى فعل الوليّ، هكذا في الخيالي[٢] وحواشيه. ومسائله الأحكام الشرعية العملية كقولنا الصلاة فرض، وغرضه النجاة من عذاب النار ونَيْل الثَّواب في الجنة. وشرفه مما لا يخفى لكونه من العلوم الدينية.

علم الفرائض

هو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تَرِكَة الميّت بين الوَرَثَة، وموضوعه قسمة التَّرِكَة بين المستحقّين. وقيل موضوعه التَّرِكَة ومُستَحِقّوها، والأول هو الصحيح،

---

(١) ينفيه (م).

(٢) حاشية الخيالي للمولوي عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتي (١٠٦٧ هـ/ ١٦٥٦ م) على حاشية شرح العقائد النسفية لأحمد بن موسى الشهير بخيالي (٨٦٢ هـ/ ١٤٥٧ م) كشف الظنون (٢/ ١١٤٥ و١١٤٨).

لأنهم عدّوا الفرائض بابًا من الفقه، وموضوع الفقه هو عمل المُكلّف، والتَّرِكَة ومُستَحِقّوها ليس من قبيل العمل، كذا في الخيالي.

وقال حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٢٨٠ ـ ١٢٨٦:

علم الفقه

(قال صاحب مفتاح السعادة: وهو علم باحث عن الأحكام الشرعية الفرعية العملية من حيث استنباطها من الأدلّة التفصيلية ومبادئه مسائل أصول الفقه وله استمداد من سائر العلوم الشرعية والعربية وفائدته حصول العمل به على الوجه المشروع والغرض منه تحصيل مَلَكَة الاقتدار على الأعمال الشرعية ولمّا كانت الغاية والغرض في العلوم العملية تحصيل الظن دون اليقين بناء على أن أقوى الأدلة الكتاب والسُّنَّة وأنه وإن كان قطعيّ الثبوت لكن أكثره ظنّيّ الدلالة فصار محلًا للاجتهاد وجاز الأخذ فيه أولًا بمذهب أيّ مجتهد أراد المقلّد والمذاهب المشهورة التي تلقّتها العقول بالصحة هي المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ثم الأحقّ والأولى من بينها مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه المتميّز من بينهم بالإتقان والأحكام وجودة القريحة وقوّة الرأي في علم الأحكام وكثرة المعرفة بالكتاب والسُّنَّة وصحّة الرأي والرِّوِيَّة وزيادة المُنَّة إلى غير ذلك. لكن ينبغي لمن يقلّد مذهبًا معينًا في الفروع أن يحكم بأن مذهبه صواب ويحتمل الخطأ ومذهب المخالف خطأ يحتمل الصواب وذلك لوازم الظنّيّة بخلاف الاعتقاديات التي يطلب فيها اليقين لكون دلائلها عقلية يقينية حيث يحكم فيها بأن مذهبه حق جزمًا ومذهب المخالف خطأ قطعًا لأنه من لوازم القطعية. انتهى).

ذكر الغزالي في بيان تبديل أسامي العلوم أن الناس تصرّفوا في اسم الفقه فخصّوه بعلم الفتاوى والوقوف على دقائقها وعِللها واسم الفقه في العصر الأول كان يطلب على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس والاطّلاع على عظم الآخرة وحقارة الدنيا، قال تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا﴾ [التوبة: الآية ١٢٢]، والإنذار بهذا النوع من العلم دون تفاريع الفقه كالسّلم والإجارة. والكتب المؤلّفة على المذاهب الأربعة كثيرة منها: جامع المذهب، مجمع الخلافيات، ينابيع الأحكام، عيون زبدة الأحكام. (والكتب المؤلّفة على مذهب الإمامية الذين ينتسبون إلى مذهب ابن إدريس ـ أعني الشافعي ـ رحمه الله كثيرة، منها: شرائع الإسلام وحاشيته، والبيان، والذكرى، والقواعد، والنهاية).

ذكر الزركشي في أول قواعده أن الفقه أنواع:

١ ـ معرفة أحكام الحوادث نصًا واستنباطًا وعليه صنَّف الأصحاب تعاليقهم المبسوطة على مختصر المزني.

٢ ـ معرفة الجمع والفرق ومن أحسن ما صنّف فيه كتاب الجويني.

٣ ـ بناء المسائل بعضها على بعض لاجتماعها في مأخذ واحد وأحسن شيء فيه كتاب السلسلة للجويني ومختصره.

٤ ـ المُطارَحات وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان.

٥ ـ المغالطات.

٦ ـ الممتحنات.

٧ ـ الألغاز.

٨ ـ الحيل وقد صنَّف فيه جماعة.

٩ ـ معرفة الأفراد وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه الغريبة وهذا يُعرَف من كتب الطبقات.

١٠ ـ معرفة الضوابط التي تجمع جموعًا، والقواعد التي تَرِد إليها أصولًا وفروعًا وهذا أنفعها وأعمّها وأكملها وأتمّها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد بمراتب الاجتهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة. انتهى. وهذه الأقسام أكثر ما اجتمعت في الأشباه والنظائر للسبكي وابن نجيم. وأما قواعد الزركشي فليس فيها إلا القواعد مرتّبة على الحروف.

اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى مسائل الأصول: وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل مرويَّة عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممّن أخذ من أبي حنيفة، ويسمّى هؤلاء المتقدّمين. ثم هذه المسألة التي سُمِّيت مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسِّيَر إنما سُمِّيَت بظاهر الرواية لأنها رُوِيَت عن محمد برواية الثقات فهي إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية مسائل النوادر: وهي مسائل مرويّة عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب غيرها تُنسَب إلى محمد كالكيسانيات

والهارونيات والجرجانيات والرقيات وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم تَرْوِ عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى، وأما في كتب غير محمد ككتاب المجرد لحسن بن زياد وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهما، وأما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ورواية علي بن منصور وغيرهما في مسألة معينة.

الثالثة الفتاوى والواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لمّا سُئِلَ عنهم ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدّمين وهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما وهَلُمّ جرًا إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون، فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل ابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجوزجاني وأبي حفص البخاري ومن أصحاب أصحابهما ومَن بعدهم مثل محمد بن مسلمة ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيىٰ وأبي نصر القاسم بن سلام كما في الطبقات والتواريخ. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي فإنه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله: سُئِلَ نصر بن يحيىٰ في رجل كذا وكذا فقال كذا وكذا، وسُئِلَ أبو القاسم عن رجل كذا. ثم جمع المشايخ بعده كتبًا أُخَر كمجموع النوازل والواقعات للصدر الشهيد. ثم ذكر المتأخّرون بهذه الطبقات المسائل في كتبهم مختلفة غير متميّزة كما في قاضيخان والخلاصة وميّز بعضهم كرضي الدين السرخسي في المحيط فإنه يذكر أولًا مسائل الأصول ثم مسائل النوادر ثم مسائل الفتاوى ونِعْمَ ما فعل. فحيث يطلق في كتبنا المشايخ والمتأخّرون، فالمراد ما ذكرنا وما نقل عنهم في الكتب. أما الاجتهادات كما نقلنا، وأما تخريجات أقوال العلماء المتقدمين كما يقال هذا القول اختاره مشايخ ما وراء النهر وأفتى بهذا مشايخ سمرقند والغالب على القدماء منهم الاجتهاد والترجيح وهم الذين كانوا ما بين مئتين إلى أربع مائة من الهجرة. والغالب على المتأخرين منهم وهم الذين كانوا بعد الأربعمائة الترجيح فقط. ومن كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم وهو معتمد في نقل المذهب والمنتقى له وفيه النوادر ذكره رضي الدين في المحيط ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار.

وفي المنثورة الكتب التي هي ظاهر الراوية لمحمد خمسة الجامع الصغير والمبسوط والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير. وغير ظاهر الرواية أربعة وهي الهارونيات والجرجانيات والكيسانيات والرقيات والنوادر ثمان [تسع] وهي نوادر هشام

ونوادر ابن سماعة ونوادر ابن رستم ونوادر داود بن رشيد ونوادر المعلا ونوادر بشر ونوادر ابن شجاع البلخي ونوادر أبي نصر ونوادر أبي سليمان.

ومن مؤلّفاته زيادات الزيادات والمأذون الكبير وكتاب العتاق.

والمبسوط هو الأصل سمّى به لأنه صنّفه أولًا ثم الجامع الكبير ثم الزيادات وأملى المبسوط على أصحابه رواه عنه الجوزجاني وغيره والجامعين والسير الكبير والصغير والزيادات عبارة عن الأصول وظاهر الرواية ويُعَبَّر بغير الظاهر عن الأمالي والنوادر والجرجانيات والهارونيات والرقيات.

الكتب المؤلَّفة فيه
على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة

أ ـ الإبانة، إبراهيم شاهيه من الفتاوى، إجارة الأقطاع، إجارة الأوقاف، الأجناس، الاحتجاج، أحكام الصغار، أحكام الناطفي، الاختلافات، الاختيارات، الاختيار، الارتضاء في شروط الحكم والقضاء، الإيضاح.

ب ـ بحار الفقه، بحر الفتاوى، البدايع، البداية، البزازية.

ت ـ التاتارخانية، التحرير، تحفة الحريص، تحفة الفقهاء، تحفة الملوك، التحقيق، التسهيل، تقويم النظر، التكملة، تلخيص الجامع، التنوير، التهذيب.

ج ـ الجامع الصغير، الجامع الكبير، جامع الفتاوى، جامع الفصولين، جوامع الفقه، جواهر الأحكام، جواهر الفتاوى، جواهر الفقه.

ح ـ الحاوي، حصر المسائل، الحقائق، حلّ الدقائق.

خ ـ الخانية، خراج أبي يوسف، خزانة الأكمل، خزانة الفقه، خزانة الفتاوى، خزانة الواقعات، خلاصة الفتاوى.

د ـ الدرر والغرر، الدرر المختار، الدر المنتقى، درر البحار.

ذ ـ خيرة الفتاوى، ذخيرة العقبى.

ر ـ رحمة الأمة.

ز ـ زبدة الأحكام، زبدة الفقه.

ش ـ شروط الفتاوى.

ص ـ صدر الشريعة.

ع ـ عمدة المفتي، العناية.

غ ـ غنية المتملي، الغنية.

ف ـ فصول أسروشني.

ق ـ القنية.

ك ـ الكافي، الكفاية، كمال الدراية، الكنز، كنز المسائل.

م ـ مجمع البحرين، مجمع الفتاوى، المحيط البرهاني، المحيط السرخسي، المحيط الرضوي، المختار، مختصر القدوري، مختصر الطحاوي، المختلف، المستصفى، مسند الخلاف، مشتمل الأحكام، مشكل الأحكام، مشكلات القدوري، المصفى، مفتاح الكنز، مقدمة أبي الليث، المقدمة الغزنوية، ملتقى البحار، ملتقى الأبحر، الملتقط، المنتقى، المنظومة النسفية، منظومة الطرسوسي، منظومة ابن وهبان، منية المصلى، منية المفتي، منية الفقهاء، منية الدلائل.

ن ـ النافع. نفايس الأحكام، السقاية، النقاية، النهاية.

و ـ الوافي، وجيز السرخسي، وجيز المجمع، الوقاية.

هـ ـ الهداية.

الكتب المؤلَّفة على مذهب الإمام الشافعي

أ ـ الإبانة ومتعلقاته، ابتهاج المحتاج، الإبريز فيما يقدم على التجهيز، أبواب السعادة في أسباب الشهادة، إبهاج العين في الشروط بين المتبايعين، أحكام الخنثى، أحكام الصغرى، الإرشاد، الإفصاح، الأم، الأنوار، الإيجاز.

ب ـ البحر المواج شرح المنهاج، البسيط، البهجة، البيان.

ت ـ تحرير التنبيه، تصحيح المنهاج، تصحيح التنبيه، التعليق، تمييز التعجيز، التنبيه، تنقيح التنبيه، التنويه، التوشيح، التوضيح، التهذيب، تيسير الحاوي.

ج ـ جامع المختصرات، جواهر البحرين.

ح ـ الحاوي، حلّ الحاوي، حلية العلماء.

ر ـ الروض النزيه، رؤوس المسائل، الروضة.

ز ـ زيادات النووي.

ش ـ الشامل.

ص ـ صفوة الزبد.

ط ـ طراز المحافل.

ع ـ العباب، العجالة، العمدة شرح المنهاج.

غ ـ غاية الاختصار، الغاية القصوى، غاية البيان للسروجي، غاية البيان للأتقاني.

ف ـ الفروق.

ق ـ القواعد.

ك ـ الكفاية، الكوكب الدرّي.

ل ـ اللباب.

م ـ المحرر، مغني الراغبين، مفتاح الحاوي، منهاج الطالبين، المهذب، المهمات.

ن ـ النكت، نهاية المطلب.

و ـ الوجيز، الوسيط.

إذا أطلق القديم يراد به ما صنّفه الشافعي بالعراق واسمه الحجة وهو مجلد ضخم قاله في المهمات وكذلك ما أفتى به ورواة القديم جماعة أشهرهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وأبو علي الحسن بن محمد الزعفراني. قال الماوردي وهو أثبت الرواة القديمة وأبو علي الكرابيسي والإمام أحمد بن حنبل. وإذا أطلق الجديد فالمراد به ما صنّفه أو أفتى به بمصر وهو يشتمل على كتب كثيرة ورواته أيضًا جماعة أشهرهم تسعة: أبو يعقوب البويطي والربيع بن سليمان الجيزي والربيع بن سليمان المرادي المؤذن وهو المراد عند الإطلاق وهو الذي بوَّب كتاب الأم فنسب إليه دون مَن صنّفه وهو البويطي فإنه لم يذكر نفسه فيه كما قال الغزالي في الإحياء والإمام إسماعيل بن حرملة وأبو بكر الزبيري المعروف بالحميدي ومحمد بن عبد الحكم المصري وزاد الإسنوي والده عبد الله بن الحكم ويونس بن عبد الأعلى وأسقط الربيع الجيزي قال والبويطي والمزني والمرادي هم الذين تصدّوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة، نواجي.

الكتب المؤلَّفة فيه على مذهب الإمام مالك

الأحكام، التفريع، رسالة ابن أبي زيد.

الكتب المؤلَّفة فيه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الإرشاد، عمدة المبتدي، فروع ابن مفلح، الكافي، كتاب الخرقي، المقنع، النهاية.

الكتب المؤلَّفَة على المذاهب الأربعة

جامع المذاهب، زبدة الأحكام، العيون، مجمع الخلافيات، ينابيع الأحكام.

مقدمة المؤلِّف

هذا كتاب خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى.

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبيّه محمد وآله الطيّبين أجمعين.

اعلم أن الفقه علم حَسَن، وهو أجلّ من سائر العلوم، وهو علم الشريعة والدين وقوام الشرئع به، فلا بدّ لكل عاقل، من عالِم أو جاهل أن يشرع فيه ويستفيد منه ما يُغنيه، ويتقوّى به على أداء فرائض الله تعالى.

وقد اجتمع في هذا التأليف من مسائل الفقه مسائل معدودة الأجناس مجموعة النظائر تسهيلًا للحفظ، وتيسيرًا للفهم، سالِبَة للقلوب، خالِبة للصدور، وسُمِّي خزانة الفقه، وفوائده أكثر من أن تُحصَى وتُعَدّ. وابتدى من مسائل الطهارات والوضوء.

كتاب الطهارات والوضوء

باب المياه

مطلب الماء المطلق

اعلم بأن جواز الوضوء اختصّ بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى تبارك في مُحكَم تنزيله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: الآية ٤٨]، وقال أيضًا: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفَال: الآية ١١]، وقال الله تعالى في موضع آخر: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [قٓ: الآية ٩].

مطلب مياه الآبار

أما الماء المطلق فهو ماء البحار وماء الأنهار والأودية والآبار والعيون وما هو على صفة المُنَزَّل من السماء.

مطلب الماء الذي يُكرَه التوضّؤ به اثني عشر نوعًا

وأما الماء المقيد فيجوز إزالة النجاسة به ولا يجوز الوضوء به وهو إحدى عشر نوعًا:

١ ـ الماء المستعمل.

٢ ـ وماء الكرم.

٣ ـ وماء الأشنان.

٤ ـ وكل ما اعتصر من الشجر والثمر.

٥ ـ وماء البطيخ.

٦ ـ وماء القثاء.

٧ ـ وماء الورد.

٨ ـ وماء الباقلّاء.

٩ ـ وماء الجبن والمرق والخلّ والعُصْفُر والمربّى.

١٠ ـ وماء الزردج.

١١ ـ والأشربة كلها[١].

باب الوضوء

مطلب فرائض الوضوء

ثم اعلم بأن فرائض الوضوء أربعة أشياء:

١ ـ غسل الوجه من قصاص (قصاصة شعر الناصية) الشعر إلى أسفل الذقن ومن شحمة الأُذُن إلى شحمة الأُذُن.

٢ ـ وغسل الذراعين إلى المِرفَقَين.

٣ ـ ومسح ربع الرأس بثلاثة أصابع.

٤ ـ وغسل الرِّجلَين إلى الكعبين مرة بإسباغ.

مطلب سنن الوضوء

والسُّنَّة[٢] في الوضوء عشرة أشياء:

١ ـ أولها تسمية الله تعالى.

٢ ـ والثاني غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

٣ ـ والثالث الاستنجاء بالماء لمَن بالَ أو تغوّط.

٤ ـ والرابع السِّواك.

٥ ـ والخامس المضمضة.

---

(١) قال في بداية المبتدىء: وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغيَّر أحد أوصافه كماء المدّ، والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان. وقال في شرح الهداية: قال الشيخ الإمام: أجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق. والمروي عن أبي يوسف، رحمه الله تعالى، أنه بمنزلة ماء الزعفران، وهو الصحيح، كما اختاره الناطفي والإمام السرخسي، رحمه الله. (انظر الهداية ١/١٨).

(٢) السُّنَّة هي ما واظب عليها رسول الله ﷺ ولم يتركها مرة أو مرتين، لمعنى من المعاني، أما الأدب فهو ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه. (انظر التحفة لعلاء الدين السمرقندي ١/٢١).

٦ ـ والسادس الاستنشاق.

٧ ـ والسابع مسح الأُذنين عند أبي يوسف[١].

٨ ـ والثامن تخليل اللحية ـ عند أبي يوسف ـ.

٩ ـ والتاسع تخليل الأصابع.

١٠ ـ والعاشر غسل الأعضاء الأربعة المفروضة في المرة الثانية والثالثة.

مطلب النفل في الوضوء

والنفل في الوضوء ستة أشياء:

١ ـ غسل اليدين بعد الاستنجاء.

٢ ـ والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل عضو.

٣ ـ والثالث غسل الأعضاء المسنونة والمفروضة في المرة الثالثة.

٤ ـ والرابع مَسْح الرقبة.

٥ ـ والخامس مَسْح اليد على الحائط بعد الاستنجاء.

٦ ـ والسادس رشّ الماء على الفرج والسراويل بعد الاستنجاء.

مطلب المُستَحَبّ في الوضوء

والمُستحبّ في الوضوء ستة أشياء:

١ ـ النيَّة.

٢ ـ والبداية بما بدأ الله تعالى به.

٣ ـ والبداية بالمَيامن.

٤ ـ ومراعاة الترتيب.

٥ ـ ومراعاة المُوالاة في الوضوء اتّقاء عن الجفاف.

٦ ـ واستيعاب جميع الرأس بالمَسْح.

---

(١) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣ هـ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ، له من المصنفات: «الخراج»، «الآثار»، «اختلاف الأمصار»، «الأمالي في الفقه» وغير ذلك. (كشف الظنون ٦/٥٣٦، سِيَر أعلام النبلاء ٨/٥٣٥، شذرات الذهب ١/٢٩٨، الأعلام ٨/١٩٣).

مطلب آداب الوضوء

وآداب الوضوء والطهارة ستة أشياء:

١ ـ ترك استقبال القِبْلَة واستدبارها.

٢ ـ وترك استقبال عين الشمس والقمر.

٣ ـ وترك الكلام سوى الأدعية التي يُدعَى بها عند غسل الأعضاء.

٤ ـ وسَتْر العورة عند فراغه من الاستنجاء.

٥ ـ والمضمضة والاستنشاق باليمين.

٦ ـ والامتِخاط باليسار.

مطلب الكراهية في الوضوء والطهارة

الكراهة في الوضوء والطهارة ستة أشياء:

١ ـ التعنيف في ضرب الماء على الوجه.

٢ ـ والنظر إلى العورة.

٣ ـ والمضمضة والاستنشاق باليسار.

٤ ـ والامتِخاط باليمين من غير عُذْر.

٥ ـ وإلقاء البُزاق في الماء.

٦ ـ والكلام عند الاستنجاء.

مطلب المَنهي في الوضوء

المنهي في الوضوء ستة أشياء:

١ ـ كشف العورة عند الناس.

٢ ـ إلقاء البول والغائط في الماء.

٣ ـ والاستنجاء باليمين.

٤ ـ الإسراف في الماء.

٥ ـ وغسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات من غير أن يعتقد تمام السُّنَّة بالثلاث وإما بنيّة وضوء آخر فلا بأس، وإما بنيّة أخرى فلا بأس.

٦ ـ والمسح على الرِّجلَين.

مطلب الاستنجاء

والاستنجاء على سبعة أوجه: اثنان منها فريضة، وواحدة منها واجب، وواحد منها سُنَّة، وواحد منها مُستَحَب، وواحد احتياط، وواحد منها بدعة.

أما الفريضتان ففي حالة الجنابة فيما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم أي أكثر من مقدار المقعد.

وأما الواجب فهو أن تكون النجاسة مثل مقدار الدرهم.

وأم السُنَّة أن تكون النجاسة دون ذلك.

وأما المُستَحَبّ فهو أن يبول ولم يتغوّط فينبغي له غسل قُبُلَه دون دُبُره.

وأما الاحتياط فهو أن يخرج منه شيء قليل مع الريح ولم يتلطخ منه شيء.

وأما البدعة فعند ظهور موضع الحَدَث من غير تلويث موضع آخر.

مطلب السُّنَّة في الاستنجاء

والسُنَّة في الاستنجاء أن يستنجي بيده اليسرى بثلاثة أحجار وإن استنجى بأقل منه واتّقى جاز.

ما يجوز الاستنجاء به

ويجوز الاستنجاء بستة أشياء:

١ ـ بالحجر.

٢ ـ والمدر[١].

٣ ـ والخشب.

٤ ـ والتراب.

٥ ـ والقطن.

٦ ـ واللبد.

مطلب الكراهة في الاستنجاء

ويُكرَه الاستنجاء بستة أشياء:

١ ـ باليد اليُمنى.

---

(١) المدر، مُحَرَّكة: قطع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه، واحدته بهاء (المدرة)، (لسان العرب «مدر»).

٢ ـ وبالعظم.
٣ ـ والرَّوْث.
٤ ـ والخزف.
٥ ـ والآجر.
٦ ـ والفحم.

مطلب في النجاسة العينية والحكمية

والنجاسة العينية ثمانية أشياء:

١ ـ الخمر.
٢ ـ والبول.
٣ ـ والمَنِي.
٤ ـ والمذي.
٥ ـ والوذي.
٦ ـ والدم.
٧ ـ والقيح.
٨ ـ والصديد.

النجاسة الحُكمية

والنجاسة الحكمية أربعة أشياء:

١ ـ الحدث.
٢ ـ والجنابة.
٣ ـ والحيض.
٤ ـ والنّفاس.

مطلب فيما لا ينقض الوضوء

تسعة أشياء لا ينقض الوضوء بها:

١ ـ القهقهة خارج الصلاة.
٢ ـ ومسّ الذَّكَر.
٣ ـ والقُبْلَة.
٤ ـ والمُلامَسة.

٥ ـ والمباشرة عريانًا في قول محمد والحسن بن زياد، وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ينقض.

٦ ـ والردّة.

٧ ـ وغسل الميت.

٨ ـ وحمل الجنازة.

٩ ـ وتغميض الميت.

مطلب ما ينقض الوضوء

خمسة عشر شيئًا تنقض الوضوء:

١ ـ البول.

٢ ـ والغائط.

٣ ـ والمذي[١].

٤ ـ والريح.

٥ ـ والدود إذا خرج من الدُّبر[٢].

٦ ـ والدم.

٧ ـ والقيح.

٨ ـ والصديد.

٩ ـ والرعاف.

١٠ ـ والقيء والمرة إذا ملأ الفم.

١١ ـ والإغماء.

١٢ ـ والنوم مضطجعًا.

---

(١) المَذْيُ: ماء رقيق تفرزه الغدد المبالِيَّة من غير بول، وهو ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل. (المعجم الوجيز ص ٥٧٦).

(٢) قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل: ألا ترى أنه لو خرج من دبره ريح أعاد الوضوء، ولو تجشأ لم يكن عليه الوضوء. قلت: فإن من جرحه دم ولم يسل؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه، قلت: لِمَ لا ينقض وضوءه كما أنه لو خرج من ذكره بول نقض وضوءه؟ قال: لأن ما خرج من الذكر حدث، وما خرج من الجرح ليس بحدث إلا أن يسيل. قلت: أرأيت رجلًا توضأ ثم خرج من دبره دابة؟ قال: هذا قد نقض وضوءه وعليه أن يعيد الوضوء والصلوات. وقال في بداية المبتدىء: والدابة تخرج من الدبر ناقضة. فإن خرجت من رأس الجرح، أو سقط اللحم لا تنقض. وقال في شرح الهداية: والمراد بالدابّة: الدودة. (انظر الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/١٥).

١٣ ـ والمستند إلى شيء لو أُزِيل ذلك الشيء لسقط.

١٤ ـ والقهقهة في الصلاة.

١٥ ـ والجنون ولو تعمّد أو نسي شيئًا من هذه الأشياء في الصلاة ينتقض الوضوء والصلاة.

مطلب فيما يُفسِد الصلاة

خمسة عشر شيئًا يُفسِد الصلاة:

١ ـ الكلام.

٢ ـ والأكل.

٣ ـ والشرب قدر ما يصل طعمه إلى حلقه.

٤ ـ واستدبار القِبلَة من غير عُذْر.

٥ ـ وكشف العورة.

٦ ـ والعُرِي مع وجود الثوب.

٧ ـ العمل الكثير.

٨ ـ ونتف الشعر ثلاث مرات.

٩ ـ وتقييد الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الأخيرة.

١٠ ـ وترك القراءة في ثلاث ركعات من ذوات الأربع وترك القراءة في الركعتين من المغرب أو في ركعة من الفجر.

١١ ـ وترك الركوع والسجود إذا سلّم.

١٢ ـ أو خرج من المسجد.

١٣ ـ أو سلّم.

١٤ ـ أو تكلّم.

١٥ ـ أو أصابته شجّة في بدنه أو في رأسه.

مطلب فيما ينقض الوضوء والصلاة

خمسة أشياء تنقض الوضوء في خلال الصلاة جميعًا وتقطع حكم البناء أيضًا:

١ ـ الكلام والقهقهة.

٢ ـ ونوم المضطجع.

٣ ـ والإغماء.

٤ ـ والاحتلام.

٥ ـ والحدث المتعمّد.

مطلب فيما لا يقطع حكم البناء

خمسة أشياء لا تقطع حكم البناء:

١ ـ البول.

٢ ـ والغائط.

٣ ـ والريح إذا سبقه من غير عمد.

٤ ـ والقيء.

٥ ـ والرعاف.

مياه الذَّكَر

والمياه الخارجة من الذَّكَر ثلاثة أشياء:

١ ـ المني وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد، ومنه ينكسر الذَّكَر لخروجه وفيه الغُسْل.

٢ ـ والمذي وهو الماء الذي ينتشر به الذَّكَر وينبعث، ويخرج على أثره ماء رقيق لَزِج وفيه الوضوء.

٣ ـ والوذي[١] وهو الماء الذي يخرج من البرودة أو أن يجامع زوجته ثم يبول ويغتسل فيخرج منه بعد البول ماء غليظ أبيض وفيه الوضوء، ولو جامع أهله واغتسل ثم بال فخرج منه بعد البول ماء رقيق لَزِج ففيه الغسل عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ففيه الوضوء.

مطلب الغسل مفروض ومسنون وواجب ومُستَحَبّ

الغُسْل أربعة: مفروض ومسنون وواجب ومُستَحَبّ.

١ ـ المفروض: فالمفروض خمسة:

١ ـ الغسل من الاحتلام.

٢ ـ والغسل من الجماع.

٣ ـ والغسل من التقاء الختانين من غير إنزال.

٤ ـ والغسل من الحيض.

٥ ـ والغسل من النّفاس.

---

(١) الوذيُ، (بالدال): هو الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول من إفراز البروستاتة.

٢ ـ المسنون: وأما الغسل المسنون فأربعة وهو:

١ ـ الغسل يوم الجمعة.

٢ ـ وغسل يوم الفطر.

٣ ـ وغسل يوم الأضحى.

٤ ـ الغسل عند الإحرام.

٣ ـ المستحب: وأما الغسل المستحب فأربعة:

١ ـ الغسل من الحجامة.

٢ ـ والغسل في ليلة البراءة.

٣ ـ والغسل ليلة القدر.

٤ ـ والغسل في ليلة العرفة.

٤ ـ الواجب: وأما الغسل الواجب فهو:

١ ـ غسل الميت.

٢ ـ وغسل الكافر إذا أسلم إذا لم يغتسل من الجنابة، وإن اغتسل من الجنابة ثم أسلم فالغسل مُستحبّ.

مطلب في الأشياء التي لا بأس بالتوضؤ بها وما يُكرَه التوضّؤ به

ستة أشياء لا بأس بالتوضّؤ بها:

١ ـ سؤر[1] الآدمي طاهرًا كان أو جُنُبًا.

٢ ـ وسؤر الإبل.

٣ ـ والبقر.

٤ ـ والغنم.

٥ ـ وسؤر الفرس.

٦ ـ وسؤر ما يؤكل لحمه.

---

(١) السُؤرُ: بقية الشيء، جمعه: أسآر، والمقصود به هنا فضلة الماء الذي يرده الحيوان أو يشرب منه الإنسان.

ستة أشياء يُكرَه التوضّؤ بها:

١ ـ سؤر سِباع الطير والهرة.

٢ ـ والفأرة.

٣ ـ والدجاجة المخلاة.

٤ ـ والوزغة.

٥ ـ والعقرب.

٦ ـ والحيّة.

ما لا يكون التوضّؤ به

ستة أشياء لا يكون التوضّؤ بها:

١ ـ سؤر الكلب.

٢ ـ والخنزير.

٣ ـ والفهد.

٤ ـ والأسد.

٥ ـ والنمر.

٦ ـ والذئب وكل ذي ناب من السّباع.

فأما سؤر البغل والحمار فمشكوك يُتَوَضأ بهما ويُتَيَمَّم.

المياه والآبار

فصل البئر

موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالجراد والبقّ والذُّباب والزنابير والعقارب والخنافس.

وكذلك موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفادع والسرطان.

مطلب في الأشياء التي تُفسِد الماء

عشرة أشياء تُفسِد الماء إذا وقعت فيه، يعني في البئر وغير ذلك من الحَبّ والكوز والجرّة والدّنّ:

١ ـ الخمر.

٢ ـ والميتة.

٣ ـ والدم.

٤ ـ ولحم الخنزير.

٥ ـ والبول.

٦ ـ والغائط.

٧ ـ وذرق الدجاجة.

٨ ـ وسرقين الدواب إذا كان كثيرًا.

٩ ـ وبعر الإبل والغنم إذا كان رطبًا، أخذ وجه الماء أو لم يأخذ، وإذا كان يابسًا فأبطأ فيه وتفتّت أو نفش.

١٠ ـ وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكَل لحمه سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا يفسد.

مطلب في الأشياء التي إذا وقعت في الآبار تنزح

ثمانية أشياء إذا وقعت وماتت في البئر ينزح ماء البئر كله:

١ ـ الآدمي.

٢ ـ والإبل.

٣ ـ والبقر.

٤ والغنم.

٥ ـ والكلب.

٦ ـ والخنزير.

٧ ـ والبغل.

٨ ـ والحمار (وما إليه من الحيوانات)[١].

مطلب في الأشياء التي بسببها ينزح ماء البئر كله

ثمانية أشياء إذا وقعت في البئر ينزح كله وإن أُخرِجَ حيًّا إذا انغمس في الماء:

١ ـ البغل.

---

(١) قال في المبسوط: إذا ماتت الفأرة في البئر فاستخرجت حين ماتت، نزح من البئر عشرون دلوًا، وإن ماتت في جب أُريق الماء وغسل الجبّ، لأنه تنجس بموت الفأرة فيه. قال: والقياس في البئر أحد شيئين: أما ما قاله بشر، رحمه الله، أنه يطمّ رأس البئر ويحفر في موضع آخر، لأنه وإن نزح ما فيها من الماء يبقى الماء والطين والحجارة نجسًا، ولا يمكن كبّه ليغسل فيطعم. (انظر المبسوط للسرخسي ١/٥٧ ـ ٥٨، والأصل للشيباني ١/٣٣).

٢ ـ والحمار.

٣ ـ والكلب.

٤ ـ والخنزير.

٥ ـ والفهد.

٦ ـ والنمر.

٧ ـ والأسد.

٨ ـ والذئب، وكلّ ذي ناب من السّباع.

ولو وقع فيه إنسان وانغمس فيه فأُخرج حيًا: إذا كان طاهرًا لا ينزح منه شيء، وإذا كان محدثًا ينزح منه أربعون دلوًا، وإن كان جُنُبًا ينزح ماء البئر كله.

ولو وقع فيه الإبل والبقر وانغمس فيه وأُخرِجَ حيًّا ينزح منها عشرون دلوًا.

ولو وقع فيه غنم وانغمس، وأُخرِجَ حيًّا ينزح منها عشرون دلوًا.

نزح عشرين دلوًا

خمسة أشياء إذا مات في البئر واحد منها وأُخرِج من ساعته يُنزَح منها ما بين عشرين دلوًا إلى ثلاثين دلوًا:

١ ـ الفأر.

٢ ـ والعصفور.

٣ ـ والصعوة[١].

٤ ـ والسودانية.

٥ ـ وسام أبرص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٢] رحمهم الله وقال

---

(١) الصعوة: عصفور صغير، وهي بهاء، جمعها صعوات وصعاء، وكسَعَى: دق وصغر. وناقة صعوة: صغيرة الرأس. (القاموس المحيط: صعو).

(٢) هو محمد بن الحسن: قيل: اسمه محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أبو عبد الله الفقيه الحنفي البغدادي، توفي سنة ١٨٩ هـ، من تصانيفه: «الاحتجاج على مالك»، «الاكتساب في الرزق المستطاب»، «الجامع الصغير» في الفروع، «الجامع الكبير»، «الجرجانيات»، «الرقيات» في المسائل، «الزيادات» في الفروع، «السير الصغير» في الفقه، «السير الكبير»، «عقائد الشيبانية» قصيدة ألفية، «كتاب الآثار» في الفقه والحديث، «كتاب الأصل» في الفروع، «كتاب الإكراه»، «كتاب الحج»، «كتاب الحيل»، «كتاب الشروط»، «كتاب الكسب»، «كتاب النوادر»، «الكيسانيات»، «المبسوط» في الفروع، «مناسك الحج»، «نوادر الصيام»، «الهارونيات»، وغير ذلك. (كشف الظنون ٦/٨). وقيل: اسمه محمد بن الحسن بن زفر، أبو عبد الله الشيباني. =

زفر[1] والحسن بن زياد[2] ينزح منها ما بين أربعين دلوًا إلى خمسين.

نزح ما بين أربعين دلوًا إلى خمسين

ثلاثة أشياء إذا ماتت في البئر وأُخرِجَت ينزح ما بين أربعين دلوًا إلى خمسين:

١ ـ السنور.

٢ ـ والدجاجة.

٣ ـ والحمامة وجميع ما في مثل جثة هؤلاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر والحسن بن زياد ينزح منها ما بين خمسين إلى ستين دلوًا.

وعدد الدِّلاء كلها يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار، فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع الدِّلاء كلها يحتسب به.

مطلب خمسة أشياء تنجس ماء الإناء بولوغها فيه

خمسة أشياء تنجس ماء الإناء بولوغها فيه:

١ ـ الكلب[3].

٢ ـ والخنزير.

٣ ـ والبغل.

٤ ـ والحمار.

= (انظر البداية والنهاية ١٠/ ٢١٣). وقيل: اسمه محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني. (انظر: كتاب الوفيات ص ١٤٧).

(١) زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، أبو الهذيل البصري، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة ووُلِّيَ قضاءها وتوفي بها، وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، توفي سنة ١٥٨ هـ، من تصانيفه: «مجرد في الفروع»، «مقالات». (كشف الظنون ٥/ ٣٧٣، شذرات الذهب ١/ ٢٤٣).

(٢) هو أبو علي، الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الحنفي، المتوفَّى سنة ٢٠٤ هـ، له من المصنفات: «أدب القاضي»، «الأمالي في الفروع»، «كتاب الخراج»، «كتاب الخصال»، «كتاب الفرائض»، «كتاب المجرد» لأبي حنيفة روايةً، «كتاب النفقات»، «كتاب الوصايا المأخوذية الملقب بالمأمونية في الفتاوى»، «معاني الإيمان». (كشف الظنون ٥/ ٢٦٦).

(٣) وهذا على قولهم: إن الكلب نجس سواء في ذلك هو ولعابه. قال السرخسي: سؤر الكلب نجس. قال: والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، وإليه يشير محمد، رحمه الله، في الكتاب في قوله: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير. (المبسوط ١/ ٤٨).

٥ ـ وكل ذي ناب من السِّباع.

ويطهر الإناء من ولوغ الكلب وسائر السِّباع بثلاثة أشياء:

إذا كان الإناء من خزف يُغسَل ثلاث مرات أو سبعًا حتى يقع في قلبه أنه قد تطهّر، ولا يجب استعمال التراب في غسله، وإن كان الإناء من خشب يُنحَت فيطهر به، وإن كان من حديد يصقله فيطهر به.

مطلب في الماء المختلط بغيره

عشرة أشياء إذا اختلطت بالماء جاز التوضّؤ به إذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء:

١ ـ بنبيذ التمر.

٢ ـ والخلّ.

٣ ـ والزعفران.

٤ ـ والأشنان.

٥ ـ ماء الصابون.

٦ ـ والمرق.

٧ ـ والطّين.

٨ ـ واللبن.

٩ ـ والجبن.

١٠ ـ والنشاء.

وكل شيء طاهر لا يظهر فيه طعمه أو لونه أو ريحه ولم يُخرِجه من طبع الماء[١].

(١) قال محمد في كتاب الأصل: قلت: أرأيت مسافرًا حضرت الصلاة ومعه نبيذ التمر ليس معه غيره أيتوضأ به؟ قال: نعم يتوضأ به، ويتيمم مع ذلك أحبّ إليّ، فإن لم يتيمّم وتوضأ بالنبيذ وحده؟ قال: يجزيه في قول أبي حنيفة. قلت: لِمَ يجزيه؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ توضأ بالنبيذ. وقال أبو يوسف: يتيّمم ولا يتوضأ بالنبيذ. وما قاله أبو يوسف هو الصحيح، لأن الله عزّ وجلّ أمرنا بالتوضؤ والتطهّر بالماء، ولم يثبت عنه ﷺ أنه توضأ بالنبيذ، وما أجازه أحد من أهل العلم، وإنما أمرنا الله عزّ وجل مع فَقْد الماء أن نتيمّم، وهذا ما فعله ﷺ هو وأصحابه، ولم ينقل عن أحد منهم أنه توضأ بالنبيذ أو بغير ما يطلق عليه مسمّى الماء. (الأصل ١/ ٧٤).

الدّهن الذائِب

الدّهن الذائِب إذا وقعت فيه الفأرة فماتت يصلح لثلاثة أشياء:

١ ـ للسّراج.

٢ ـ والدّباغة.

٣ ـ والبيع إذا بيّن عيبه.

باب التيمّم

التيمّم ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه، ويمسح بالأخرى يديه إلى المِرفَقَين.

والحدث والجنابة فيه سواء.

وينقُض التيمّم كل شيء ينقُض الوضوء.

وينقُضه أيضًا رؤية الماء إذا قدر على استعماله.

ويجوز التيمّم عند وجود الماء في عشرة أحوال:

١ ـ إذا كان خارج المصر وبينه وبين الماء ميل أو أكثر.

٢ ـ أو كان الماء قليلًا لا يكفي لوضوئه أو خاف العطش.

٣ ـ أو خاف ضررًا شديدًا باستعمال الماء من شدة البرد في حضر أو سفر عند أبي حنيفة رحمه الله.

٤ ـ أو خاف من جدري.

٥ ـ أو خاف من عاهة في عامة بدنه.

٦ ـ أو كان مريضًا يخاف أن تزداد علّته.

٧ ـ أو كان بينه وبين الماء سبع يخاف أن يفترسه أو عدو يخاف منه.

٨ ـ أو كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها والوصول إلى الماء في وقت الصلاة، بأن كان ميلًا أو أكثر.

٩ ـ أو نسي الماء في رحله.

١٠ ـ أو كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء، أو يجده ولكن بأكثر من قيمته.

ويُستَحَبّ لمَن لا يجد الماء في أول الوقت، وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت، أو كان بينه وبين الماء حائل أن يؤخّر صلاته.

التيمّم مع وجود الماء

صلاتان يجوز التيمّم لهما في المصر مع وجود الماء:

١ ـ صلاة العيد.

٢ ـ صلاة الجنازة إذا خاف فَوتهما وأن يتيمّم لدخول المسجد.

وقراءة أو تعليم الغير لا يجوز أداء الفرض به، وأن يتيمّم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة وجاز أداء الفرض به.

فرائض التيمّم أربعة

فرائض التيمّم أربعة أشياء:

١ ـ النيّة.

٢ ـ والصعيد.

٣ ـ وضربة للوجه.

٤ ـ وضربة للذراعين.

سُنن التيمّم أربعة

وسُنن التيمّم أربعة أشياء:

١ ـ إقبال اليدين.

٢ ـ وإدبارهما.

٣ ـ وتفريج الأصابع.

٤ ـ ونفضها.

ما يجوز التيمّم به

ويجوز التيمّم بخمسة عشر شيئًا:

١ ـ بالطين.

٢ ـ والتراب.

٣ ـ والرمل.

٤ ـ والجصّ.

٥ ـ والنورة.

٦ ـ والمغرة[١].
٧ ـ والمرداسنج[٢].
٨ ـ والكحل.
٩ ـ والزاج.
١٠ ـ والإثمد[٣].
١١ ـ والزرنيخ.
١٢ ـ والسبخة.
١٣ ـ والحجر.
١٤ ـ والملح النابت من الأرض.
١٥ ـ والغُبار الذي يرتفع من الثياب والصخرة.

ما لا يجوز التيمّم به

ولا يجوز التيمّم بثمانية عشر شيئًا:

١ ـ بالدقيق.
٢ ـ والسّويق.
٣ ـ والرماد.
٤ ـ والعُصْفُر.
٥ ـ والحنّاء.
٦ ـ والعود.
٧ ـ والوسمة.
٨ ـ الزعفران.
٩ ـ والمسك.
١٠ ـ والعنبر.
١١ ـ والكافور.
١٢ ـ وأوراق الأشجار والحشيش.

---

(١) المغرة: مسحوق أكسيد الحديد، ويوجد في الطبيعة مختلطًا بالطفال، وقد يكون أصفر أو أحمر بنيًا، ويستعمل في أعمال الطّلاء. وقيل: هو الطين الأحمر، وقد يُحَرَّك.
(٢) المرداسنج: معرب مردارسنك، وهو دواء يُعمَل من الرصاص. (المعرب للجواليقي ص ٣١٧).
(٣) الإثمد: معدن يُكتَحَل به.

١٣ ـ والآجر.

١٤ ـ والحرير.

١٥ ـ والذهب.

١٦ ـ والفضة.

١٧ ـ والملح النابت.

١٨ ـ والنار.

باب المسح

التقـدير

والتقدير في المسح على الخُفَّين يوم وليلة للمُقيم من الوقت الذي أحدث فيه.
وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ من اليوم الذي أحدث فيه.

أوجه المسح

والمسح على أربعة أوجه:

١ ـ مسح على الرأس.

٢ ـ ومسح على الجبائر.

٣ ـ ومسح في التيمم.

٤ ـ مسح على الخُفَّين.

ما لا يجوز المسح عليه

ولا يجوز المسح على سبعة أشياء:

١ ـ على البرقع.

٢ ـ والقفّازين.

٣ ـ والعمامة.

٤ ـ واللفافة.

٥ ـ والقلنسوة.

٦ ـ والخمار.

٧ ـ والجَورَبَين إلا أن يكونا مجلّدين أو مُنَعَّلين والمكعب إذا لم يكن له ساق، وإن كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما.

ما ينقض المسح

ويُنقَض المسح بثلاثة أشياء:

١ ـ بالحَدَث.

٢ ـ ونزع الخُفّ.

٣ ـ ومُضِيّ المدة.

باب الحيض

اعلم أن الحيض أبلغ أصل من أصول علم الشريعة، لا يجوز الإخلال به ولا الاغتفال عنه.

والكلام يدور في الحيض على خمسة أوجه:

١ ـ وجه فيما يتعلق به من مخارج البدن.

٢ ـ ووجه فيما لا يصحّ معه الحيض وينافيه.

٣ ـ ووجه فيما يتعلق به من الزمان.

٤ ـ ووجه في لونه وصفته.

٥ ـ ووجه فيما يتعلق به من الأحكام.

الوجه الأول

أما الوجه الأول: اعلم بأن دم الحيض دم يخرج من مخارج البدن بالفرج، يسيل من الرحم إليه.

ما ينافي الحيض

وأما الوجه الذي ينافي الحيض فثلاثة أشياء:

١ ـ الصغر.

٢ ـ والحبل.

٣ ـ والكِبَر.

وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها لا يكون حيضًا حتى تبلغ مبلغ النساء.

ولا تقدير عند أصحابنا المتقدّمين فيه. واختلف فيه المتأخرون.

قال بعضهم: ما رأت من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضًا، فإذا بلغت تسع سنين فالحيض والحبل ممكن، وقال بعضهم إلى تمام عشر سنين.

وما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضًا حتى لا تترك الصلاة ويأتيها زوجها وإن كان ذلك في أيام الحيض المعتاد.

والإياس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضها في العُرْف والعادة إذا بلغت مبلغ الإياس ولا تقدير عن أصحابنا المتقدمين في مدة الإياس واختلف المتأخّرون فيه: قال بعضهم إذا بلغت ستين سنة صارت آيِسة.

وقال بعضهم: إذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض صارت آيِسَة.

وقال بعضهم: إذا بلغت مبلغًا لا تحيض مثلها في العُرْف والعادة.

وقال بعضهم: الأصح أن لا تقدير فيه لأن الإياس يختلف باختلاف الأحوال والأبدان: [illegible] ضعيفة البدن ومكدّرة الحال لكدرها وضعفها أسرع إياسًا، وقوية البدن شديدة البنية والمتنعّمة أبطأ إياسًا.

ما يتعلق بالزمان من الحيض

وأما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض فله حُكمان: تقدير وعادة.

أما التقدير فإن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثرة عشرة أيام عندنا، ورُوِيَ عن أبي يوسف رواية أخرى أن أقلّ الحيض يومان وأكثره اليوم الثالث.

وقال مالك[1]: لا تقدير لأقله ولا غاية لأكثره ولكن يُنظَر إلى عادة نسائها.

وقال الشافعي[2]: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا.

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر التميمي الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام أهل المدينة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السُنّة، ألّف كتابه الضخم «الموطأ» في الحديث والفقه خلال أربعين سنة، وكان أول مَن انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمّن ليس بثقة في الحديث، ولقي مالك بن أنس من العباسيين كل ضروب التعذيب، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ. (انظر: أسماء التابعين للدارقطني ١/٣٥٤، الفهرست ص ١٠٨، وفيات الأعيان ١/٥٥٥، تهذيب التهذيب ١٠/٥، طبقات ابن سعد ٥/٤٦٥، ٧/١٤٣).

(٢) الإمام الشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطّلب بن عبد مناف الهاشمي القرشي المكي، توفي بمصر عام ٢٠٤ هـ. ويتلخص مذهبه في إيثار العودة إلى نصوص القرآن والسُنّة، إلى جانب أخذه بفتاوى الصحابة لإثبات بعض الأحكام. (انظر: وفيات الأعيان ٤/١٦٣ ـ ١٦٩، الفهرست ص ٢٦٣، تاريخ بغداد ٢/٥٦ ـ ٧٣، تذكرة الحفّاظ ١/٣٢٩، تهذيب التهذيب ٩/٢٥، معجم الأدباء ٦/٣٦٧، طبقات السبكي ١/١٠٠، غاية النهاية ٢/٩٥).

وأما العادة فاعلم أن النساء اللاتي يَحِضْنَ على نوعين: مبتدأة وغير مبتدأة، أي المعتادة.

أما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت ثلاثة أيام دمًا أو ما دون العشرة فيجعل الكل حيضًا، فإذا زاد على أكثر الحيض يُجعَل عشرة أيام من كل شهر حيضًا والباقي استحاضة إذا استمر بها الدم.

أما المعتادة فالعادة على نوعين: عادة المكان وعادة الزمان.

أما عادة المكان فهي التي تحيض في كل مكان وتختلف باختلاف الأماكن.

وأما عادة الزمان فهي التي تحيض في كل مرة خمسة أيام أو ستة أو سبعة أيام أو ما أشبه.

أما التي تحيض في كل أول شهر خمسة أيام فزاد على أيامها خمسة أيام فإن الجميع يكون حيضًا، ولا يصير ذلك عادتها حتى يعاودها الدم مرة بعد أخرى.

فإن زاد على العشرة فحيضها الأيام المعروفة والباقي استحاضة.

وأما التي تحيض في كل شهر خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام فزاد على أيامها يوم أو يومان أو أكثر منه فالجميع يكون حيضًا، ما لم تجاوز العشرة، ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد أخرى.

ألوان دم الحيض

أما ألوان دم الحيض فعلى خمسة أوجه:

١ ـ الحُمرة.

٢ ـ والصُفرة.

٣ ـ والخُضرة.

٤ ـ والكدرة.

٥ ـ والسّواد.

أما الكدرة فهي حيض عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إذا كانت الكدرة في أوله لا يكون حيضًا، وإن كانت في آخره يكون حيضًا.

أحكام الحيض

والوجه في الأحكام التي تتعلق بالحيض اثني عشرة:

١ ـ ترك الصوم.

٢ ـ والصلاة.
٣ ـ وقضاء الصوم دون الصلاة.
٤ ـ وترك الطواف بالبيت.
٥ ـ وحُرمة مسّ المصحف.
٦ ـ وحُرمة كتابة القرآن.
٧ ـ وحُرمة قراءة القرآن.
٨ ـ وحُرمة دخول المسجد.
٩ ـ وحُرمة قربان الزوج.
١٠ ـ وانقضاء العدّة.
١١ ـ ولزوم الغسل به.
١٢ ـ واستبراء الرّحم.

باب النّفاس

اعلم بأن الكلام في النّفاس ينقسم على ثلاثة أقسام:
١ ـ في بيان حقيقة النفاس.
٢ ـ وفيما يتعلق به من الزمان.
٣ ـ وفيما يتعلق به من الأحكام.

حقيقة النّفاس

أما الأول: فدم النّفاس دم ينتقض من الرحم عقيب الولادة، فإن كان في بطنها ولدان، فالنّفاس من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد وزفر من الولد الثاني.

ما يتعلق بالنّفاس من الزمان

وأما ما يتعلق به من الزمان فعلى نوعين: تقدير وعادة.

أما التقدير: فأكثر النّفاس أربعون يومًا عندنا، وقال مالك والشافعي رحمهما الله ستّون يومًا. ولا تقدير في أقله عند أبي حنيفة. ورُوِيَ عن أبي يوسف أن أقلّه أحد عشر يومًا. ورُوِيَ عن محمد أن أقله ساعة.

أما العادة: إن كانت عادتها عشرة أيام أو عشرين يومًا فزاد الدم مرة على أيامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز الدم الأربعين في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما: إن رأت بين الدمين خمسة عشر يومًا طُهْرًا فالأول نفاس، والثاني حيض.

ما يتعلق بالنّفاس من الأحكام

وأما ما يتعلق به من الأحكام: فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنّفاس إلا انقضاء العدّة واستبراء الرحم بعد الاستحاضة.

باب الاستحاضة

والكلام فيه يدور على فصلين: أحدهما إنها دم ناقص عن أقل الحيض. والثاني الخارج عن الزمان.

أما الناقص فهو أن ترى الدم يومًا أو يومين أو ما دون ثلاثة أيام على ما ذكرنا الخلاف فيه.

وأما الخارج عن الزمان فعلى نوعين: خارج عن عادتها في الأيام. وخارج عن عادتها في المكان.

أما الخارج عن عادتها في الأيام فهو أن تحيض في كل مرة خمسة أيام فزاد الدم على أيامها حتى جاوز العشرة فيكون استحاضة.

أما أن يتقدم الدم على مكان الحيض أو بعد وجود كمال الطهارة أو بعد مكان الحيض. فإن تأخر يكون حيضًا. وإن تقدم فعلى ثلاثة أوجه:

أما إذا رأت الدم في أيام ما يكون حيضًا وقبل أيام ما لا يكون حيضًا فالجميع يكون حيضًا بالاتفاق، فإن رأت في أيام ما لا يكون حيضًا وقبل أيام ما يكون حيضًا. فإن حالها موقوف عند أبي حنيفة، فإن رأت في الشهر الثاني مثل ما رأت بالشهر الأول يكون حيضًا وإلا فلا. قال أبو يوسف ومحمد يكون حيضًا. إلا أن محمدًا لا يحكم بالانتقال.

أحكام المُستَحاضة

وجميع أحكام المُستَحاضَة أحكام الطاهرات إلا في شيء واحد وهو أنها تتوضأ لوقت كل صلاة عندنا، وعند الشافعي تتوضأ لكل صلاة مكتوبة. وعند بعض التابعين تغتسل لكل صلاة مكتوبة. هذا إذا لم تضلّ عدد أيامها.

فأما إذا أضلّت أيامها فهي على ثلاثة أوجه:

أما إن أضلّت أيامها في العدد أو أضلّت في المكان أو أضلّت فيهما جميعًا.

أما إذا أضلّت أيامها في العدد بأن نسيت عدد أيامها ولم تذكر كم كان حيضها ولم تَنْسَ مكانها وعلمت أنها كانت تحيض أول كل شهر أو في وسطه أو في آخره فإنها تترك الصلاة في ثلاثة أيام ثم تغتسل بعد ذلك إلى تمام العشرة لوقت كل صلاة ثم تتوضأ بعد العشرة إلى تمام الشهر لوقت كل صلاة وتصوم شهر رمضان غير ثلاثة أيام إن وافق ذلك وعشرة أيام من شوّال في العشر الأوسط أو في آخره وعلى قول بعض المحقِّقين أحد عشر يومًا في شوَّال.

وأما إذا ضلّت مكانها بأن نسيت مكان الحيض ولم تَدْرِ متى كان حيضًا ولم تَنْسَ عدد أيامها، وعلمت أنها كانت تحيض خمسة أيام فإنها تصلّي ثلاثة أيام في أول كل شهر، وتتوضأ لكل صلاة ثم تغتسل بعد ذلك الوقت كل صلاة وتصلّي إلى آخر الشهر، وذلك عادتها في كل شهر.

وتصوم شهر رمضان إن وافق ذلك عشرة وستة أيام من شوّال، وعلى قول بعض المحقِّقين تصوم ثمانية أيام من شوّال.

وأما إذا نسيت عدد الأيام والمكان فتغتسل لوقت كل صلاة إلى أن تظهر حالها. وتصوم شهر رمضان إن وافق ذلك، وعشرين يومًا من شوّال.

وعلى قول بعض المحقِّقين تقضي الصوم اثنين وعشرين يومًا من شوّال.

وأصل آخر إن كان طُهْرًا يتخلّل بين الدمين أقل من خمسة عشر يومًا فهو كالدم المستمر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

فإن كانت المرأة مبتدأة وليس لها عادة، فالعشرة من أول كل شهر حيض والباقي استحاضة.

وإن كانت معتادة تُرَدّ إلى أيامها وتبدأ الحيض بالطُّهْر وتختم به. وإن كان الطُّهْر خمسة عشر يومًا فصاعدًا فإنه يفصل بينهما.

وعلى قول محمد: كل طهر يتخلل بين الدمين أقل من ثلاثة أيام لا عبرة فيه.

وإن كان ثلاثة أيام فصاعدًا فإنه يُنظَر فإن كان الطُّهْر مثل الدمين أو أقل منهما فهو كالدم المستمر، وإن كان أكثر من الدمين فإنه ينفصل بينهما ثم يُنظَر، فإن كان في أحد الجانبين ما يصلح أن يكون حيضًا والآخر لا يصلح، فالجانب الذي يصلح أن يكون حيضًا فهو حيض والباقي استحاضة، وإن كان كِلا الجانبين يصلح أن يكون حيضًا فالجانب الأول حيض والآخر استحاضة.

ولا يبدأ الحيض بالطُّهْر ولا يُختَم به.

مثاله: امرأة رأت يومًا دمًا وثمانية أيام طُهْرًا ويومًا دمًا فالعشرة كلها حيض عندهما، وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضًا.

فإن رأت يومين دمًا وسبعة أيام طُهْرًا، ويومًا دمًا، فالعشرة كلها حيض في قولهما، وفي قول محمد ليس شيء من ذلك حيضًا.

وإن رأت ثلاثة أيام دمًا وستة أيام طُهْرًا ويومًا دمًا فالعشرة كلها حيض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقول محمد الثلاثة الأيام الأولى حيض والباقي طُهْر.

وإن رأت أربعة أيام دمًا وخمسة أيام طُهْرًا ويومًا دمًا فالعشرة كلها حيض عندهم جميعًا.

وإن رأت خمسة أيام دمًا قبل أيامها وخمسة أيام طُهْرًا وخمسة أيام دمًا ففي قولهما: إن كان المرأة مبتدأة فالعشرة الأولى حيض والباقي استحاضة، ويبدأ الحيض بالطُّهْر ويختم به، وإن كان لها عادة رُدَّت إلى أيامها. وفي قول محمد: الخمسة الأولى حيض والباقي استحاضة ولا يبدأ الحيض بالطُّهْر ولا يُختَم به.

كتاب الأذان والصلاة

باب كلمات الأذان

اعلم أن الأذان خمسة عشر كلمة. والإقامة مثله. إلا أنه يزيد في آخرها: قد قامت الصلاة مرتين.

باب أركان الصلاة

اعلم أن أركان الصلاة خمسة عشر شيئًا، سبعة في الصلاة وثمانية خارج الصلاة.

أما الذي في الصلاة:

فالتكبيرة الأولى والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهّد والخروج من الصلاة بفعل المصلّي عند أبي حنيفة رحمه الله.

وأما التي خارج الصلاة:

١ ـ النيّة.

٢ ـ ومراعاة الترتيب.

٣ ـ وستر العورة.

٤ ـ واستقبال القِبلَة.

٥ ـ والثوب الطاهر.

٦ ـ والمكان الطاهر.

٧ ـ والبدن الطاهر.

٨ ـ والوقت.

سُنن الصلاة

وسُنن الصلاة إحدى عشر شيئًا:

١ ـ رفع اليدين حذاء أُذنيه.

٢ ـ ووضع اليمين على الشمال تحت السُّرَّة في الصلاة.

٣ ـ والثَّناء.

٤ ـ والتعوّذ.

٥ ـ والتسمية.

٦ ـ وآمين، في قول أبي حنيفة.

٧ ـ وفي المقتدى: ربّنا لك الحمد.

٨ ـ وفي قول الإمام، سمع الله لمَن حمده.

٩ ـ والتكبيرات كلها وتكبيرة الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود.

١٠ ـ وقراءة التشهّد في القعدة الأولى.

١١ ـ والانحراف عند التسليم.

واجبات الصلاة تسعة

واجبات الصلاة تسعة أشياء:

١ ـ تعيين الفاتحة قبل السورة.

٢ ـ وتعديل الأركان.

٣ ـ والقعدة الأولى.

٤ ـ وقراءة التشهّد في القعدة الأخيرة.

٥ ـ وسجدة التلاوة.

٦ ـ وسجدة السهو بعد السلام.

٧ ـ والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الأخيرة.

٨ ـ وقنوت الوتر.

٩ ـ وتكبيرات العيدين.

نوافل الصلاة

ونوافل الصلاة ثمانية أشياء:

١ ـ قـراءة: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: الآية ٧٩] قبل التكبيرات عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف عقيب الثّناء قبل التعوّذ.

٢ ـ والزيادة في قراءة ثلاث آيات.

٣ ـ والزيادة في تسبيحات الركوع والسجود على ثلاث مرات.

٤ ـ وزيادة الأدعية في قراءة التشهّد في القعدة الأخيرة.

٥ ـ والقيام في الصف الأول.

٦ ـ والقيام عن يمين الإمام.

٧ ـ وسدّ الفرجة في الصفّ.

٨ ـ والقراءة في الأُخريين.

المنهي في الصلاة

المنهي في الصلاة خمسة عشر شيئًا:

١ ـ القراءة خلف الإمام خافت أو جهر.

٢ ـ والالتفات يمينًا وشمالًا في الصلاة.

٣ ـ والنظر في الصلاة إلى السماء.

٤ ـ والعبث بشيء من ثيابه أو جسده.

٥ ـ وتقليب الحصى.

٦ ـ وتفريق الأصابع.

٧ ـ ووضع اليدين على الخاصرة.

٨ ـ والنقر.

٩ ـ والإقعاء(١).

١٠ ـ والتربّع من غير عذر.

١١ ـ ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع.

---

(١) أقعى في جلوسه: جلس على أليتيه ونصب ساقيه وفخذيه. وقيل: الإقعاء: أن يقعد على أليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الأرض، فإنه شبيه إقعاء الكلب.

١٢ ـ والارتفاع قبل الإمام.
١٣ ـ واستقبال الوجه بحذاء مَن لا يصلّي.
١٤ ـ والعدو والهرولة في الصلاة.
١٥ ـ وتنكيس الرأس ورفعه.

المكروه في الصلاة

ثلاثة عشر شيئًا مكروه في الصلاة:

١ ـ مجاوزة اليدين عن الأُذُنين.
٢ ـ ورفع اليدين تحت المَنكِبَين.
٣ ـ وغمض العينين.
٤ ـ وبسط الذراعين في السجود.
٥ ـ وترك تغطية الفم عند التثاؤب.
٦ ـ وتعقيص الشعر.
٧ ـ ٨ ـ وسجدتا السهو قبل السلام.
٩ ـ وإلصاق البطن بالفخذين.
١٠ ـ والمكث قاعدًا بعد أداء الفرائض بالظهر والمغرب والعشاء.
١١ ـ وتطوّع الإمام في المكان الذي يصلّي فيه الفرض.
١٢ ـ وكون الإمام على الدكان والقوم على الأرض، أو القوم على الدكان والإمام على الأرض.
١٣ ـ وقيام القوم إلى الصفّ عند الإقامة في غيبة الإمام.

مطلب ثمانية أشياء

ويجب على المصلّي ثمانية أشياء إذا حضر وقتها:

١ ـ علم الصلاة.
٢ ـ والطهارة.
٣ ـ والثوب الطاهر.
٤ ـ والمكان الطاهر.
٥ ـ وستر العورة.
٦ ـ واستقبال القِبلَة.

٧ ـ ونيّة فرض الوقت.

٨ ـ ونيّة متابعة الإمام.

مَن لا تجوز إمامته

سبعة نفر لا تجوز إمامتهم:

١ ـ صاحب سَلَس البول للطاهر.

٢ ـ والمُستَحاضة للطاهرات.

٣ ـ والأُمّيّ للقارىء.

٤ ـ والعاري للمكتسي.

٥ ـ والمتنفّل للمفترض.

٦ ـ ومصلّي الفرض بمصلّي الفرض الأخير.

٧ ـ والمُزمِن للصحيح.

ثلاثة نفر

ثلاثة نفر من المعذورين يجوز إمامتهم:

١ ـ المتيمّم للمتوضىء.

٢ ـ والماسح للغاسل.

٣ ـ القاعد للقائم.

أماكن تُكرَه الصلاة فيها

عشرة مواضع تُكرَه الصلاة فيها ولكن تجوز:

١ ـ الحمام.

٢ ـ والمقبرة.

٣ ـ وقارعة الطريق.

٤ ـ وبطن الوادي.

٥ ـ ومعاطن الإبل.

٦ ـ ومرابض الغنم.

٧ ـ وعلى سطح المزبلة.

٨ ـ والمخرج.

٩ ـ والإصطبل.

١٠ ـ والطاحونة.

ستة أشياء لا يتطهّر منها إلا بالغسل

ستة أشياء إذا أصابت خُفّه أو نعله أكثر من قدر الدرهم لا يطهر إلا بالغسل.

١ ـ الدم.

٢ ـ والبول.

٣ ـ والخمر.

٤ ـ والرَّوث.

٥ ـ والسرقين.

٦ ـ والمني إذا كان رطبًا، فأما إذا كان يابسًا فدلكه بالأرض يطهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

أربعة أشياء لا تجوز الصلاة مع كثيرها

أربعة أشياء لا تجوز الصلاة معها إذا كان كثيرًا ويجوز إذا كان أقل:

١ ـ إذا انكشف من المصلّي أحد السبيلين إذا كان أكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته، وإن كان أقل منه جازت صلاته والصحيح أنه يعتبر الربع من السبيلين وإليه أشار في الزيادات.

٢ ـ أو انكشف من غير السبيلين ربع عضو من أعضاء العورة لا يجوز صلاته، وإن كان أقل منه جازت صلاته.

٣ ـ وإن سقط عنه الإزار في الصلاة ولم يأخذه في الحال لا يجوز صلاته. ولو أخذه في الحال وستره: إن كان بفعل يسير جازت صلاته، وإن احتاج إلى عمل كثير لا تجوز صلاته.

٤ ـ وإن ألقت الريح نجاسة على ثوبه كثيرة يابسة فلم يطرحها في الحال لا يجوز صلاته وإن طرحها في الحال ونفضها جازت صلاته.

باب أوقات الصلاة

سبعة أوقات يُكرَه فيها النوافل والفوائت:

١ ـ حين يخطب الإمام يوم الجمعة.

٢ ـ ٣ وفي خطبة العيدين.

٤ ـ وفي خطبة الاستسقاء.

٥ ـ ٧ وفي ثلاثة خطب في الموسم.

ثلاثة أوقات

ثلاثة أوقات لا يجوز فيها شيء من الصلاة ولا سجدة التلاوة:

١ ـ حين تبزغ الشمس حتى تبيضّ.

٢ ـ وحين تقوم الشمس في كبد السماء حتى تزول.

٣ ـ وحين تصفرّ للغيبوبة حتى تغيب إلا عصر يومه.

صلاة الفوائت

ثلاثة أوقات يجوز قضاء الفوائت فيها ولا يجوز النوافل وهي:

١ ـ بعد طلوع الفجر إلى أن يصلّي الفجر.

٢ ـ وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس.

٣ ـ وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس.

الفــرض

اعلم بأن الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة:

١ ـ ٢ ـ ركعتا الفجر.

٣ ـ ٦ ـ وأربع ركعات الظهر.

٧ ـ ١٠ ـ وأربع ركعات العصر.

١١ ـ ١٣ ـ وثلاثة ركعات المغرب.

١٤ ـ ١٧ ـ وأربع ركعات العشاء.

السُّـنَّة

والسُّنَّة اثني عشر ركعة:

١ ـ ٢ ـ ركعتا الفجر.

٣ ـ ٦ ـ وأربع ركعات قبل الظهر.

٧ ـ ٨ ـ وركعتان بعده.

وقد ورد في بعض الروايات: أربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء.

التطوّع والمستَحَبّ

التطوّع والمستحبّ في كل يوم وليلة أربعة وعشرون ركعة:

منها صلاة الضحى تمامها ستّ ركعات إلى اثني عشر ركعة. وصلاة قبل الزوال، وهي ركعتان، وأربع ركعات قبل العصر، وهي سُنَّة أيضًا، وستّ ركعات سُنَّة بعد صلاة المغرب، وهي صلاة الأوّابين(١).

الوتر الواجب

والوتر الواجب ثلاثة ركعات بتسليمة واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله: هي سُنَّة مؤكدة.

التكبيرات في الفرائض

والتكبيرات في الفرائض في يوم وليلة ثلاث وتسعون تكبيرة:

١ ـ ١١ ـ إحدى عشرة في صلاة الفجر.

١٢ ـ ٣٣ ـ واثنان وعشرون في صلاة الظهر.

٣٤ ـ ٥٥ ـ وكذلك في صلاة العصر.

٥٦ ـ ٧٧ ـ والعشاء.

٧٨ ـ ٩٣ ـ وستة عشر في صلاة المغرب.

سجدات الفرائض

والسجدات فيها أربع وثلاثون سجدة:

١ ـ سجدة التلاوة في القرآن.

٢ ـ أربعة عشر سجدة والتشهّد في الصلاة الفريضة تسع مرات.

وأكثر ما يقع التشهّد في صلاة الواحد عشر مرات وهو أن يدرك الإمام في التشهّد الأول من صلاة المغرب ثم يتشهّد معه، وعلى الإمام سهو (...)(٢).

---

(١) آب إليه أوبًا، وأوبةً، وإيابًا، ومآبًا: رجع، وآب إلى الله: رجع عن ذنبه وتاب، فهو آئب، وآيب، وأوّاب. وفلان أوّاب: رجّاع إلى التوبة.

(٢) عبارة عن النسخ مضطربة في هذه المسألة وقد جاء في النسخة المخرومة: «بيان هذه المسألة: في رجل صلى المغرب فتشهد عشر مرات كيف تكون هذه المسألة؟ قيل له هذا لا يكون إلا بحال نادر وهو أن يدرك الإمام في القعدة الأولى فتشهد معه، فصلى الركعة الثالثة معه، وتشهد الثانية، =

وهو المسبوق أيضًا فيما يقضى من صلاة غير نفسه فتشهّد معه في القعدة الثانية فسجد للسهو، وتشهّد الثالثة ثم تشهّد مع الثانية وكان عليه سهو فسجد للسهو وسجد للثالثة ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد وتشهّد معه للرابعة ثم سجد للسهو وتشهّد للخامسة.

ثم لمّا سلّم الإمام قام المسبوق وصلّى ركعة وتشهّد للسادسة.

فإذا صلّى ركعة أخرى وتشهّد للسابعة وكان قد سهى فيما يقضى فسجد للسهو وتشهّد للثامنة، ثم ذكر أنه قرأ سجدة فيما قضى فسجد وتشهّد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهّد العاشرة ثم سلّم.

رفع الأيدي

وتُرفَع الأيدي في سبعة أحوال:

١ ـ في افتتاح الصلاة.

٢ ـ وقنوت الوتر.

٣ ـ وتكبيرات العيدين.

٤ ـ وعند الطواف.

٥ ـ وعند الصّفا والمروة.

٦ ـ وعند الجمرتين.

٧ ـ وفي الموقف بعرفات وفي الموقف بجمع خمس منها واجب: رفع افتتاح الصلاة والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت وعلى الصفا والمروة لأن الطواف بمنزلة الصلاة.

والخمس الباقي تسقط وهي في المناسك.

= وقد كان على الإمام سهو فسجد للسهو معه وتشهّد معه الثالثة، ثم تذكر الإمام أنه قد قرأ آيا سجدة التلاوة فإنه يسجد بسجدة التلاوة معه، ويتشهّد الرابعة معه، ثم سجد سجدتي السهو فتشهّد معه الخامسة، ثم تشهّد الإمام وقام إلى قضاء ما سبق به فصلّى ركعة وتشهّد السادسة فصلّى ركعة أخرى وتشهّد السابعة، وقد كان سها فيما يقضي فإنه يسجد للسهو فيتشهّد الثامنة ثم تذكر أنه قد قرأ آية السجدة في قضائه فإنه يسجد للتلاوة ويتشهّد التاسعة ثم يسجد سجدتي التشهّد ويتشهّد العاشرة ثم يسلم». وقد أعقب هذا قول الناسخ: أن هذه المسألة ما كانت في الأصل (أي النسخ التي نقل عنها) إلى أن ألحقتها فيه لتكون هذه المسألة أوضح وأبين لمن قرأها.

سجدتا السهو

اثني عشر شيئًا يجب فيها سجدتا السهو:

١ ـ إذا قام فيما يجلس أو جلس فيما قام.

٢ ـ أو جهر فيما يخافت.

٣ ـ أو خافت فيما يجهر وهو إمام.

٤ ـ أو قرأ القرآن في مكان الدعاء.

٥ ـ أو دعاء في مكان القرآن.

٦ ـ أو سلّم في وقت القيام.

٧ ـ أو قام في وقت السلام.

٨ ـ أو قعد ولم يتشهّد حتى سلّم، ولكن لم يقعد مقدار التشهّد.

٩ ـ أو قرأ الفاتحة والسورة في الأخريين.

١٠ ـ أو قرأ الفاتحة وحدها في الأوليين.

١١ ـ أو ترك تكبيرات العيدين.

١٢ ـ أو ترك قنوت الوتر.

ما لا يجب سجدة السهو فيه

خمسة أشياء لا يجب سجدة السهو فيها:

١ ـ إذا ترك الثناء والتعوّذ والتسمية والآمين وسمع الله لمن حمده.

٢ ـ أو ترك: ربّنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبير الافتتاح.

٣ ـ ووقع اليمنى على الشمال.

٤ ـ ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح.

٥ ـ أو قراءة التشهّد في القعدة الأولى، والانحراف عند التسليم.

ما يُفسِد الصلاة في القعدة الأخيرة

أربعة عشر شيئًا إذا حصلت في القعدة الأخيرة بعدما قعد قدر التشهّد قبل السلام تفسد الصلاة:

١ ـ المتيمّم إذا رأى الماء في خلال الصلاة.

٢ ـ أو كان عاريًا فوجد ثوبًا.

٣ ـ أو كان أُمِّيًا فتعلّم سورة أو تذكّر فأتته عليه.
٤ ـ أو طلعت الشمس في خلال صلاة الفجر.
٥ ـ أو صاحب الجرح السائل إذا خرج الوقت.
٦ ـ أو خلع خُفَّيه بعمل رقيق.
٧ ـ أو القارىء إذا استخلف أُمِّيًا.
٨ ـ أو كان ماسحًا على الجبرة فسقطت عن برء.
٩ ـ أو الأَمَة إذا أُعتقت وهي مكشوفة الرأس.
١٠ ـ أو خرج وقت الجمعة.
١١ ـ أو المُستَحاضَة انقضى وقت طهارتها.
١٢ ـ أو اندمل خرج لا يرقى.
١٣ ـ أو المُزمِن قدر على القيام.
١٤ ـ أو الماسح انقضى وقت فسخه.

كلها يستأنف الصلاة عند أبي حنيفة، رحمه الله خلافًا لهما.

ثلاثة أشياء تتمّ معها الصلاة

ثلاثة أشياء إذا حصلت في القعدة الأخيرة وقد قعد قدر التشهّد قبل التسليم تمّت صلاته:

١ ـ القهقهة.
٢ ـ والحدث العمد.
٣ ـ والكلام العمد.

صلاة القاعد

أربعة أحوال يجوز الصلاة فيها للقاعد:

١ ـ إذا كان عاجزًا عن القيام.
٢ ـ وفي السفينة.
٣ ـ والعريان.
٤ ـ وصلاة النّفل.

باب صلاة الجمعة

شرط جواز صلاة الجمعة خمسة أشياء:

١ ـ المصر.

٢ ـ والوقت.

٣ ـ والإمام.

٤ ـ والخطبة.

٥ ـ والقوم وأدناهم ـ سوى الإمام ـ ثلاثة في قول أبي حنيفة.

مَن لا يلزمهم صلاة الجمعة

ثلاث عشر نفرًا لا يلزمهم صلاة الجمعة:

١ ـ المريض.

٢ ـ والمسافر.

٣ ـ والمرأة.

٤ ـ والعبد.

٥ ـ والزمن.

٦ ـ والصبي.

٧ ـ والمجنون.

٨ ـ والمحبوس.

٩ ـ والأعمى عند أبي حنيفة رحمه الله.

١٠ ـ ومقطوع اليد والرِّجل من خلاف.

١١ ـ والشيخ الفاني.

١٢ ـ والمفلوج الذي لا يقدر على المشي.

١٣ ـ وأهل الرستاق[١]، فإن حضروا وصلّوا سقط عنهم الظهر.

ما يجوز للإمام جمع الناس فيه

ستة مواضع يجوز للإمام أن يجمع الناس فيها:

١ ـ الجمعة.

---

(١) جاء في معجم البلدان (١/ ٣٧ ـ ٣٨) أن الرستاق من كلمتين فارسيتين هما (روذه قستا) وروذ اسم للسطر والصف والسماط، وفستا اسم للحال، والمعنى أنه على التسطير والنظام، ويراد بالرستاق في زمن مؤلف معجم البلدان عند الفرس كل موضع فيه مزارع وقرى أي أنه يدلّ على ما تدلّ عليه كلمة ريف العربية، ولا يقال ذلك للمدن كالبصرة وبغداد. فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد وهو أخصّ من الكورة والأستان فإن الكورة والأستان واحد وينقسم الأستان إلى الرساتيق وينقسم الرستاق إلى الطساسيج وينقسم كل طوح إلى عدة من القرى.

٢ ـ والعيدان.

٣ ـ وبعرفات.

٤ ـ وبمزدلفة.

٥ ـ وعند كسوف الشمس.

٦ ـ والاستسقاء.

الخطـب

الخطب ثمانية:

١ ـ خطبة يوم الجمعة.

٢ ـ ٣ ـ وخطبة العيدين.

٤ ـ وخطبة النكاح.

٥ ـ وخطبة الاستسقاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

٦ ـ وثلاث خطب بالموسم: واحدة منها بلا جلسة: بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلّم الناس معالم حجّهم ونُسكهم كيف يصنعون إذا قَدِموا مكة، والصلاة بعرفات، والوقوف والإفاضة.

٧ ـ وخطبة أخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الأذان قبل أن يؤدّي بعرفة الظهر يعلّم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنّحر وطواف الزيارة.

٨ ـ وخطبة أخرى بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر بمِنًى يخطب خطبة واحدة يجلس فيها جلسة يعلّم الناس ما بقي من معالم حجّهم ونُسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون، فيبدأ في ثلاث خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح ويبدأ في الخمس منها بالتكبير وهي: خطبة العيدين وثلاث خطب الموسم إلا أن الخطبة التي بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة.

كتاب الجنازة

الجنازة بالفتح الميت، وبالكسر السرير.

سُنَّة الموتى

سُنَّة الموتى خمسة أشياء:

١ ـ الغسل.

٢ ـ والكفن.

٣ ـ والحنوط.

٤ ـ والصلاة.

٥ ـ والدفن.

الأكفـان

وأكفان الرجل ثلاث أثواب: إزار وثوب ولفافة.

وأكفان النساء خمسة أثواب: درع وخمارة وإزار ولفافة وخرقة تربط ثديها.

متى يُغَسَّل الشهيد

خمسة من الشهداء يُغَسَّلون:

١ ـ المبطون.

٢ ـ والمحدود.

٣ ـ والنّفساء.

٤ ـ والهدمى.

٥ ـ والغرقى.

الشهيد الذي لا يُغسَّل

اثنان من الشهداء لا يُغَسَّلون:

١ ـ المقتول في سبيل الله في المعركة.

٢ ـ والمقتول ظلمًا بحديدة في المصر أو غير المصر.

مَن لا يُصَلَّى عليهم

أربعة لا يُصَلَّى عليهم:

١ ـ الخناق.

٢ ـ والباغي.

٣ ـ والخوارج إذا قتلوا وماتوا قبل التوبة.

٤ ـ وقاطع الطريق إذا قتل بعدما أخذ المال، وقيل الذين كابروهم فقتلهم لا يُصَلَّى عليهم.

والمقتول في حدّ أو قصاص يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه.

ترتيب الجنائز في الصلاة

وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان: وُضِعَت جنائز الرجال قُدَّام الإمام وجنائز الصّبيان بجنب جنائز الرجال وجنائز النساء بجنب جنائز الصبيان.

ما يُستَحَبّ في القبور

ثلاث أشياء تُستَحَبّ في القبور: اللبن والقصب والحشيش.

ما يُكرَه في القبور

ويُكرَه في القبور: الآجر والجص والنورة.

كتاب الزكاة

شروط الوجوب

اعلم بأن الشرط في وجوب الزكاة ستة أشياء:

١ ـ العقل.

٢ ـ والبلوغ.

٣ ـ والنّصاب.

٤ ـ والإسلام.

٥ ـ وحولان الحَوْل.

٦ ـ والحرية.

النّصــاب

والنصاب من الورقة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا، فإذا بلغت أربعين ففيها درهم، وكذلك ما زاد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله.

والنصاب من الذهب عشرون مثقالًا وفيها نصف مثقال، ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعة مثاقيل، فإذا بلغت أربعة مثاقيل ففيها الزكاة بحصتها، وكذلك ما زاد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا في الذهب والفضة يجب في الزيادة قلّ أو كَثُر بحساب ذلك.

والنصاب من الإبل السائمة خمسة، فإذا كانت الإبل خمسة وحالَ عليها الحول ففيها شاة، وفي العشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شِياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض (وهي التي طعنت في الخامسة)، وفي ستة وثلاثين بنت لبون (وهي التي طعنت في الثالثة)، وفي ستة وأربعين حقة (وهي التي طعنت في

الرابعة)، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقّتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فإذا زاد عليها خمس ففيها حقّتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقّتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقّتان وثلاث شِياه، وفي مائة وأربعين حقّتان وأربع شِياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقّتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حِقاق، ثم تستأنف الفريضة فيها، فيوجب في الزيادة ما وجب في الابتداء حتى تبلغ خمسين، ثم كلما بلغت خمسين تستأنف الفريضة، فإذن أسنان الإبل أربعة: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقّة، وجذعة.

والنصاب من البقر السائمة ثلاثون: فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي أتى عليها الحول، وفي الأربعين مُسِنّ أو مُسِنّة وما زاد عليه ففي الزيادة بحساب ذلك.

فإن كانت الزيادة واحدة ففيها مسنة وربع عشر مسنة، وإن كانت اثنتين ففيها مسنة ونسف عشر مسنة، وإن كانت ثلاثة ففيها مسنة وثلاثة أرباع عشر مسنة فقِس عليه بحساب ذلك، وهذا في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي الأخرى لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة إلى أن تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

وروى أسد بن عمرو[1] عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبع، وفي مائة مسنة وتبيعتان وكذلك ما زاد على المائة. فإذن أسنان البقر اثنتان: التبيعة والمسنة.

والنصاب من الغنم السائمة أربعون، فإذا كانت أربعون سائمة وحالَ عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى تمام المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شِياه إلى أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شِياه، ثم في كل مائة شاة شاة.

والضأن والمعز فيها سواء، فإذن أسنان الغنم اثنان من أوساطها الجذع من الضأن واثني من المعز.

---

(١) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله، أبو عمرو القاضي القشيري الحنفي، صاحب الإمام أبي حنيفة. توفي سنة ١٨٨ هـ. (انظر: الفوائد البهية ص ٤٤، الجواهر المضية ٣٧٦/١).

ما تجب فيه الزكاة

الزكاة تجب في ستة أشياء:

١ ـ في الذهب.

٢ ـ والفضة.

٣ ـ والإبل.

٤ ـ والغنم.

٥ ـ والبقر إذا كانت سوائم.

٦ ـ والخيل.

ما لا تجب فيه الزكاة إلا بنيّة التجارة

ولا تجب فيما عدا هذه الأشياء إلا بنيّة التجارة.

ما لا تجب فيه الزكاة

ثم اعلم أن التي لا تجب فيها الزكاة اثنا عشر شيئًا:

١ ـ الحوامل.

٢ ـ والعوامل.

٣ ـ والعوالف.

٤ ـ والحملان.

٥ ـ والفصلان.

٦ ـ والعجاجيل.

٧ ـ واللآلىء.

٨ ـ والجواهر.

٩ ـ واليواقيت.

١٠ ـ والرقيق.

١١ ـ والثياب.

١٢ ـ والعقار إلا أن تكون للتجارة.

ما لا تُصرَف إليه الزكاة

سبعة أشياء لا تُصرَف الزكاة إليها:

١ ـ عمارة المسجد.

٢ ـ والقنطرة.
٣ ـ والحج.
٤ ـ والعمرة.
٥ ـ والجهاد.
٦ ـ وعتق الرِّقاب.
٧ ـ وتكفين الموتى.

مَن لا تلزمه الزكاة

خمسة نفر لا يلزمهم الزكاة:

١ ـ الصبي.
٢ ـ والمجنون.
٣ ـ والمديون.
٤ ـ والمملوك.
٥ ـ والذِّمّي.

مَن لا تُصرَف إليهم الزكاة

ثم الذين لا يجوز صرف الزكاة إليهم سبعة عشر نفرًا:

١ ـ الأب.
٢ ـ والجدّ إن علا.
٣ ـ ٤ ـ والولد وولد الولد وإن سفلوا.
٥ ـ ٦ ـ والأُم والجدّة وإن علت.
٧ ـ والعبد.
٨ ـ والمكاتب.
٩ ـ والمدبر.
١٠ ـ وأُم الولد.
١١ ـ والكافر.
١٢ ـ والغني.
١٣ ـ وولد الغني إذا كان صغيرًا.
١٤ ـ ومملوك الغني.
١٥ ـ والزوج.

١٦ ـ والزوجة.

١٧ ـ وبنو هاشم ومَن ولاؤه لهم من الموالي.

ما لا تجب فيه الزكاة

خمسة أشياء لا تجب فيها الزكاة:

١ ـ ما لم يقبض منه مائتا درهم عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب فيما يقبضه قليلًا كان أو كثيرًا.

٢ ـ ثمن ما كان لغير التجارة.

٣ ـ والمال الموروث.

٤ ـ والمال المُوصَى به.

٥ ـ والأجرة.

ما يُقبَض بعد الحول

اثنان يجب فيهما الزكاة إذا قبض منه بعد الحول أربعين درهمًا:

١ ـ القرض.

٢ ـ وثمن مال التجارة.

ما لا تجب فيه الزكاة

خمسة لا يجب فيها الزكاة:

١ ـ ما لم يقبض منه مائتا درهم وحال عليه الحول.

٢ ـ المهر عند أبي حنيفة.

٣ ـ وبدل الصلح من جناية العمد.

٤ ـ وبدل الخلع.

٥ ـ وبدل الكتابة في قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الأول وهو قولهما تجب الزكاة قبل القبض إلا في بدل الكتابة.

باب العشر والخراج

العشر لا يجب في عشرة أشياء: في الحطب والقصب والحشيش والرطاب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء والباذنجان، ولا يجب في شيء من الخضروات عندهما[1]. وعند أبي حنيفة يجب العشر في جميع ما أخرجته الأرض من الحَبّ وغيره من غير تقدير، وعندهما التقدير شرط، وهو أن يبلغ الخارج خمسة أوسق كل وسق ستون صاعًا، وهي مائتان وأربعون منًا، وإن كان الخارج قطنًا أو زعفرانًا قال أبو يوسف: يُقَوَّم ذلك فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كان فيه العشر، وإن كان أقل منه لا عشر فيه، وقال محمد لا شيء في الزعفران حتى يبلغ خمسة أمنان والقطن خمسة أحمال كل حمل ثلثمائة من، وأما العسل إذا وُجِد في الجبال أو في أرض العشر فرُوِيَ عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يجب في كل عشرة أرطال منه رطل، وقال محمد رحمه الله لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلًا وهي ثمانية عشر منًّا، ومذهب محمد بن الحسن أن ينظر إلى أقصى ما يقدَّر به من ذلك الشيء إذا بلغ خمسة أمنان وجب فيه العشر.

وأجمعوا على أنه إذا وُجِد في أرض الخراج لا عشر فيه.

فصل

أرض الخراج

اعلم أن أرض الخراج ما صالح الإمام الكفّار على أن يقيموا فيها ذمّة للمسلمين يؤدّون عنها الخراج أو غنمها وأخرج أهلها عنها ونقل إليها قومًا آخر من الكفّار

---

(١) في هامش الأصل: وقالا: يجب العشر في كل ثمرة باقية إلى آخر السنة بلا معالجة كثيرة، والعنب والتين ونحوهما يبقى بالتجفيف سنة، فإذا بلغ الرطب منها مقدار ما يكون خمسة أوسق بالتجفيف يجب فيه العشر، والخوخ والكمثرى ونحوهما لا يبقى.

يكونون ذمّة للمسلمين يؤدّون عنها الخراج، أو أحيا مسلم أرضًا ميتة بإذن الإمام بماء خراجي.

أرض العشر

وأرض العشر: ما أسلم عليها أهلها أو غنمت وقمست بين الغانمين أو أحياها مسلم بماء مسلم، أو أرضًا أحياها بغير الماء الخراجي.

مَن يلزمهم العشر دون الخراج

خمسة أنفار يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكاة:

١ ـ الصبي.
٢ ـ والمجنون.
٣ ـ والمكاتب.
٤ ـ والغارِم.
٥ ـ وأرض الوقف.

باب خمس الغنائم

اعلم بأن خمس الغنائم مقسوم على ثلاثة أسهم: سهم منها للفقراء والأيتام، وسهم منها للمساكين، وسهم منها لابن السبيل وهو المنقطع عن بلاده وعن أمواله، ويجعل ذلك لفقراء قرابة النبي عليه الصلاة والسلام، ولا شيء للأغنياء منهم من ذلك.

الفرق بين الفقير والمسكين

ثم الفقير مَن له أدنى شيء، والمسكين مَن لا شيء له.

فصل

ما يجب الخمس فيه

ستة أشياء يجب الخمس فيها:

فيما يُستَخرَج من المعادن والركاز كالذهب والفضة والجواهر والنحاس والرصاص والزئبق قلّ ذلك أو كَثُر، والباقي للواجد سواء وجده مسلم أو ذمّيّ، إلا في الحربي الداخل بأمان في دار الإسلام، فإنه أمانة عنده، فيؤخَذ منه كله إذا عمل في المعدن بغير إذن الإمام.

ما لا يجب فيه الخمس

ثمانية أشياء لا يجب فيها الخمس:

١ ـ الفيروزج.

٢ ـ واليواقيت.

٣ ـ وفي عين النفط.

٤ ـ والقير.

٥ ـ والملح.

٦ ـ والأحجار التي توجد في الجبال.

٧ ـ واللؤلؤ.

٨ ـ والعنبر.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجب في اللؤلؤ والعنبر.

فصــل

صرف خمس الركاز والمعدن

خمس الركاز والمعدن يجوز صرفه إلى ثلاثة نفر:

١ ـ إلى نفسه.

٢ ـ وإلى والده عند الحاجة.

٣ ـ وإلى فقراء بني هاشم وهم: آل عليّ وآل عباس وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطّلب ومواليهم.

صرف ما يجيء من الجزية والخراج

وما يُجبَى من الجزية والخراج والمال الذي يصالح عليه الكفّار يُصرَف إلى عشرة نفر وهم:

١ ـ إلى الغُزاة.

٢ ـ والمقاتلة.

٣ ـ وأرزاق القضاة.

٤ ـ والفقهاء.

٥ ـ وقراءة القرآن.

٦ ـ والمؤذنين.

٧ ـ وإلى عمارة القناطر.

٨ ـ والمسجد.

٩ ـ والحياض.

١٠ ـ والمشارع والشوارع.

كتاب الصوم

شرط جوازِ الصوم ثلاثة أشياء:

١ ـ النيّة.

٢ ـ والإمساك عن الأكل والشرب.

٣ ـ والإمساك عن الجماع في شهر رمضان نهارًا.

الصوم المفروض

الصوم المفروض واحد وهو صوم شهر رمضان.

الصوم الواجب

تسعة من الصيامات واجبة:

١ ـ كفّارات صوم شهر رمضان.

٢ ـ وكفّارة الظّهار.

٣ ـ وكفّارة القتل الخطأ.

٤ ـ وكفّارة قتل الصيد.

٥ ـ وكفّارة الحَلْق.

٦ ـ وكفّارة اليمين.

٧ ـ وصيام المتمتّع عشرة أيام إذا لم يجد الهَدي.

٨ ـ وصوم الاعتكاف الواجب.

٩ ـ وصوم النذر.

المستحبّ من الصيام

ثلاثة من الصيامات مُستَحَبَّة:

١ ـ صوم يوم عرفة لغير الحجّاج.

٢ ـ وصوم الأيام البيض.

٣ ـ وصوم الأوقات الفاضلة.

مَن يلزمهم قضاء شهر رمضان

عشرة نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان:

١ ـ الحائض.

٢ ـ والنفساء.

٣ ـ والمريض.

٤ ـ والمغمى عليه.

٥ ـ والمُرضِعَة إذا أفطرت لإرضاع الصبي.

٦ ـ والمسافر.

٧ ـ ومَن لم ينوِ الصوم.

٨ ـ ومَن قبَّل المرأة فأمنى.

٩ ـ ومَن أفطر لظنه أن الشمس قد غربت ولم تغرب.

١٠ ـ أو تسحّر على ظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طالعًا[١].

ما يلزم فيه القضاء دون الكفّارة للتعمّد

اثني عشر شيئًا إذا تعمّد ذلك لزمه القضاء دون الكفّارة:

١ ـ الجماع فيما دون الفرج.

٢ ـ ٣ ـ وابتلاع الحصاة والنواة.

٤ ـ الاستقاء عمدًا.

٥ ـ والسعوط.

٦ ـ والوجور.

٧ ـ والحقنة.

٨ ـ والإقطار في الأُذن.

٩ ـ ومداواة الجائفة بدواء رطب.

١٠ ـ والإقطار في الإحليل عند أبي يوسف رحمه الله.

(١) في هامش الأصل: ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس، وإن أذّن المؤذِّن. ومَن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفطر، ومَن بإسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر.

١١ ـ ١٢ ـ ومَن لم يَنْوِ الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع يلزمه القضاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفّارة، وإن فعل بعد الزوال لزمه القضاء دون الكفّارة.

مطلب ما لا يُفطِر الصائم

والذي لا يُفطِر الصائم ثلاثة وعشرون شيئًا:

١ ـ الاحتلام.

٢ ـ والحجامة.

٣ ـ والسِّواك.

٤ ـ والادّهان.

٥ ـ والكحل.

٦ ـ والطِّيب.

٧ ـ والقيء الذارع.

٨ ـ ومضغ العلك[1].

٩ ـ ومَن ذاق شيئًا بلسانه.

١٠ ـ أو نظر إلى فرج امرأته فأنزل.

١١ ـ أو قبل ولم ينزل.

١٢ ـ ١٤ ـ أو أكل أو شرب أو جامع ناسيًا.

١٥ ـ والافتصاد.

١٦ ـ ومَن جعل في فرجه دواء.

١٧ ـ ١٨ ـ أو طعن برمح في جوفه.

١٩ ـ أو أصابه سهم.

٢٠ ـ أو استنقع في ماء.

٢١ ـ أو ابتلع ما بقي بين أسنانه دون الحمّصة.

٢٢ ـ ٢٣ ـ والدخان أو الغبار أو غربلة الدقيق إذا دخل في جوفه.

---

(١) العِلْك: ضرب من صمغ الشجر، كاللبان يُمضَغ فلا ينماع، والجمع علوك وأعلاك، وقد علكه. وبائعه: علّاك. قال: والعَلَك والعلاك: شجر ينبت بالحجاز. قال أبو حنيفة: هو شجر لم أسمع له بحلية. (لسان العرب «علك»).

القضاء مع الإمساك

سبعة نفر يلزمهم القضاء وإمساك بقية يومهم: مَن أصبح مُفطِرًا لصومه، والصبي إذا بلغ في يوم من شهر رمضان، والكافر إذا أسلم في يوم من أيام رمضان، والمجنون إذا أفاق في يوم من رمضان، والمسافر إذا قَدِمَ بعدما أكل في يوم من أيام رمضان، والحائض والنفساء إذا طهرتا بعدما طلع الفجر في يوم من أيام رمضان، والمجنون، والمُغمَى عليه إذا داوم الإغماء جميع الشهر لم يلزمه قضاؤه (إذا عمّ الإغماء جميع الشهر يلزمه قضاؤه، ولو عمّ الجنون جميع الشهر).

ولو أفاق المجنون والمُغمَى عليه في آخر يوم من رمضان يلزمهما القضاء تجميع الشهر ولو أنه جنّ أو أُغمي عليه في رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقضِ اليوم الذي حدث فيه الإغماء والجنون وقضى غيره.

صوم الواجب

أربعة أيام لا يجوز صوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم فيها جاز، ويخرج عن نذره بالصوم فيها:

١ ـ يوم الشك.

٢ ـ ويوم الفطر.

٣ ـ ويوم الأضحى.

٤ ـ وأيام التشريق.

الصيام المُتتابع

أربعة من الصيامات متتابعة:

١ ـ كفّارة شهر رمضان.

٢ ـ وكفّارة الظهار.

٣ ـ وكفّارة القتل.

٤ ـ وكفّارة اليمين.

ما يجوز التفريق فيه من الصيام

خمسة من الصيامات إن شاء تابع وإن شاء فرّق:

١ ـ قضاء شهر رمضان.

٢ ـ وصيام المتعة ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

٣ ـ وكفّارة الصيد إذا قتل.

٤ ـ وصوم كفّارة الحلق.

٥ ـ وصوم النذر إلا أن ينويه متتابعًا فهذه الصيامات كلها لا تجوز إلا بنيّة من الليل، وصوم شهر رمضان يجوز بنيّة من النهار وكذلك صوم النذر في وقت بعينه.

الأصل في نيّة الصوم

والأصل أن كل صوم له وقت معين يجوز بنيّة من النهار.

وكل صوم ليس له وقت معين لا يجوز إلا بنيّة من الليل.

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحرّ المسلم إذا كان مالكًا للنصاب، فاضلًا عن مسكنه وثيابه وفرسه وأثاثه وسلاحه وعبيده.

ويخرج الرجل صدقة الفطر عن ستة نفر:

١ ـ عن نفسه.

٢ ـ وعن ولده الصغير.

٣ ـ وعن عبده.

٤ ـ وأمَته.

٥ ـ ومدبره.

٦ ـ وأمهات أولاده كفّارًا كانوا أو مسلمين.

لا تُخرَج صدقة الفطر في ثمانية

ولا يُخرَج عن ثمانية نفر:

١ ـ عن زوجته.

٢ ـ وعن ولده البالغ.

٣ ـ وعن مكاتبه.

٤ ـ وعبيده للتجارة.

٥ ـ وعبده الآبق.

٦ ـ ٧ ـ وأبويه وإخوته.

٨ ـ وأجداده ونوافله الصغار وإن لم يكن لهم أب حيّ في رواية محمد عن أبي حنيفة وفي رواية أخرى يلزم الجد صدقة فطرهم.

مِمَّ تؤدّى

وصدقة الفطر واجب أداؤها من أربعة أشياء:

١ ـ من الحنطة.

٢ ـ والشعير.

٣ ـ والتمر.

٤ ـ والزبيب، من الحنطة نصف صاع، ومن غيرها صاع. وجميع ما يقتات به مقيس على الشعير.

وقت وجوبها

صدقة الفطر يتعلق وجوبها بطلوع الفجر، حتى لو مات قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فإنه لا تجب عليه ولو مات بعد طلوع الفجر تجب ولا تسقط عنه إلا بالأداء. ولو أسلم الرجل أو ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه شيء. ويستحب أداؤها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى. ولو عجّل أداؤها في شهر رمضان جاز، والله أعلم.

باب الاعتكاف

الاعتكاف وهو اللّبْث في المسجد سُنَّة، ولا يصحّ إلا بالصوم وإن أوجبه على نفسه يفترض عليه وهو خمسة أشياء:

١ ـ النيّة.

٢ ـ والصوم.

٣ ـ واللّبث في المسجد.

٤ ـ وترك الجماع ودواعيه.

٥ ـ وترك الخروج.

ولا يصحّ إلا في مسجد جماعة. وهو في المسجد الحرام أفضل من غيره في المساجد. ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. ثم في المسجد الأقصى وهو مسجد بيت المقدس. ثم في المسجد الجامع.

ما لا يُفسِد الاعتكاف

ولا يفسد الاعتكاف في أحد عشر شيئًا:

١ ـ ٢ ـ بالبيع والشراء.

٣ ـ والنكاح.

٤ ـ والأكل والشرب.

٥ ـ والنوم.

٦ ـ والتردّد في نواحي المسجد.

٧ ـ وصعوده المأذنة.

٨ ـ والخروج للبول.

٩ ـ والخروج للغائط.

١٠ ـ والخروج لصلاة الجمعة.

١١ ـ ولصلاة العيدين ولكن يخرج حين تزول الشمس فيصلّي قبلها أربعًا وبعدها أربعًا ثم يعود إلى معتكفه ولا يخرج لعيادة المريض، ولا يشهد الجنازة.

كتاب المناسك والحج[1]

الحج فرض واجب على كل مَن استطاع إليه سبيلًا. والاستطاعة هو الزّاد والراحِلة والصحة وأمِن الطريق.

شروط وجوب الحج

ثم اعلم بأن شروط وجوب الحج تسعة أشياء:

١ ـ العقل.

٢ ـ والبلوغ.

٣ ـ والإسلام.

٤ ـ والحرية.

٥ ـ والصحة.

٦ ـ وأمن الطريق.

٧ ـ والزاد.

٨ ـ والراحِلة.

٩ ـ والمحرم للمرأة، وهو الذي يجوز لها أن تسافر معه.

مَن لا يجب الحج عليهم

ولا يجب الحج على ستة نفر:

١ ـ الصبي.

---

(١) قال في المبسوط: اعلم أن الحج في اللغة القصد، ومنه قول القائل:

وأشهد من عوف حلولًا كثيرة   يحجون سبّ الزبرقان المزعفرا

أي يقصدون له مغطين. وفي الشريعة: عبارة عن زيارة على وجه التعظيم. ولا خلاف أن الحج فرض عين، لا فرض كفاية، وتجب في العمر مرة واحدة. (انظر التحفة ١/٨٠٧ ـ ٨٠٨).

٢ ـ والمجنون.

٣ ـ والمملوك.

٤ ـ والمريض.

٥ ـ ومَن لا يستمسك على الدابة.

٦ ـ والأعمى وإن وجد قائدًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

فريضة الحج

فريضة الحج ثلاثة أشياء:

١ ـ الإحرام.

٢ ـ والوقوف.

٣ ـ وطواف الزيارة.

واجبات الحج

واجبات الحج ستة أشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ والسعي بين الصفا والمروة.

٣ ـ والوقوف بمزدلفة.

٤ ـ ورمي الجمار.

٥ ـ والحلق عند الإحلال.

٦ ـ وطواف الصدر.

سنن الحج

وسنن الحج ستة أشياء، ويجوز الحج مع تركها، ولكنه يصير مُسيئًا، ولا شيء عليه، وهي:

١ ـ طواف القدوم.

٢ ـ والرَّمَل في الطواف.

٣ ـ والهرولة في السعي.

٤ ـ والبيتوتة بمِنًى أيام المِنى.

٥ ـ والبيتوتة بمزدلفة.

٦ ـ واستلام الحجر الأسود.

وجوه الإحرام

الإحرام أربعة أوجه:

١ ـ إحرام الحجة المفردة.

٢ ـ وإحرام بعمرة مفردة.

٣ ـ وإحرام الحجة والعمرة وهو القران.

٤ ـ وإحرام العمرة في شهر الحج وهو التمتع.

الإحرام بحجة مفردة

أما الإحرام بحجة مفردة فهو أن يقول عند الميقات: اللَّهمَّ إني أُريد الحج فيسِّره لي وتقبّله مني.

ويقول: لبيك اللَّهمَّ لبَّيك. لا شريك لك لبَّيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك.

الإحرام بعمرة مفردة

وأما الإحرام بعمرة مفردة فهو أن يقول عند الميقات: اللَّهمَّ إني أريد العمرة فيسِّرها لي، وتقبّلها مني.

ثم يقول كما ذكرنا. وإن شاء قال: لبَّيك بعمرة.

أفعال العمرة

والعمرة أربعة أشياء:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ والطواف والسعي بين الصفا والمروة.

٣ ـ والحلق.

٤ ـ والتقصير.

الإحرام بحجة وعمرة

أما الإحرام بحجة وعمرة فهو أن يقول عند الميقات:

اللَّهمَّ إني أريد الحج والعمرة فيسِّرها لي وتقبّلها مني فيؤديهما جميعًا بإحرام واحد، ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة في يوم النحر أو من يوم الغد أو من بعد الغد.

فإن لم يجد ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة.

الإحرام بعمرة في الحج

أما الإحرام بعمرة في الحج فهو التمتّع. وصورته:

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (شوّال وذي القعدة وعشرة من ذي الحجة) ويأتي بأفعال العمرة.

فإذا حلّ من عمرته يقيم بمكة حلالًا من غير أن يرجع إلى أهله. ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية. ويفعل ما يفعل الحاج المفرد. وعليه دم المتمتّع، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

المواقيت

المواقيت خمسة لا يجاوزها الإنسان إلا محرمًا:

١ ـ لأهل المدينة ذو الحليفة.

٢ ـ ولأهل العراق ذات عرق.

٣ ـ ولأهل الشام الجحفة.

٤ ـ ولأهل نجد قرن.

٥ ـ ولأهل اليمن يلملم.

هذه هي المواقيت التي وقّتها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، مواقيت للحج والعمرة لكل مَن مرَّ بها يريد ذلك.

وأما أهل مكة فميقاتهم للحج الحرم يُحرِمون من أيّ مكان من الحرم شاؤوا، وأما ميقاتهم للعمرة فهو الحلّ وهو التنعيم.

أنواع الطواف

الطواف ثلاثة:

١ ـ طواف القدوم وهو سُنَّة يرمل في الثلاثة الأُول وليس على أهل مكة طواف القدوم[1].

---

(١) ويسمى أيضًا: طواف اللقاء، وطواف التحيّة، وطواف أول عهد بالبيت. (انظر التحفة ١/ ٨١٢).

٢ ـ وطواف الصدر، وهو واجب لا يرمل فيه، وليس على أهل مكة طواف الصدر[١].

٣ ـ وطواف الزيارة وهو فريضة يمشي على هيئته[٢].

ما يفعل يوم النحر

أربعة أشياء تُفعَل يوم النحر ولا شيء عليه في التقديم والتأخير:

١ ـ الرمي.

٢ ـ والحلق.

٣ ـ وطواف الزيارة.

٤ ـ والرمي في أربعة أيام سبعين حصاة بمِنًى ولا يبيت إلا بمِنًى في هذه الأيام.

ويأخذ الحصاة من الجبل الذي بقرب المزدلفة ولا يأخذ من غيره.

ولا يأخذ الحصاة التي رمى غيره.

الجمرات

الجمرات أولها يوم النحر إذا زالت الشمس يبدأ من بطن الوادي برمي جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصا الخذف.

ويقطع التلبية مع أول حصاة ويكبّر مع كل حصاة. ولا يقف عندها، ولا يرمي يومئذ غيرها.

ثم يذبح إن أحبَّ إن كان مفردًا ثم يحلق أو يقصّر والحلق أفضل وقد حلَّ له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعد الغد، ويطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، وقد حلّت له النساء ثم يعود إلى مِنًى فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاثة يبتدىء بالتي تلي المسجد فيرميها سبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة، ويقف عندها، ويذكر الله تعالى، ويدعو بحاجته، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك. ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها. فإذا زالت الشمس من الغد رمى الجمار الثالث كذلك.

---

(١) ويسمى أيضًا: طواف الوداع، وطواف الإفاضة. (انظر التحفة ١/ ٨١٢).

(٢) ويسمّى أيضًا: طواف يوم النحر، وطواف الركن. (انظر التحفة ١/ ٨١٢).

تعجُّل النَّفر

فإذا أراد أن يتعجّل النفر نفر من مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة أشواط، وهذا هو طواف الصدر، ثم يعود إلى أهله. وإن أراد أن يُقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد ما زالت الشمس.

أشهر الحج

أشهر الحج شهران وعشرة من ذي الحجة، أما الشهران فشوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

أيام الحج

وأيام الحج ستة:

١ ـ يوم التروية.

٢ ـ ويوم عرفة.

٣ ـ ويوم النحر.

٤ ـ ٦ ـ وأيام التشريق.

المـوقف

الموقف اثنان:

١ ـ وقوف بعرفات: يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر والعصر إلى أن تغرب الشمس وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة، ويصلي إمام بالناس الظهر والعصر بأذان وإقامتين ومَن أدرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.

ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة أو بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يحتسب عند الوقوف للفرض.

٢ ـ وأما الموقف الثاني فبالمزدلفة: يقف الإمام والناس معه بعدما صلّى صلاة الفجر من يوم النحر يغلس إلى أن ترتفع الشمس، ويستحبّ أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ويقال له قزح.

والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر[١] ويصلّي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة.

أعــذار

ثمانية أعذار لا تمنع الوقوف ويصير مدركًا للحج إذا اجتاز بها، ولم يعلم بأنها عرفات، أو مرّت به دابة وهو نائم أو مُغمى عليه، أو وقف بها وهو جُنُب أو حائض أو مُحدِث أو لم يُصَلِّ الصلاتين بعرفة أو وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

ما يحرم على المحرم

ومَن أحرم بحجة أو عمرة يحرم عليه ثلاثون شيئًا:

١ ـ الجماع.

٢ ـ والقبلة.

٣ ـ والملامسة.

٤ ـ وحلق الرأس.

٥ ـ والشارب.

٦ ـ والإبط.

٧ ـ وحلق العانة.

٨ ـ والرقبة.

٩ ـ وموضع المحاجم.

١٠ ـ وقصّ اللحية.

١١ ـ وقصّ الأظافر.

١٢ ـ ١٤ ـ ولبس القميص المَخيط والسروايل والقباء والعمامة والقلنسوة.

١٥ ـ ١٦ ـ والبرنس والخُفَّين إلا أن يقطعهما أسفل الكعبين إن لم يجد نعلين.

١٧ ـ ١٩ ـ والثوب المصبوغ بعُصْفُر أو ورس أو زعفران.

٢٠ ـ ٢٦ ـ وتغطية الرأس والوجه ومسّ الطِّيب وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه.

---

(١) لحديث رسول الله ﷺ: «المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر». أخرجه أبو داود في المناسك باب ٥٦ ، ٦٤، والنسائي في المناسك باب ٢١١، وابن ماجه في المناسك باب ٥٥، ٧٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢١، ٣٢٦.

٢٧ ـ ونتف الشعر.

٢٨ ـ وغسل الرأس واللحية بالخطمى.

٢٩ ـ ولا فسوق.

٣٠ ـ ولا جدال في الحج.

ما يُوجِب الدم على المحرم

خمسون[١] شيئًا يُوجِب الدم على المُحرِم:

١ ـ الطِّيب لعضو كامل.

٢ ـ والتدهين لعضو كامل بدهن البنفسج أو الحيرى أو بدهن البان والسمسم، عند أبي حنيفة رحمه الله أو بدهن الورد.

٣ ـ وغسل رأسه ولحيته بالخطمي.

٤ ـ أو داوى جراحته بدواء فيه طيب وأكثر من ذلك.

٥ ـ ولبس الثوب المَخيط يومًا كاملًا أو ليلة كاملة.

٦ ـ أو تغطية الرأس يومًا كاملًا.

٧ ـ أو تغطية المحرمة وجهها.

٨ ـ وحلق ربع الرأس.

٩ ـ وحلق الإبط.

١٠ ـ وحلق العانة.

١١ ـ وحلق الرقبة.

١٢ ـ وموضع المحاجم عند أبي حنيفة.

١٣ ـ وحلق المحرم رأس المحرم يلزم المحلوق الدم.

١٤ ـ وقصّ أظافر اليدين والرِّجلَين.

١٥ ـ وقصّ أظافر يد واحدة أو رِجل واحدة.

١٦ ـ والجماع قبل الوقوف بعرفة.

١٧ ـ والجماع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط.

١٨ ـ والقبلة.

١٩ ـ والملامسة.

٢٠ ـ والجماع فيما دون الفرج سواء أنزل أو لم ينزل.

---

(١) المعدود منها ثمانية وثلاثون فقط.

٢١ ـ وطواف الزيارة محدثًا.

٢٢ ـ وطواف الصدر جنبًا.

٢٣ ـ وترك ثلاثة أشواط من طواف الزيارة.

٢٤ ـ وتأخير طواف الزيارة بغير عذر عن أيام التشريق.

٢٥ ـ ٢٦ ـ وترك السعي بين الصفا والمروة، والإفاضة من عرفات قبل الإمام أو قبل غروب الشمس.

٢٧ ـ وترك رمي يوم واحد.

٢٨ ـ وترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر.

٢٩ ـ وتأخير الحلق عن أيام التشريق.

٣٠ ـ وقتل الصيد.

٣١ ـ والدلالة عليه.

٣٢ ـ والإشارة إليه.

٣٣ ـ وقتل ما لا يُؤكَل من السِّباع.

٣٤ ـ وأكل الصيد للضرورة، وقتل الحمام المسرول والضبي المستأنس.

٣٥ ـ وتجاوز الميقات بغير إحرام.

٣٦ ـ ودم المتمتّع.

٣٧ ـ ودم الإحصار.

٣٨ ـ ودم القران، وهما دمان، دم لحجّته ودم لعمرته.

ما يُوجِب الصدقة

عشرون شيئًا يوجب الصدقة:

١ ـ طِيب أقل من عضو.

٢ ـ أو لبس المَخيط أقل من يوم.

٣ ـ أو حلق الرأس أقل من الربع.

٤ ـ أو حلق الشارب.

٥ ـ أو حلق المُحرِم رأس المُحرِم لزم الحالق صدقة. وكذلك لو حلق رأس حلال وكذلك لو تطيّب، أو لبس أو حلق من عذر إن شاء ذبح وإن شاء تصدّق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من برّ، وإن شاء صام ثلاثة أيام.

٦ ـ وترك تلبيته أو طاف طواف القدوم محدثًا.

٧ ـ وترك طواف القدوم أو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر.

٨ ـ أو أخّر ثلاثة أشواط من طواف الزيارة مما دونه يلزمه لكل شوط إطعام.

٩ ـ أو ترك إحدى الجمار الثلاث.

١٠ ـ أو قتل القملة، تصدّق بما شاء.

١١ ـ أو أكل الزعفران إذا أصاب جميع فمه.

١٢ ـ أو دهن أقل من عضو كامل بالأشياء التي ذكرناها.

١٣ ـ والاكتحال بكحل فيه طِيب.

١٤ ـ وقصّ أقل من خمسة أظافير.

١٥ ـ وقصّ خمسة أظافر من اليدين والرّجلَين متفرّقة يلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

١٦ ـ ١٧ ـ وإن كسر بيض صيد يلزمه قيمته، وإن قطع قوائم الصيد حتى خرج من حيِّز الانتفاع يلزمه قيمته.

١٨ ـ وإن قطع غصنًا من شجر الحرم يلزمه قيمته.

١٩ ـ وإن جرح صيدًا.

٢٠ ـ أو نتف شعره أو قطع عضوًا منه ضمن ما نقص.

البــدنة

البدنة تجِب في موضعين:

١ ـ فيمن طاف طواف الزيارة جُنُبًا.

٢ ـ فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل أن يطوف طواف الزيارة.

ما لا يؤكل من الهدايا

خمس من الهدايا لا يؤكَل ولا يُقَلَّد ويجوز ذبحه قبل يوم النحر:

١ ـ كفّارة الصيد.

٢ ـ وكفّارة الحلق.

٣ ـ وكفّارة الإحصار.

٤ ـ كفّارة الجماع.

٥ ـ وكفّارة اللبس والطِّيب.

وهدي الإحصار عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز ذبح هدي الإحصار قبل يوم النحر.

ما يؤكَل من الهدايا

ثلاث من الهدايا يؤكَل ويُقَلَّد ولا يجوز أن يذبحه إلا في يوم النحر:

هدي المتعة والقِران وهدي التطوّع. والدماء كلها: دم الجنابة وغيره يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحه إلا في المحرم.

ما يحلّ قتله للمحرم

ثمانية عشر شيئًا إذا قتله المحرم لا شيء عليه:

١ ـ الحيّة.

٢ ـ والعقرب.

٣ ـ والفأرة.

٤ ـ والغراب الأبقع.

٥ ـ والنمل.

٦ ـ والقراد.

٧ ـ والحدأة.

٨ ـ والسّباع إذا ابتدأوا به.

٩ ـ والذباب.

١٠ ـ والبعوضة.

١١ ـ والسرطان.

١٢ ـ والذئب.

١٣ ـ والكلب العقور.

١٤ ـ والبراغيث.

١٥ ـ والإبل.

١٦ ـ والبقر.

١٧ ـ والغنم.

١٨ ـ والدجاجة.

إحرام المرأة

والمرأة في إحرامها كالرجل إلا في ستة أشياء هي:

١ ـ أنها لا تكشف وجهها.

٢ ـ ولا ترفع صوتها بالتلبية.
٣ ـ ولا ترمل بالطواف.
٤ ـ ولا هرولة عليها في السعي بين الصفا والمروة.
٥ ـ ٦ ـ ولا دم عليها في تأخير طواف الزيارة، ولا في تأخير طواف الصدر في حال الحيض.

ما يحلّ به النساء للمحرمين

أربعة أشياء تحلّ بها النساء للمحرمين:
١ ـ للمحصر تحلّ بالذبح.
٢ ـ وللحاج بطواف الزيارة.
٣ ـ وللمعتمر بالحلق أو بالتقصير.
٤ ـ وللفائت الحج بالعمرة.

خمسة ألفاظ

خمسة ألفاظ توجِب الحضور بمكة والإحرام بحجة أو عمرة:
١ ـ إن قال: لله تعالى عليّ حجة أو عمرة.
٢ ـ أو قال لله عليَّ المشي إلى بيت الله.
٣ ـ أو إلى مكة.
٤ ـ أو إلى الكعبة.
٥ ـ أو إلى مقام إبراهيم خليل الله تعالى.

ثمانية ألفاظ

ثمانية ألفاظ لا توجِب عليه شيئًا:
١ ـ إذا قال لله عليَّ الخروج إلى بيت الله.
٢ ـ أو الذهاب.
٣ ـ أو عليَّ الركوب أو السفر.
٤ ـ أو الإتيان إلى.
٥ ـ أو قال عليَّ المشي إلى الصفا والمروة.
٦ ـ أو إلى عرفات.
٧ ـ أو إلى المسجد الحرام.
٨ ـ أو إلى الحرم عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه بقوله إلى المسجد الحرام.

كتاب النكاح

شروط الجواز

شروط جواز النكاح خمسة أشياء:

١ ـ حضور الوليّ.

٢ ـ والشاهدين.

٣ ـ ورضاء الزوجين.

٤ ـ ٥ ـ والإيجاب والقبول.

ألفاظ انعقاد النكاح

وينعقد النكاح بستة ألفاظ:

١ ـ بلفظ النكاح.

٢ ـ والتزويج.

٣ ـ والتمليك.

٤ ـ والبيع.

٥ ـ والهبة.

٦ ـ والصدقة.

ما لا ينعقد النكاح به من الألفاظ

لا ينعقد النكاح بأربعة ألفاظ:

١ ـ العارية.

٢ ـ والإجارة.

٣ ـ والإباحة.

٤ ـ والإحلال. ولا ينعقد أيضًا بلفظ الوصية والقرض.

مَن يصلُح للشهادة على النكاح

وينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر:

١ ـ رجلان.

٢ ـ رجل وامرأتان.

٣ ـ والأعميان.

٤ ـ والفاسقان.

٥ ـ والمحدودان في القذف.

٦ ـ وأبناء المرأة.

٧ ـ وأبناء الزوج.

٨ ـ أو أحدهما للزوج والآخر للمرأة.

٩ ـ والمعتقلان، أي معتقلا اللسان.

١٠ ـ ومستور الحال.

ولكنه إذا أنكر الزوج النكاح وادّعاه أبو الابنة فشهد ابناه وهما أخواها على النكاح لا تُقبَل شهادتهما، وإذا ادّعى الزوج النكاح وأنكر أبو الابنة فشهد ابناه يقبل. وإذا أنكرت البنت الرضاء بنكاح الأب فشهد الأب وأخواها على الرِّضا لا تقبل وإن كان الوليّ غير الأب فشهد أخواها على رضاها تقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين والكفّار إلا نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فإنه ينعقد بشهادة اليهودي والنصراني عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا ينعقد.

عدد اللواتي يحلّ التزوّج بهنّ

ويجوز للحرّ أن يتزوج بأربع نسوة والعبد يحلّ له التزوّج بامرأتين ولا يحلّ له أكثر من ذلك وإن أذِنَ له المولى.

الأولياء في النكاح

الأولياء في النكاح عشرة:

١ ـ الأب ثم الجدّ أب الأب وإن علا أقربهم فأقربهم.

٢ ـ ثم الابن وابن الابن وإن سفل.

٣ ـ ثم الأخ لأب وأُم.

٤ ـ ثم الأخ لأب.

٥ ـ ثم ابن الأخ لأب وأُم.

٦ ـ ثم ابن الأخ لأب.

٧ ـ ثم العمّ لأب وأُم.

٨ ـ ثم العمّ لأب.

٩ ـ ثم ابن العمّ لأب وأُم.

١٠ ـ ثم ابن العمّ لأب. والأقرب منهم يحجب الأبعد.

وإن لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليّها مولى العتاقة الذي أعتق أباها وإن لم يكن لها واحد منهم ولها أم أو جدّة أو أُخت أو خال أو خالة أو عمّة أو امرأة ذات رحم محرم منها فهنّ أوليائها إن زوّجها أقربهنّ إليها جاز النكاح في كلٍّ من قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله.

مَن لا ولاية لهم

ثمانية نفر لا ولاية لهم:

١ ـ العبيد.

٢ ـ والصبيان.

٣ ـ والمجانين.

٤ ـ والوصيّ.

٥ ـ والملتقط الذي ربّى يتيمًا في حجره.

٦ ـ والغائب غيبة منقطعة.

٧ ـ والكافر للمسلمة.

٨ ـ والمسلم للكافر.

السكوت رضاء

عشرة نفر سكوتهم رضاء:

١ ـ البكر البالغة عند استثمار الوليّ دون الأجنبي.

٢ ـ وسكوت الشفيع.

٣ ـ وسكوت المولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري سواء كان البيع صحيحًا أم فاسدًا.

٤ ـ وسكوت الأب إذا هنىء بالولد عند الولادة.

٥ ـ وسكوت المأسور منّا إذا رأى عبده يقسم في الغنيمة.

٦ ـ وسكوت الصغير والصغيرة إذا بلغت، وهي بكر، إذا لم يكن المزوْج الأب والجدّ، علمت بالخيار أو لم تعلم وعند أبي يوسف لا خيار لها وعندهما لها الخيار.

٧ ـ وسكوت الأمة المزوّجة عند العتق وخيار الأمة المعتقة يمتد إلى آخر المجالس.

٨ ـ وسكوت المولى عند ولادة أُم الولد في أيام النفاس لا يملك نفيه بعد ذلك.

٩ ـ وسكوت العبد عن دعوى الحرية العتق عند البيع حتى لو ادّعى العتق بعد ذلك لا يسمع منه إلا بالبيّنة.

١٠ ـ وسكوت الأمة المتزوجة عند العتق كذلك ذكر والأمة إذا زوّجت نفسها بغير إذن مولاها ثم عتقت بعد النكاح لا خيار لها، ولم يرد على هذا وذكر غيره: الرجل يبيع الشيء بالثمن الحالّ له حبسه حتى يقبض ثمنه، فإن قبض المشتري السلعة وهو يرى ذلك فسكت هذا منه رضاء. ذكره الطحاوي في مختصره في المأذون ولو كان الخيار للمشتري فرأى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو إجازة للبيع وإبطال لخياره، ولو كان الخيار للبائع لا يكون إبطالاً لخياره. ذكره أيضًا في المأذون.

مطلب: سبعة لا يكون سكوتهم رضاء

سبعة أنفار لا يكون سكوتهم رضاء.

١ ـ سكوت المولى إذا رأى عبده يتزوج أو رأى أمته تتزوج، لا يصحّ النكاح ولا يصير به مأذونًا في التجارة.

٢ ـ وسكوت الولي إذا رأى الصغير أو الصغيرة يتزوجان.

٣ ـ وسكوت المرتهن إذا رأى الراهن يبيع الرهن.

٤ ـ وسكوت المالك إذا رأى رجلًا يبيع ملكه.

٥ ـ وسكوت الغريم إذا رأى المولى يبيع العبد المديون.

٦ ـ وسكوت امرأة العنين وإن أقامت معه سنين.

مطلب: الكفاءة في النكاح[1]

الكفاءة في النكاح خمسة أشياء:

١ ـ المساواة في الدين.

٢ ـ والنسب.

٣ ـ والصلاح.

٤ ـ والحِرفَة.

٥ ـ والقدرة على المهر والنفقة فإن لم يقدر عليها لم يكن كفؤًا لها.

ومَن كان له أبوان أو ثلاثة في الإسلام فهو كفؤ لمن كان آباؤه وأجداده أكثر من ذلك في الإسلام.

والعبد ليس بكفؤ للحرّة.

والمعتق الذي ليس له أبوان في الإسلام ليس بكفؤ للحرّة، والله أعلم.

باب المحرّمات

اعلم أن المحرّمات بالنسب إحدى عشر، وهي حرمة مؤبدة:

١ ـ ٢ ـ الأم والجدّات من قبل الرجال والنساء.

٣ ـ ٤ ـ والبنت وبنت الولد وإن سفلت.

٥ ـ ٦ ـ والأخت وبنات الأخ، وبنات الأخت.

٧ ـ ٨ ـ والعمّة والخالة.

٩ ـ وأُم أخيه من النسب.

١٠ ـ وأُم أُخته من النسب.

١١ ـ وأُخت ولده من النسب.

مطلب: المحرّمات من الصهرية

المحرّمات من الصهرية اثني عشر:

١ ـ أُم امرأة، دخل بها أو لم يدخل. وبنت امرأة دخل بها، سواء كانت في حجره أو في حجر غيره.

---

(١) قال في عيون المسائل ص ٤٩: قال أبو حنيفة: الموالي بعضهم أكفّاء لبعض إلا الحائك والحجاج. وقال محمد: الحائك والكنّاس والحجّام لا يكون كفؤًا. وقال أبو يوسف: الكفؤ في الدين والحسب والمال.

٢ ـ وامرأة الأب.

٣ ـ وامرأة الابن، حرام على أبيه دخل بها الابن أو لا.

٦ ـ وحليلة أجداده من قبل الأب والأم وإن علو لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النّساء: الآية ٢٢].

٧ ـ وحليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفلن لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النّساء: الآية ٢٣].

٨ ـ ١١ ـ والجمع بين الامرأة وخالتها، وبين المرأة وعمّتها وبنت أخيها وبنت أختها.

١٢ ـ والجمع بين الأختين بنكاح أو في الوطىء بملك يمين.

مطلب: أربع وعشرون حُرِّم نكاحهنّ

أربعة وعشرون نفرًا من النساء حُرِّم نكاحهنّ مقيسًا على كتاب الله وسُنَّة رسول الله وإجماع الأمة:

١ ـ ٣ ـ أُم الأُم، وجدّة الأُم، وجدّة جدّة الأُم وإن علت.

٤ ـ ٥ ـ وأُم الأب وجدّة الأب وإن علت.

٦ ـ وبنت البنت وإن سفلت.

٧ ـ وابنة الابن وإن سفلت.

٨ ـ وأُم العمة إذا كانت أختًا لأبيه، من الأب والأُم أو من الأُم فإنها جدّة له.

٩ ـ وإن كانت أُختًا لأبيه من الأب فأُمها كانت امرأة جدّه وامرأة الجدّ حرام.

١٠ ـ ٢٤ ـ وأُم أُم العمة، فإن كانت العمة أُختًا لأبيه من الأب والأُم أو من الأُم، فأُم أُم العمة تكون جدّة أبيه وجدّة الأب حرام، وإن كانت أُختًا لأبيه من الأب فأُم عمّته تكون صهرة جدّه وصهرة الجدّ حلال فإن كانت أُختًا لأبيه من الأب والأُم أو من الأب فعمّة عمّته تكون عمّة أبيه، وعمّة أبيه حرام عليه، وإن كانت عمّته أُختًا لأبيه من الأُم فعمّة عمّته حلال له لأنها أجنبية منه وأُم الخالة إن كانت الخالة أُختًا لأُمه من الأب والأُم أو من الأُم فتكون أُمًا لأُمه وجدّة له، والجدّة حرام، وإن كانت أُختًا لأُمه من الأب فأُم الخالة تكون امرأة جدّه من قبل الأُم وامرأة الجدّ أب الأُم حرام عليه.

فإذا أم أُم الخالة إن كانت الخالة أُختًا لأُم أُمه من الأب والأُم أو من الأُم فتكون أُم أُم هذه الخالة جدَّة أُمه، وجدَّة أُمه حرام عليه.

وإن كانت أُختًا لأُم أُمه من الأب فتكون أُم أُم الخالة صهرة جدّه من قبل الأم فهي له حلال كما هو حلال من قبل الأب.

وخالة خاله إن كان خالته أُختًا لأُمه من قبل الأب والأُم أو من قبل الأُم لا يجوز نكاحها لأنها خالة أُمه وأنها بمنزلة أُم الخالة، ولا يجوز نكاح أُم الخالة ولا نكاح مَن هو في مثل حالها.

وإن كانت خالته أُختًا لأُمه من الأب فنكاح خالتها جائز لأنها ربيبة جدّه من قبل الأب، وربيبة الأب حلال قريبة الجدّ أولى.

مطلب: منكوحات الجدّ وأب الجدّ

والمنكوحات للجدّ وأب الجدّ وجدّ الجدّ وأب جدّ الجدّ من قبل الأب والأم حرام.

ومنكوحات الابن وابن الابن وابن البنت وابن ابن البنت النوافل[١] وإن سفلوا حرام.

مطلب: ستة من الخلوات لا يجب فيها كمال المهر

ستة من الخلوات لا تُوجِب تكميل المهر:

١ ـ الخلوة مع المرض.

٢ ـ ومع الإحرام.

٣ ـ ومع صوم شهر رمضان.

٤ ـ أو مع الحيض.

٥ ـ أو مع الصغر.

٦ ـ أو مع الرتق إذا لم يكن فتق.

---

(١) النوافل: جمع نافلة، والنافلة: ما زاد على النصيب أو الحق أو الفرض، والنافلة: الهبة، ونفّل فلانًا: أعطاه زيادة على نصيبه الواجب له. والمقصود بالنوافل هنا: ولد الولد. (انظر القاموس المحيط: «نفل»).

مطلب: أحوال التفريق قبل الدخول المُسقِط للمهر

ستة من التفريق قبل الدخول تُسقِط المهر:

١ - فرقة خيار البلوغ.

٢ - والفرقة بالخيار بالعتق.

٣ - ٤ - والفرقة بتقبيل ابن الزوج وأبيه.

٥ - وفرقة الردّة.

٦ - وفرقة الملك بالإباء عن الإسلام.

ما يمنع ابتداء النكاح دون البقاء

ستة أشياء تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء:

١ - رجل تزوج مكاتبته لا يجوز، ولو تزوج مكاتبة ابنه أو أبيه ثم ملكها يبقى النكاح بينهما ولو تزوجها بعدما ماتا لا يجوز النكاح.

٢ - وامرأة تزوّجت بمُكاتبها لا يجوز، ولو تزوّجها مُكاتِب ابنها أو أبيها ثم ملكته يبقى النكاح بينهما إلى أن يتحقّق عجزه. ولو تزوّجت بعدما ماتا لا يجوز النكاح.

٣ - ورجل تزوج بأمَة مُكاتبه لا يجوز، ولو تزوّج بأمَة ثم اشتراها مُكاتبة فإنه يبقى النكاح بينهما.

٤ - ورجل تزوج مكاتبة على أمَة وسلّمها إليها قبل الدخول، ثم طلّقها، ثم تزوّج بتلك الأمة قبل أن يقضي لها بنفسها لم يجز، ولو تزوجها أولًا ثم طلّقها يبقى النكاح بينهما إلى أن يقضي للمُكاتبة بنفسها.

٥ - ورجل باع جارية بيعًا فاسدًا ثم مات البائع فتزوجها ابن البائع لا يجوز، كما لو تزوجها البائع لأنه ثبت له حق التمليك والاسترداد وحق التمليك يمنع ابتداء النكاح، ولو تزوجها ثم مات الأب يبقى النكاح بينهما إلى أن يقضي بالردّ عليه لأنه ليس له إلا حق التمليك وحق التمليك لا يرفع النكاح ولكن يمنع ابتداء النكاح.

٦ - ورجل باع عبدًا بجارية وقبض الجارية فمات العبد قبل التسليم، ثم تزوج الجارية لم يجز، ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما.

٧ ـ ورجل آلى[1] من امرأته فمضت أربعة أشهر، وقع الطلاق بالإيلاء، ولو أنه طلّقها ثم مضت أربعة أشهر لم يقع الطلاق بالإيلاء.

مطلب: الزواج بمعتدّة والوطء المُوجِب للعدّة

مسلم تزوج بمعتدّة مسلم لا يجوز ولو تزوج امرأة ثم وطئت بشُبهة حتى وجبت العدّة يبقى النكاح بينهما.

الزواج بغير شهود

رجل تزوج امرأة بغير شهود، أو في عدّة من ذمّي لم يجز ولو كانا ذمّيّين والنكاح بغير شهود أو في عدّة من ذمّي ثم أسلما يبقى النكاح بينهما في قول أبي حنيفة رحمه الله إذا أسلما والعدّة منقضية.

ولو كانت العدّة باقية بطل النكاح وكذلك الردّة تمنع ابتداء النكاح ثم لا تمنع البقاء حتى لو ارتدا ثم أسلما جميعًا يبقى النكاح بينهما بعد الإسلام.

باب المهر

مهر المثل

مهر المثل معتبر بثلاث نسوة:

١ ـ بأخواتها لأبيها.

٢ ـ وعمّاتها.

٣ ـ وبنات عمّاتها ولا يعتبر بأُمها وخالتها ويعتبر فيه التساوي بين المرأتين في خمسة أشياء:

١ ـ يعتبر في السّنّ.

٢ ـ والمال.

٣ ـ والدين.

٤ ـ والبلد.

٥ ـ والجمال إذا كان مثلها في الجمال في بلدها.

أما إذا كان أجمل منها في غير بلدها فلا يعتبر وإن كان من أقاربها.

---

(١) آلى: أي أقسم.

مطلب: ما يُسقِط نصف المهر

ستة أشياء لا تُسقِط جميع المهر وتُسقِط نصف المهر:

١ ـ ٢ ـ إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج قبل الدخول بالطلاق أو ارتداده.

٣ ـ ٤ ـ وتقبيله ابنتها أو أُمها.

٥ ـ وتقبيل ابنة لها مُكرَهة.

٦ ـ وامرأته الكبيرة إذا أرضعت امرأته الصغيرة.

ففي هذه المسائل كلها يجب نصف المهر.

مطلب: ثلاثة مهور توجب الوسط

ثلاثة مهور توجب الوسط، فلو أتى بقيمته تجبر المرأة على القبول:

١ ـ رجل تزوج امرأة على عبد أو جارية غير موصوفة، صحّت التسمية ولها الوسط. فإن أعطاها قيمته أُجبرت على القبول.

٢ ـ وإن تزوج على عدد معلوم من الإبل والغنم صحّت التسمية ولها الوسط، فإن أعطاها قيمته أُجبرت على القبول.

٣ ـ وكذلك تزوجها على فراش بيت صحّت التسمية ولها الوسط بما جرت عادة أهل بلدها بذلك فإن أعطاها قيمته أُجبرت على القبول.

مطلب: مهران يوجِبان الوسط

اثنان من المهور يوجِبان الوسط فإن أعطاها قيمته لا تجبر على القبول:

١ ـ وذلك لو تزوجها على شيء موزون.

٢ ـ ولو تزوجها على شيء غير موصوف لها مهر المثل.

نكاح العبيد والإماء

نكاح العبيد والإماء بغير إذن السيد موقوف، فإن أجاز الوليّ جاز، وإن ردّ بطل وإن تزوج حرّة بإذن المولى فنفقتها دَين عليه يُباع فيها.

وإن أذِنَ لعبده أو مدبره أو مكاتبه أن يشتري جارية ويطأها لا يجوز، ولو وهبها منه لا يجوز ما لم يتزوّجها.

مطلب: مَن لا يجوز لهم تزويج العبد ويجوز لهم تزويج الإماء

أربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبد ويجوز لهم تزويج الإماء:

١ ـ ٢ ـ الأب والوصي يجوز لهما تزويج أمة اليتيم دون عبده.

٣ ـ ٤ ـ والمكاتب وأحد المتفاوضين، يجوز لهما تزويج أمة من كسبهما دون العبيد فإنه لا يجوز.

مطلب: مَن لا يجوز لهم تزويج العبيد والإماء

ثلاثة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد والإماء:

١ ـ العبد المأذون.

٢ ـ والمضارب.

٣ ـ وأحد شريكي العنان في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف يجوز للعبد المأذون التزويج.

مطلب: مَن يجوز لهم تزويج الإماء من العبيد

أربعة نفر يجوز لهم تزويج الإماء من العبيد:

١ ـ الأب.

٢ ـ والوصي.

٣ ـ والمكاتب.

٤ ـ وأحد المتفاوضين.

كتاب النفقات[1]

مطلب: مَن لا نفقة لها

عشر من النساء لا نفقة لهن:

١ ـ الصغيرة التي لا تحتمل الجماع.

٢ ـ والناشزة إذا لم يكن لها عليه مهر.

٣ ـ وإذا اغتصبها كرهًا.

٤ ـ والمسافرة للحج إذا لم يكن معها زوجها.

٦ ـ والأمة إذا لم يبوِّئها[2] مولاها بيتًا.

٧ ـ والمنكوحة نكاحًا فاسدًا.

٨ ـ والمرتدّة.

٩ ـ والمتوفَّى عنها زوجها.

١٠ ـ والمرأة إذا قبّلت ابن زوجها أو أباه بشهوة، ويجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه إذا كانوا صغارًا فقراء أو كبارًا زمنى أو عميانًا.

ونفقة البنت البالغة والابن الزَّمِن البالغ على أبويهما على قدر الميراث، ثلثاها على الأب وثلثها على الأُم.

---

(١) النفقة الواجبة ثلاثة أنواع: نفقة الزوجات، ونفقة المحارم من الرحم، ونفقة الرقيق. (انظر عيون المسائل ص ٥٢ ـ ٥٤، والتحفة للسمرقندي ٢/٢١٦).

(٢) أباءَ فلانًا منزلًا: هيّأه له وأنزله، وبوّأ فلانًا منزلًا: أنزله، وتبوّأ المكان: نزله وأقام به. والتوئبة هنا: أن يخلي مولاها بينها وبين زوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها، فإن فعل ذلك تجب على الزوج النفقة. (انظر التحفة ٢/٢١٨).

فصل: نفقة المريضة

لا نفقة للمريضة إذا لم تُزَفّ إلى بيت زوجها، وإن زُفَّت قالوا لها النفقة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا نفقة لها إن كانت لا تطيق الجماع. وإذا زُفَّت المرأة إلى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضًا لا تحتمل معه الجماع: إن كان بنى بها كان لها النفقة، لأن المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها، وإن لم يدخل بها فمرضت مرضًا لا يحتمل الجماع معه لا نفقة لها.

أُغمي عليها إغماءً كثيرًا فهو بمنزلة المرض.

وإن بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضًا لا يحتمل معه الجماع وذهبت إلى منزل الزوج وهي مريضة على حالها: له الخيار إن شاء أمسكها وعليه النفقة وإن شاء ردّها إلى منزلها ولا نفقة عليه.

وكذا الصغيرة.

قالوا: إنما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تُجامع إذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما، فإن كان لا يتمكّن فلا نفقة لها.

ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها، قالوا: إن كانت بحال يمكن النقل إلى منزل الزوج بمحفّة أو نحوها ولم تنتقل لا نفقة لها، وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة.

واقعة:

رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر، ودخل بها الثاني، فعاد الزوج الأول، وفرّق القاضي بينها وبين الزوج الثاني، كان عليها العدّة، ولا نفقة لها في عدّتها لا على الأول ولا على الثاني.

أما الثاني لأن نكاحه كان فاسدًا، والزواج الفاسد لا يوجِب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدّة.

وأما الزوج الأول لأنها صارت ناشزة.

واقعة:

منكوحة الرجل إذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرّق بينهما، ثم علم الزوج الأول فطلّقها ثلاثًا وجبت عليها العدّة عنهما، ولا نفقة لها على

أحد. أما على الثاني لأن نكاحه كان فاسدًا، وأما الأول لأنها صارت ناشزة على الزوج الأول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتدّ من الثاني، فإذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا يجب عليه في العدّة.

فتوى:

امرأة طلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها: إن كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة، وإن لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرًا شهرًا.

ولو قالت المرأة إنه يريد السفر فخذ لي كفيلًا بالنفقة، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل، كما لا يجبر على إعطاء الكفيل في الدَّين المؤجّل إذا خاف الطالب أن يغيب المديون قبل حلول الأجل. وعن أبي يوسف يأخذ من الزوج كفيلًا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات يسأل الزوج كم تغيب؟ فإن قال شهرًا أخذ منه كفيلًا بنفقة شهر واحد، وإن قال أغيب شهرين يأخذ كفيلًا بنفقة شهرين.

مطلب: ثلاثة أحكام تفترق فيها نفقة المرأة عن نفقة ذي الرّحم المحرم

١ ـ إذا عجلت نفقتها فهلكت عندها أو سرقت أو كانت ثيابًا فعجلت بتمزيقها لا يلزمه نفقتها ولا كسوتها حتى تمضي المدة. وفي ذي الرحم المحرم منه يلزمه ثانيًا في الحال.

٢ ـ وإن أمسكت الزوجة النفقة ولم تنفقها حتى انقضت العدّة وهي على حالها تلزمه نفقة أخرى، وفي ذي الرحم المحرم لا تلزمه أخرى حتى يأكل ما عنده.

٣ ـ ولو أخذت نفقتها مدة ثم ماتت يستردّ نفقة ما بقي من المدة عند محمد رحمه الله وفي ذي الرحم المحرم لا يستردّ إجماعًا.

نفقة أهل الذمّة على المسلمين

ويجبر أهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين:

١ ـ ٢ ـ على نفقة الأب والأُم.

٣ ـ ٤ ـ والجدّ والجدّة.

٥ ـ ٦ ـ والولد وولد الولد.

٧ ـ والزوجة.

إجبار الفقير على نفقة خمسة نفر

ويجبر الفقير على نفقة خمسة نفر:

١ ـ على نفقة أولاده الصغار.

٢ ـ والبنات الكبار.

٣ ـ والبنين الكبار الزّمنى.

٤ ـ والأب الفقير الزَّمِن دون الصحيح المكتسب.

٥ ـ ونفقة الزوجة.

إجبار المرأة على نفقة أبويها الفقيرين

والمرأة تُجبَر على نفقة أبيها وأُمها الفقيرين.

العبد ونفقة زوجه

ولا يُجبَر العبد إلا على نفقة الزوجة فتفرض عليه وتصير دَينًا عليه يُباع فيه، إلا أن يفديه المولى.

مال الغائب والوديعة

ويفرض في مال الغائب وفي مال الوديعة نفقة أربعة نفر:

١ ـ ٢ ـ نفقة الأبوين.

٣ ـ والأولاد الصغار.

٤ ـ ونفقة الزوجة إذا كان المودع يعترف بالمال وبالزوجية، ويأخذ منها كفيلًا إلى أن يحضر الغائب.

فإن أنكر المودع النسب والزوجية أو المال لا خصومة بينهم.

وإن كان المال ثيابًا لا يدفع القاضي إليهم إلا كسوتهم، ولا يبيع ذلك في طعامهم. ولا يبيع شيئًا من العروض في نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه.

وإن كان ماله في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا وإن كان عروضًا وباعه في نفقتهما جاز.

باب حق الحضانة

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالأُم أحقّ به.

وحق الحضانة لسبع عشرة من النساء:

١ - وأولى النساء به الأُم.

٢ - ثم أُم الأُم، ثم أُم الأب.

٣ - ثم الأُخت من الأب والأُم.

٤ - ثم الأُخت من الأُم.

٥ - ثم الأُخت من الأب.

٦ - ثم بنت الأُخت من الأب والأُم.

٧ - ثم بنت الأُخت من الأُم.

٨ - ثم بنت الأُخت من الأب.

٩ - ثم بنت الأخ من الأب والأُم.

١٠ - ثم بنت الأخ من الأُم.

١١ - ثم بنت الأخ من الأب.

١٢ - ثم الخالة من الأب والأُم.

١٣ - ثم الخالة من الأُم.

١٤ - ثم الخالة من الأب.

١٥ - ثم العمّة من الأب والأُم.

١٦ - ثم العمّة من الأُم.

١٧ - ثم العمّة من الأب.

ورُوِيَ أن الخالة أولى به من بنت الأخ من الأب.

وكلّ مَن تزوّجت من هؤلاء يسقط حقها إلا الجدّة إذا كان زوجها الجدّ.

فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبًا. وإذا صار الابن بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده صار الأب أحقّ به.

وكذلك إذا حاضت البنت وبلغت حدًّا تُشتَهى فيه فالأب أولى بها في تلك الحالة. والله أعلم.

كتاب الطلاق[1]

أنواع الطلاق

الطلاق على ثلاثة أوجه:

١ ـ طلاق العدّة وهو الأحسن.

٢ ـ وطلاق السُّنَّة، وهو الحسن.

٣ ـ وطلاق البدعة.

أما طلاق العدّة: فهو أن يطلقها واحدة في طهر ولم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدّتها إن لم يرد مراجعتها.

وأما طلاق السُّنَّة فهو أن يطلّقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار في كل طهر طلقة من غير جماع، حتى لو لحقته ندامة يمكنه استدراكه.

وأما طلاق البدعة فهو على أربعة أوجه:

١ ـ أن يطلّقها بكلمة واحدة.

٢ ـ أو يطلّقها في حال الحيض.

٣ ـ أو في طهر وقد جامعها فيه، إلا أن تكون حاملًا.

٤ ـ أو طلّقها أكثر من ثلاث.

---

(١) الطلاق لغة: عبارة عن حدّ القيد والإطلاق، ولكن جعل في المرأة طلاقًا، وفي غيرها إطلاقًا. يقال: طلّق الرجل امرأته تطليقًا فهو مطلق. ويقال: أطلق الأسير، إذا حللت إساره وخلّيت عنه، وهو من باب قتل. وفي اللغة من باب: قرب.

والطلاق شرعًا أرفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. (انظر: الدر المختار مع الحاشية ٣/٢٢٦، البناية للعيني ٤/١٦٨، المبسوط ٦/١٢٧، الهداية مع البناية ٤/٥٣٤).

مَن يفصل بين طلاقهنّ بالأشهر

ثلاث من النساء يفصل بين طلاقهنّ بالأشهر:

١ ـ الآيسة.

٢ ـ الصغيرة.

٣ ـ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، يطلّقهن ثلاثًا للسنة ويفصل بين طلاقهن بالأشهر.

وقال محمد وزفر: الحامل لا تطلق للسنة إلا واحدة.

والحامل إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا يطلقها واحدة فإذا مضى الشهر طلّقها أخرى فإذا مضى شهر آخر طلّقها أخرى.

مَن لا يكره طلاقها عقيب الجماع

أربع من النساء لا يُكرَه طلاقهنّ عقيب الجماع:

١ ـ الآيسة.

٢ ـ الصغيرة.

٣ ـ والحامل.

٤ ـ وغير المدخول بها.

ولا يكره طلاق غير المدخول بها في حال الحيض.

الطلاق من حيث اللفظ والنيّة

الطلاق على ضربين صريح وكناية:

فالصريح لا يحتاج إلى النيّة وهو سبعة ألفاظ تقع بها الرجعة، في قوله:

١ ـ طلّقتك.

٢ ـ أنت طالق.

٣ ـ أنت مطلّقة.

٤ ـ أنت تطليقة.

٥ ـ أنت الطلاق.

٦ ـ أنت طالق الطلاق.

٧ ـ أنت طالق طلاقًا، إلا هذه الألفاظ الثلاث الأخيرة إن نوى ثلاثًا يقع ثلاثًا، وفي الألفاظ الأولى لا يعمل بنيّة في العدد.

ألفاظ الكنايات

وأما الكنايات فهي اثنان وأربعون لفظًا، ثلاثة منها يقع رجعيًا:

١ ـ قوله اعتدّي.

٢ ـ ٣ ـ واستبرئي رحمك، وأنت واحدة وإن نوى إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: في اعتدّي إن نوى ثلاثًا يقع ثلاثًا، وأما في سائر ألفاظ الكنايات، لا يقع إلا واحدة عند علمائنا. وقال زفر والحسن بن زياد: إنه إن نوى اثنين يقع ما نوى.

٤ ـ وقوله: أنت خليّة.

٥ ـ أو بريئة.

٦ ـ ٧ ـ أو بائنة أو بتّة.

٨ ـ أو بتلة.

٩ ـ أو حرام محرمة.

١٠ ـ تقبعي.

١١ ـ تخمّري على رأسك.

١٢ ـ استتري.

١٣ ـ الحقي بأهلك.

١٤ ـ وهبتك لأهلك.

١٥ ـ وهبتك لنفسك.

١٦ ـ ١٧ ـ لا مُلْكَ لي عليك ولا سلطان لي عليك.

١٨ ـ لا سبيل لي عليك.

١٩ ـ خلّيت سبيل طلاقك.

٢٠ ـ لا حق لي عليك.

٢١ ـ حبلك على غاربك.

٢٢ ـ اخرجي.

٢٣ ـ اذهبي.

٢٤ ـ اعتزلي.

٢٥ ـ ابتغي الأزواج.

٢٦ ـ تزوّجي مَن شئت.

٢٧ ـ لست بامرأتي.

٢٨ ـ لست بزوج لك.

٢٩ ـ ما أنا بزوج لك.

٣٠ ـ سرّحتك.

٣١ ـ فارقتك.

٣٢ ـ تركت طلاقك.

٣٣ ـ لا حاجة لي فيك.

٣٤ ـ أنت حرّة.

٣٥ ـ أنت سائبة.

٣٦ ـ تو ني مشتبه هشتم ترا[١].

٣٧ ـ أنت طالق أخبث الطلاق.

٣٨ ـ أنت طالق أعظم الطلاق.

٣٩ ـ أنت طالق أشد الطلاق.

٤٠ ـ أنت طالق طلاق الحرج.

٤١ ـ أنت طالق مثل الكفّ.

٤٢ ـ أنت طالق مثل البيت إن نوى ثلاثًا يقع ثلاثًا، وإن لم يكن له نيّة يقع واحدة.

وفي سائر الكتابات فيما يحتمل السّبّ والتشبيه، إن لم يكن له نيّة لا يقع الطلاق بهذه الألفاظ كلها إلا أن يكون في حالة الغضب أو في حالة مذاكرة الطلاق فح كذا لا يقع إلا ما ذكر.

الطلاق البائن

في تسعة أشياء يقع الطلاق بائنًا:

١ ـ إذا قال: «إنت طالق ثلاثًا».

٢ ـ أو اقترن الطلاق باللفظ المُنبِىء عن البينونة صفة للمرأة، من غير حرف العطف كقوله أنت طالق بائن.

٣ ـ أو طالق البتّة.

---

(١) عبارة بالفارسية معناها: طلقتك بلا ريب.

٤ ـ أو أنت طالق حرام.

٥ ـ وعن أبي يوسف أنه إذا قال: أنت طالق للبدعة ونوى واحدة بائنة تكون بائنة، وروى هشام[1] عن محمد في هذه المسألة أنها واحدة رجعية.

٦ ـ ولو قال: «أنت طالقة أقبح الطلاق» رُوِيَ عن أبي يوسف أنه رجعي، وقال محمد: إنه بائن. وفي جميع ما ذكر ورد لفظ الطلاث صريحًا.

٧ ـ . . .[2].

أصول في الطلاق

وهٰهنا أصول يجب معرفتها وهو أن العدّة إذا كانت من طلاق الرجعة فطلّقها بائنًا أو رجعيًّا يقع.

وإن كان بائنًا وجرى على لسانه لفظ من ألفاظ الكنايات لا يقع.

ما يصدق من الكنايات

ثمانية ألفاظ من ألفاظ الكنايات لا يقع فيها الطلاق:

ثمانية ألفاظ من ألفاظ الكنايات إذا ذكرها في حال الغضب يصدق ولو ذكرها في مذاكرة الطلاق، بأن سألته المرأة الطلاق، لا يصدق أنه لم يرد بها الطلاق في قوله أنت خليّة أو بريّة أو بائنة بتّة حرام وثلاثة ألفاظ من الكنايات لا يصدق في حال الغضب أو في حال مذاكرة الطلاق: قوله اعتدّي أو اختاري أو أمرك بيدك[3].

ألفاظ اختيار البينونة

أربعة ألفاظ إذا خيَّر الرجل زوجته فاختارت بلفظ منها بانت:

قولها اخترت نفسي، اخترت أبي وأُمي، اخترت أهلي، اخترت الأزواج.

---

(١) لعله: هشام بن عبد الله الرازي المازني السني الحنفي المتوفّى سنة ٢٠١ هـ، له من المؤلّفات: «صلاة الأثر»، «نوادر في الفقه». (كشف الظنون ٦/٥٠٨).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) في التحفة للسمرقندي سوى بين هاتين المجموعتين من كنايات الطلاق فجعل حكمها في حال الغضب واحدًا خلافًا لأبي الليث فقد جاء في التحفة: وأما في حال ذكر الطلاق وحال الغضب: ففي تسعة ألفاظ من الكنايات يقع الطلاق بلا نيّة، وهي قوله: أنت بائن، وأنت عليّ حرام وخليّة وبريئة وبتّة وأمرك بيدك واختاري واعتدّي واستبرئي رحمك لأن هذه الألفاظ كما تصلح للطلاق تصلح لغيره والحال يدل على الطلاق ظاهرًا لأنه حال سؤال الطلاق وحال الغضب والخصومة فكان الظاهر أنه قصد الطلاق بذلك فرجح جانب الطلاق على غيره. (التحفة ٢/٢٥٢).

ألفاظ تطلق بها في الحال مع السكوت

ستة ألفاظ إذا خاطبها بها طلقت في الحال مع السكوت:

١ ـ قوله: أنت طالق بمكة، طلقت في الحال أينما كانت.

٢ ـ أنت طالق في الدار.

٣ ـ أنت طالق في البيت.

٤ ـ أنت طالق ما لم أُطلِّقك.

٥ ـ أنت طالق متى لم أُطلِّقك.

٦ ـ أنت طالق كلما لم أُطلِّقك.

إلا في كلما تطلق ثلاثًا، واحدة بعد أخرى متواليات، إذا لم تكن مدخولًا بها.

ألفاظ الشرط

وألفاظ الشرط ستة أشياء:

١ ـ إن.

٢ ـ وإذا.

٣ ـ وإذا ما.

٤ ـ ومتى.

٥ ـ وحيثما.

٦ ـ وكيلما.

فمتى ما وجدت هذه الشرائط انحلّت اليمين وانتهى الأمر، إلا في كلما يتكرر الطلاق بتكرار الشرط، حتى يقع ثلاثًا، فإن تزوجها بعدُ زوج وتكرر الشرط لا يقع شيء.

ألفاظ يتأخر فيها الطلاق إلى آخر عمره

ثلاثة ألفاظ يقع الطلاق بها ويتأخر إلى آخر عمره، وهي قوله:

١ ـ إن لم أطلقك فأنت طالق.

٢ ـ ٣ ـ وإذا لم أطلقك فأنت طالق، عند أبي حنيفة وقال صاحباه: في قوله إذا لم أطلقك وما لم أطلقك يقع في الحال مثل إن ومتى وحيثما وكلما.

مَن لا يقع طلاق

أربعة نفر لا يقع طلاقهم:

١ ـ الصبي.

٢ ـ والمجنون المطبق.

٣ ـ والمُغمَى عليه.

٤ ـ والنائم.

أعضاء يقع الطلاق بإضافته إليها

ستة عشر عضوًا إذا أضاف الطلاق إليها يقع:

١ ـ قوله أنت طالق نفسك.

٢ ـ طالق جسدك.

٣ ـ طالق جسمك.

٤ ـ طالق بدنك.

٥ ـ طالق رأسك.

٦ ـ طالق رقبتك.

٧ ـ طالق عنقك.

٨ ـ طالق وجهك.

٩ ـ طالق روحك.

١٠ ـ طالق عنقك.

١١ ـ طالق فرجك.

١٢ ـ طالق دمك.

١٣ ـ طالق جزء منك.

١٤ ـ طالق... [١].

أعضاء لا يقع الطلاق إذا أُضيف إليها

خمسة عشر عضوًا إذا أُضيف الطلاق إليها لا يقع:

١ ـ يدك طالق.

---

(١) بياض بالأصل.

٢ ـ ورِجلك طالق.

٣ ـ وساقك طالق.

٤ ـ وفخذك طالق.

٥ ـ وظهرك طالق.

٦ ـ وبطنك طالق.

٧ ـ وصلبك طالق.

٨ ـ وثديك طالق.

٩ ـ وفمك طالق.

١٠ ـ ولسانك طالق.

١١ ـ وأنفك طالق.

١٢ ـ وعينك طالق.

١٣ ـ وذقنك طالق.

١٤ ـ وأُذنك طالق.

١٥ ـ وشعرك طالق لم يقع شيء.

باب المشيئة في الطلاق

اثنا عشر لفظًا إذا جعل الرجل أمرها بيدها أو بيد غيرها لا يقتصر على المجلس:

١ ـ قول الرجل لآخر: طلّق امرأتي.

٢ ـ وقوله لزوجته: طلّقي نفسك مني متى ما شئت.

٣ ـ ٦ ـ وأنت طالق إذا ما شئت، أو وقت ما شئت، وحيث ما شئت، وحين ما شئت.

٧ ـ ٨ ـ وأنت طالق في مكة، وأنت طالق إذا دخلت مكة، لا تطلق إلا إذا دخلت مكة.

٩ ـ ولو قال: أنت طالق غدًا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد.

١٠ ـ ولوقال: إذا حضت فإنت طالق فرأت الدم، إذا استكمل استمرار الدم ثلاثة أيام وقع الطلاق من حين حاضت.

١١ ـ ولو قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حين حيضها.

١٢ ـ ولو قال: أنت طالق كيف شئت، ثم قامت من مجلسها ثم شاءت طلقت في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: لا تطلق ما لم تشأ في المجلس.

أربعة ألفاظ تقتصر على المجلس

أربعة ألفاظ تقتصر على المجلس وهي قوله لرجل: طلّق امرأتي إن شئت.

وقوله لزوجته: طلّلقي نفسك واختاري أمرك بيدك، باللفظ الأول إذا طلّقها يقع واحدة رجعية وفي التخيير إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة من غير نيّة ولا يقع أكثر من واحدة وإن نوى.

وفي الأمر باليد يقع ما نوى إلا أنه إذا نوى اثنين يقع واحدة.

ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها.

ألفاظ يقع بها الطلاق بإجابة المرأة

اثني عشر لفظًا يقع بها الطلاق بإجابتها: إن أجابت طلقت، وإن قامت من مجلسها أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها:

قوله لزوجته: أنت طالق إن شئت أو هويت أو رضيت أو أجبت، أو تجنبتني أو تبغضي أو تحبي كذا وكذا أو تبغضي كذا وكذا، أو تكرهي الطلاق، أو بشّرتني بالطلاق، أو أنت طالق كم شئت، بحكم الطلاق، وإن كان في قلبها خلاف ما أظهر[١].

باب الخلع

الخلق طلاق بائن[٢] ويلزمها المال، إلا أنه يكره له أخذ العوض إذا كان النشوز من قبله[٣].

---

(١) أي العبرة بالظاهر ولا يفحص عمّا في الباطن من حقيقة الشعور وهي نزعة موضوعية معروفة في فقه الشريعة الإسلامية. (انظر في تفصيل موقف الفقه الإسلامي من هذه النزعة كتاب التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي لوحيد الدين سوار من جامعة دمشق بند ١ وما بعده).

(٢) ورد تفصيل هذه العبارة في التحفة للسمرقندي حيث جاء: «الخلع طلاق عندنا، وقال الشافعي: هو فسخ في أحد القولين ولهذا قلنا إن مَن قال لامرأته «خالعتك» ولم يذكر العوض ونوى الطلاق كان طلاقًا بائنًا، ولو نوى الثلاث صحّ لأنه من كنايات الطلاق».

(٣) مبنى الكراهية أن النشوز إذا كان من قبله ففي أخذه العوض معنى أكل أموال الناس بالباطل من بعض الوجوه وهذا من تطبيقات مبدأ الكسب دون سبب في الفقه الإسلامي باعتباره مبدأ عامًا جامعًا كما أوضحنا ذلك في كتابنا الكسب دون سبب والفضالة وقد جاء في التحفة في بحث=

فإن قالت: خالعني على ما في يدي من شيء وليس في يدها شيء يقع الخلع مجانًا.

ولو قالت: خالعني على ما في يدي من مال وليس في يدها شيء يقع الخلع بمهرها إن كانت قد قبضته ويلزمها الرد.

وإن قالت: خالعني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم.

وإن قالت خالعني على دراهم كثيرة يلزمها عشرة دراهم وما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون بدلًا في الخلع.

ألفاظ الخلع

وألفاظ الخلع أربعة ألفاظ:

١ ـ خالعتك على ألف درهم[١].

٢ ـ طلّقي نفسك على ألف درهم.

٣ ـ باينتك على ألف درهم.

٤ ـ فارقتك على ألف درهم.

الاستثناء في الطلاق

الاستثناء في الطلاق على عشرة أوجه:

١ ـ قوله أنت طالق إن شاء الله.

٢ ـ أنت طالق بمشيئة الله.

٣ ـ أنت طالق إن شاء الله وشئت أنت.

٤ ـ أنت طالق إن شاء الله وشاء فلان.

= الخلع إن كان النشوز من جهة الزوج فلا يحلّ له أن يأخذ شيئًا منها، بل له أن يطلقها، بلا عوض، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: الآية ٢٠]. (التحفة ٢/ ٢٧٥).

(١) حيث إن الخلع طلاق بعوض فقد جاء في التحفة للسمرقندي تعليقًا على هذه العبارة: «إن مَن قال لامرأته: «خالعتك على ألف درهم» فقبلت وقال الزوج: «لم أنوِ به الطلاق» لم يصدق، لأنه إنما يكون كناية عن خلوّه عن المال، فلا بدّ من النية، فأما إذا كان على مال، فلا حاجة إلى النية». (التحفة ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

٥ ـ أنت طالق إن شاء فلان وشئت أنت، فإن شاءت هي دونه أو شاء فلان دونها، لم يقع.

٦ ـ وقوله أنت طالق في محبة الله.

٧ ـ أنت طالق في رضاء الله.

٨ ـ أنت طالق في قدرة الله.

٩ ـ أنت طالق في حكم الله.

١٠ ـ أنت طالق في إرادة الله لا يقع الطلاق بهذه الألفاظ كلها.

(ولو قال أنت طالق في علم الله يقع الطلاق في الحال والله أعلم)[١].

باب العدّة

لا يجوز النكاح في العدّة إلا لزوجها.

والعدّة على أربعة عشر وجهًا:

١ ـ عدة بثلاثة قروء.

٢ ـ وعدة بقرئين.

٣ ـ وعدة بثلاثة أشهر.

٤ ـ وعدّة بشهر ونصف.

٥ ـ وعدّة بأربعة أشهر وعشرة أيام.

٦ ـ وعدّة بشهرين وخمسة أيام.

٧ ـ وعدّة بثلاث حيضات وأربعة أشهر وعشر.

٨ ـ وعدّة بوضع الحمل.

٩ ـ وعدّة إلى ستين (سنة)[٢] وثلاثة أشهر بعدها.

١٠ ـ وعدّة إلى ثلاثة أشهر إلا يومًا وثلاث حيض بعدها.

---

(١) المذهب أن الاستثناء في الأيمان والطلاق والعتاق لا يؤخذ به إلّا إذا كان متصلًا مع القول الخاص بواحد من هذه الأمور، فإذا كان كذلك بطل الطلاق أو العتاق أو اليمين. وذهب خلف بن أيوب إلى عدم اعتبار الاستثناء الذي يجري بلا قصد والطلاق واقع. وذهب شداد بن حكيم إلى اعتبار هذا الاستثناء وعدم وقوع الطلاق. وذهب البعض إلى أن الاستثناء إذا كان قبل الطلاق بأن بدأ بالاستثناء أولًا لا يقع، وإن طلّق ثم استثنى وقع. (انظر عيون المسائل ص ٦٣).

(٢) كذا العبارة في الأصل: ستين سنة. ولعلها: (سنتين) والله أعلم.

١١ ـ وعدّة بجميع العمر.

١٢ ـ وعدّة بثلاث حيضات إلا يومًا وأربعة أشهر وعشر بعده.

١٣ ـ وعدّة بقرئين إلا يومًا وشهرين وخمسة أيام بعده.

١٤ ـ وعدّة بثلاث حيض في الحياة والوفاة.

أما العدّة الأولى فهي عدّة الحرّة المطلّقة إذا كانت ذات حيض.

وأما الثانية فهي عدّة الأمَة المطلّقة صغيرة كانت أو كبيرة إذا كانت ذات حيض.

وأما الثالثة فهي عدّة الحرة المطلّقة صغيرة كانت أو آيسة.

وأما الرابعة فهي عدّة الأمَة المطلّقة صغيرة كانت أو كبيرة آيسة.

وأما الخامسة فهي عدّة المرأة المتوفَّى عنها زوجها.

وأما السادسة فهي عدّة الأمَة المتوفَّى عنها زوجها.

وأما السابعة فتتصور في أربعة مواضع:

١ ـ فيمن طلق زوجته الحرة طلاقًا رجعيًا وهو مريض ثم مات في عدّتها.

٢ ـ أو كان له امرأتان أو ثلاث أو أربع فقال: إحداكنّ طالق فمات قبل البيان على كل واحدة منهنّ أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض.

٣ ـ أو زوج أُم ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهران وخمسة أيام، ولا يعلم أيّهما مات أولًا، يلزمها أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض في قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك لو لم يعلم كم كان بين موتهما يلزمها أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض عندهما، وفي قول أبي حنيفة عدّتها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها.

٤ ـ وإن كان بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام يلزمها أربعة أشهر وعشر بلا حيض إجماعًا. ولو مات المولى أولًا وهي تحت زوج أو في عدّة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج تعتدّ بأربعة أشهر وعشر بلا حيض. وإن كانت العدّة في طلاق بائن لا يلزمها عدّة الوفاة.

وأما الثامنة فهي عدة الطلاق والوفاة والعتاق في أُم الولد بالوضع، فإن بقي الحمل إلى سنتين من يوم طلّقها ثبت نسبة وتنقضي العدّة بوضع الحمل.

وإن جاءت به لأكثر من سنتين بيوم من يوم طلّقها لا يثبت نسبة ويحكم بانقضاء عدّتها منذ ستة أشهر، وتستردّ نفقتها إن كانت قبضتها في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله تنقضي عدّتها بالوضع وإن لم يثبت نسبه.

وأما التاسعة أن ينقطع حيضها بعد الطلاق تصبر إلى أن يصير عمرها ستين سنة ثم تعتدّ بثلاثة أشهر ثم تتزوج.

وكذلك لو اعتدّت بقرئين ثم انقطع الحيض تصبر إلى أن تصير سِنّها ستين سنة ثم تعتدّ بثلاثة أشهر.

وإن كانت عادة أُمّهاتها وأخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة يؤخذ بعادتهنّ وإن كانت عادتهنّ انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ بذلك ويؤخذ بستين سنة.

وأما العاشرة فهي صغيرة طلّقها زوجها فمضى ثلاثة أشهر إلا يومًا ثم حاضت فإن لم تمضِ ثلاث حِيَض لا تنقضي عدّتها.

أو كانت آيسة فاعتدّت بثلاثة أشهر إلا يومًا ثم حاضت، ما لم تمضِ ثلاث حِيَض لا تنقضي عدّتها.

وأما الحادية عشرة فهي امرأة المفقود ما لم يمت أقران زوجها لا يرتفع النكاح بينهما، ثم متى يرتفع؟ قال بعضهم إلى مائة سنة. وقال بعضهم إلى مائة وعشرين سنة.

أما الثانية عشرة رجل طلّق زوجته طلاقًا رجعيًا فاعتدّت بثلاثة قروء إلا يومًا فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر.

وأما الثالثة عشرة: رجل طلّق زوجته الأمة فاعتدّت بقرئين إلا يومًا فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة أيام.

وأما الرابعة عشرة: رجل أعتق أُم ولده، أو مات عنها، أو رجل وطيء امرأة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد ثم فرّق بينهما، أو مات عنها تعتدّ عنه بثلاثة أقراء، وإن أيست[1] أُم ولده أو الموطوئة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد في صغر أو كبر فعدّتهنّ ثلاثة أشهر في الحياة والوفاة جميعًا.

---

(١) كذا العبارة في الأصل، ولعلها: «وإن أُعتقت» والله أعلم.

والعدّة بعشرة أشهر وعشرة أيام صورتها الصغيرة إذا طلقها زوجها رجعيًا فاعتدّت بثلاثة أشهر إلا يومًا ثم حاضت تستأنف عدّة الحيض فتعتدّ بثلاث حيض، ثم مات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر.

مَن يجوز نكاحهنّ في العدّة

ستٌّ من النساء يجوز نكاحهنّ في العدّة:

١ ـ المختلعة يتزوجها الزوج في العدّة.

٢ ـ وأُم الولد أعتقها سيدها يتزوّجها في العدّة.

٣ ـ وإذا ارتدّ أحد الزوجين والعياذ بالله ثم أسلم يتزوجها في العدّة.

٤ ـ والأمَة إذا أعتقت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدّة.

٥ ـ والصغيرة إذا أدركت فاختارت نفسها يتزوّجها زوجها في العدّة.

٦ ـ والملاعن إذا كذب نفسه يتزوّج الملاعنة في العدّة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

مَن لا عدّة عليهنّ

أربع من النساء لا عدّة عليهنّ:

١ ـ المطلّقة قبل الدخول.

٢ ـ والحربية إذا دخلت دارنا بأمان فأسلمت وتركت زوجها في دار الحرب.

٣ ـ والأُختان يتزوجهما في عقدة واحدة فيفسخ النكاح بينهما.

٤ ـ والجمع بين أكثر من أربعة نسوة يفسخ النكاح بينهن وبينه.

مَن لا يلزمهنّ الاتّقاء من الزينة

خمس من النساء لا يلزمهنّ الاتّقاء من الزينة:

١ ـ المطلّقة الرجعية.

٢ ـ والمعتدّة من نكاح فاسد.

٣ ـ والمطلّقة الصغيرة.

٤ ـ والمطلّقة الذّمّيّة عن زوج مسلم.

٥ ـ وأُم الولد أعتقها سيدها أو مات عنها زوجها.

انتقال العدّة

العدّة تنتقل في أربعة مواضع:

١ ـ صغيرة بلغت في خلال العدّة تستأنف العدّة بالحيض.

٢ ـ آيسة في خلال العدّة إذا حاضت، تستأنف العدّة بالأشهر.

٣ ـ الأمَة المطلّقة الرجعية أعتقت في خلال العدة أو مات عنها زوجها ثم أعتقت في خلال العدّة تستأنف عدّة الحرائر.

٤ ـ والمطلّقة الرجعية إذا مات عنها زوجها تستأنف عدّة الوفاة، وتبطل عدّة الطلاق.

أما المريض إذا طلّق امرأته ثلاثًا أو بائنًا ثم مات وهي في العدّة ترث وتستأنف عدّة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حِيَض عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله.

مَن يتوقف نكاحها على انقضاء عدّة أخرى

عشرون من النساء يتوقف جواز نكاحهنّ على انقضاء عدّة الأولى:

١ ـ نكاح أُخت المرأة.

٢ ـ وعمّتها.

٣ ـ وخالتها.

٤ ـ وبنت أُختها.

٥ ـ وبنت أخيها.

والأصل فيه أن كل شخصين لو ذكرنا أحدهما وانثنا الآخر (لو كان أحدهما ذكرًا أو الآخر أنثى) لا يجوز النكاح بينهما، فإذا كانا أُنثيين لا يجوز الجمع بينهما إلا في مسألة واحدة هي المرأة مع بنت زوج كانت له قبله، لو كانت الابنة ابنًا لا يجوز له أن يتزوج بالمرأة ثم يجوز للرجل أن يجمع بينهما في النكاح.

٦ ـ والسادس نكاح الخامسة.

٧ ـ ونكاح الأمة على الحرّة.

٨ ـ ٢٠ ـ ونكاح أُخت الموطوئة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد ولا نكاح الرابعة بالخامسة إلا بعد انقضاء عدّة الموطوئة ونكاح المعتدّة مع رجل أجنبي ونكاح المطلّقة الثلاث لا يجوز إلا بعد انقضاء عدّة الزوج الأول، ووطىء الأمة المُشتراة لا يجوز إلا بعد مضي قرء أو شهر إن كانت آيسة.

والمرأة الحامل من الزنا يجوز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطؤها إلا بعد وضع الحمل.

والحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا يجوز نكاحها وإن كانت حاملًا، ولا يجوز وطؤها حتى تضع حملها في رواية أبي حنيفة رحمه الله، وفي رواية أخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع حملها، وإن لم تكن حاملًا فلا عدّة عليها عند أبي حنيفة، ويجوز نكاحها ووطئها في الحال وعند صاحبيه يلزمها العدّة.

والمَسبيَّة لا توطىء حتى تحيض أو يمضي شهران كانت صغيرة أو آيسة.

ونكاح المكاتبة ووطؤها لمولاها لا يجوز حتى يعتق أو تعجز.

ونكاح الوثنية والمرتدّة والمجوسية حتى تسلم.

إماء لا يجوز وطؤهنّ إذا اشترى أُمًّا وبنتًا

خمسة وعشرون صنفًا من الإماء لا يجوز وطؤهنّ إذا اشترى أُمًّا وبنتًا: فوطء البنت حرّم وطء الأُم، وإن وطىء الأم حرّم وطء البنت، ولا تحلّ البنت وإن باع الأُم، وإن وطىء البنت ثم باعها لا يحلّ وطؤها ما لم تتزوج بزوج آخر ويطأها ويطلّقها وتنقضي عدّتها وكذلك لو ظاهر منها ثم طلّقها ثم اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن ظهاره.

وكذلك لو آلى منها ثم طلّقها ثنتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول إن قربها يلزمه كفّارة اليمين، وإن لم يقربها حتى مضى شهران لا تطلق.

الأمة الزانية

ولو زنت أمَة يُكره للمولى وطئها، كراهية تنزيه لا كراهية تحريم، وأمَة حبلت من غير المولى لا يحلّ وطؤها.

الأمَة المشتركة

والأَمَة المشتركة بين اثنين لا يحلّ لأحد الشريكين وطؤها.

وأمَة وطئها رجل حرامًا أو حلالًا لا يحرم على الابن وطؤها.

وأمَة لها زوج لا يحلّ للمولى وطؤها، وإن وطىء أمَة لا يحلّ له وطء أُختها وعمّتها وخالتها وبنت أُختها وبنت أخيها وأُختها من الرضاع وكذلك لو تزوج أمَة ثم اشترى أُختها أو عمّتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أُختها لا يجوز وطؤهنّ.

وإن اشترى أَمَة ووطئها، ثم اشترى أُختها لا يحلّ له وطء هذه، ويحلّ له وطء الأولى. وإن لم يطأ الأولى فهو بالخيار إن شاء وطىء هذه وإن شاء وطىء الأخرى.

ولو وطئهما أو قبّلهما أو باشرهما يأثم وتحرمان عليه، حتى يبيع إحداهما أو يزوّجها من رجل ثم تحلّ له الثانية، ولكن المستحبّ أن لا يمسّها حتى يمضي على أُختها ثلاثة قروء.

ولو طلّقها زوجها وهي في العدّة يحلّ له وطء الأَمَة الأولى، وإن انقضت عدّتها حرمتا جميعًا حتى يبيع إحداهما أو يزوّجها من رجل.

ولو باعها من رجل ثم رُدَّت عليه بعيب حرمتا جميعًا.

ولو ارتدّت إحداهما لا يحلّ له وطء الثانية، وكذلك لو رهن إحداهما أو آجرها أو دبرها لا يحلّ له وطء الأخرى. وكذلك لو أبقت إحداهما من دار الإسلام أو زوّجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطء الأخرى ولو كاتب إحداهما أو أعتقها أو أعتق شقصًا منها وسلّم أو قهرها الكفّار بدار الحرب أو أبقت إلى دار الحرب، أو زوّجها برجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وإن فرّق بينهما، فما دامت معتدّة يحلّ له وطء الأخرى، وإن انقضت عدّتها حرم وطؤها، فإذًا في هذه المسائل يُكرَه له وطء الأخرى.

باب الرجعة

والرجعة تحصل بالقول والفعل، وهي بأحد معانٍ ستّة متى تحصل من جهة حصلت المراجعة:

١ ـ الجماع.

٢ ـ والقبلة بالشهوة.

٣ ـ والمباشرة بالشهوة.

٤ ـ والنظر إلى الفرج بالشهوة.

٥ ـ وقوله لها راجعتك.

٦ ـ أو راجعت امرأتي.

الشهادة على الرجعة

ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين.

المراجعة من جهتها

ثلاثة أشياء من جهتها تحصل المراجعة بها:

١ ـ إذا باضعت زوجها.

٢ ـ أو قبّلته.

٣ ـ أو باشرته كان الزوج طائعًا لها أو مُكرَهًا.

ما يقطع الرجعة

وتنقطع الرجعة بخمسة أشياء:

١ ـ إذا كان حيضها عشرة أيام فانقطع دمها.

٢ ـ ٥ ـ أو كان حيضها ما دون العشرة وانقطع الدم ومضى عليه وقت الصلاة أو اغتسلت وبقي على جسدها لمعة أو اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق، أو اغتسلت بسؤر الحمار.

مسائل العلم بها لازم

وهٰهنا ثلاث مسائل يجب معرفتها، والعلم بها على كل عاقل لازم:

١ ـ رجل قال: حلال الله في عنقه حرام، إن أراد به الطلاق كان طلاقًا، وإن أراد به اليمين كان يمينًا، وإن أراد به الظّهار كان ظهارًا وإن لم يكن له نيّة والرجل من العوام تطلق امرأته بائنة.

٢ ـ وإن قالت لزوجها: (دست) أز من باز دار كفت باز داشته كه (كذا)[1].

إن نوى به الطلاق يقع، وإن لم ينوِ لا يقع.

٣ ـ وإن تشاجرت مع زوجها فقالت: كابين خودرا سبر (بيش تورها) تورها كردم دست از من باز دار.

فقال الزوج ثلاث مرات: جنك از تو باز داشتم[2]. لا يقع إلا طلقة واحدة بائنة، ويحتاج بعد ذلك إلى عقد جديد.

---

(١) عبارة فارسية معناها: «أبعد يدك عني، قال: لتبعد». والكلمة الواردة بين قوسين من الألفاظ القبيحة. والظاهر أنه حلها طلاقًا مقرنًا بألفاظ الفشار. (هامش الأصل).

(٢) عبارة فارسية معناها: إذا قالت: جعلت المهر لك حسب الشريعة فارفع يدك عني، فقال الزوج: رفعت قبضتي عنك. (هامش الأصل).

باب الظهار[١]

الظهار بالأُمهات أو بالنساء اللاتي لا يحللن للمظاهر أبدًا، من نسب أو رضاع أو صهرية.

ألفاظ الظهار

وهي ثمانية ألفاظ:

١ ـ قوله: أنت عليَّ كظهر أُمي[٢].

٢ ـ وأنت عليَّ كبطن أُمي.

٣ ـ وأنت عليَّ كفرج أُمي.

٤ ـ وأنت عليَّ كفخذ أُمي.

٥ ـ وأنت عليَّ كنفس أُمي.

٦ ـ وأنت عليَّ كعجز أُمي.

٧ ـ ظاهرت منك.

٨ ـ أنا منك مُظاهر.

حكم الظهار[٣]

وحكم الظهار تحريم الوطء والقبلة والملامسة إلى أن يكفر، فإن وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار ولا يلزمه شيء سوى الكفّارة الأولى. ولو ظاهر من أمته وأُم ولده أو مدبرته لا يكون ظهارًا إلا أن تكون الأَمَة زوجته.

ألفاظ ترجع إلى نيّته

ثلاثة ألفاظ ترجع إلى نيّته إن أراد بها الكرامة فهو كما قال، وإن أراد بها الظهار كان ظهارًا وإن أراد بها الطلاق كان طلاقًا، وإن لم تكن له نيّة لا شيء عليه في قول

---

(١) قال السمرقندي في التحفة ٢/٢٨٨: «الظهار: أن يقول الرجل لزوجته أنت عليَّ كظهر أُمي، فيقع به الظهار، نوى أو لم ينوِ، لأنه صريح في بابه».

(٢) قال السمرقندي في التحفة ٢/٢٨٩: «لو شبّه امرأته بعفو من أمه غير الظهر، فإن كان لا يجوز النظر إليه فهو ظهار، نحو البطن والفخذ والعورة».

(٣) قال السمرقندي في التحفة ٢/٢٩٠: حكم الظهار هو تحريم الاستمتاع بها من الوطء ودواعيه موقتًا إلى وجود التكفير، مع بقاء ملك النكاح بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال للمظاهر الذي واقع امرأته: «أستغفر الله ولا تعد حتى تكفر».

أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: هي يمين وعليه كفّارة اليمين، وقال محمد رحمه الله هو ظهار وعليه كفّارة الظهار:

قوله: أنت عليَّ كأُمي. أنت عليَّ مثل أُمي. أنت عليَّ حرام كأُمي.

كفّارة الظهار

كفّارة الظهار ثلاثة أشياء قبل المسيس فتحرير رقبة مؤمنة عند القدرة أو كافرة صغيرة كانت أو كبيرة، ذَكَرًا كان أو أُنثى، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم بالليل عامدًا أو بالنهار ناسيًا استأنف الصوم، وإن جامعها خلال الطعام فإنه لا يستأنف الطعام بالإجماع وتجوز التغذية والتعشية فيمن قلَّ أكلهم أو كثر.

عيوب في الرقبة لا تمنع التكفير عن الظهار

خمسة من العيوب في الرقبة لا تمنع التكفير عن الظهار:

١ ـ الأصمّ.

٢ ـ والمرتدّة.

٣ ـ والأعور.

٤ ـ ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة.

٥ ـ أو مقطوع إحدى الرجلين من خلاف.

عيوب تمنع التكفير

سبعة عشر من العيوب في الرّقاب تمنع التكفير، لا يجوز إعتاقهم في الكفّارة:

١ ـ المجنون.

٢ ـ والزَّمِن.

٣ ـ والمُقعَد.

٤ ـ ومقطوع الإبهامين.

٥ ـ ٦ ـ وأشلّ اليدين والرِّجلَين.

٧ ـ والأخرس.

٨ ـ والأحدب.

٩ ـ والمرتدّ.

١٠ ـ ومقطوع اليدين.

١١ ـ والرِّجلَين.

١٢ ـ ومَن كان على شرف الموت.

١٣ ـ والمدبر.

١٤ ـ وأُمّ الولد.

١٥ ـ والمكاتب إذا كان قد أدّى عنه شيء من كتابته.

١٦ ـ والعبد والمشرك.

١٧ ـ والأعمى.

إعتاق الرقبة الكافرة في الكفّارة

ثلاثة من الكفّارات يجوز عنها إعتاق الرقبة الكافرة:

١ ـ كفّارة الفطر.

٢ ـ وكفّارة الظّهار.

٣ ـ وكفّارة اليمين ولا يجوز في كفّارة القتل.

باب الإيلاء(١)

المـدة

مدة إيلاء الحرة أربعة أشهر سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا.

ومدة إيلاء الأَمَة شهران كان زوجها حرًا أو عبدًا.

أيمان يصير بها موليًا

خمسة أيمان يصير الرجل بها موليًا:

١ ـ قوله: والله لا أقربك أربعة أشهر.

٢ ـ وبالطلاق لا أقربك أربعة أشهر.

---

(١) الإيلاء في اللغة: اليمين. وفي الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطء في الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطء إلا بحنث يلزمه بسبب اليمين. وقد كان الإيلاء طلاقًا في الجاهلية، فجعله الشرع طلاقًا معلقًا بترك وطء الزوجة مدة مخصوصة. وركن الإيلاء شرعًا هو اللفظ الدالّ على ترك الوطء في عُرف الشرع مؤكدًا باليمين وهو قوله: والله لا أقربك، أو لا أطأك... (انظر التحفة للسمرقندي ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

٣ ـ وبالحج لا أقربك أربعة أشهر.

٤ ـ وبالصدقة لا أقربك أربعة أشهر.

٥ ـ وبالصيام لا أقربك أربعة أشهر فإن قربها كفّر عن يمينه بكفّارة اليمين وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به.

ما لا يصير به موليًا

أربعة أيمان لا يصير الرجل بها موليًا:

١ ـ ٢ ـ إذا حلف بأقل من أربعة أشهر في الحرة وأقل من شهرين في الأَمَة.

٣ ـ ٤ ـ أو حلف لا يقربها ببغداد أو في هذا البيت أو في هذه الدار.

ما يصير به موليًا

ستّة ألفاظ يصير بها موليًا:

١ ـ قوله: والله لا أقربك.

٢ ـ والله لا أطأك.

٣ ـ والله لا أُجامعك.

٤ ـ والله لا أغشاك.

٥ ـ والله لأبغضك.

٦ ـ والله لا أغتسل منك من الجنابة.

ما لا يصير به موليًا

خمسة ألفاظ لا يصير بها الرجل موليًا إلا أن يريد بها الإيلاء:

١ ـ قوله: والله لا أدنو منك.

٢ ـ والله لا أُباضعك.

٣ ـ والله لا أطأ فراشك.

٤ ـ والله لا أدخل عليك.

٥ ـ والله لا أجمع رأسي ورأسك في لحاف واحد.

وإن قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله لا أقربك أربعة أشهر وقربها في المدة يلزمه ثلاث كفّارات، فإن لم يقربها حتى مضت المدة تقع طلقة واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد يقع ثلاثًا.

وإن آلى منها ثم طلّقها ثلاثًا ثم عادت إليه بعد زوج آخر يرتفع حكم الإيلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق، ولكن لو قربها في المدة يلزمه الكفّارة، وكفّارة الإيلاء واليمين سواء.

وإن كان الإيلاء على أبدًا أو طلّق ولم يوقّت فكل مدة تمضي تقع طلقة بائنة إن كان تزوجها عقيل كل مدة ولم يقربها، فإن عادت إليه بعد زوج آخر ولم يقربها حتى مضت المدة لم تطلق بهذا الإيلاء، ولكن اليمين باقية إن قربها كفّر عن يمينه.

أنتِ عليَّ حرام

قوله أنت عليَّ حرام على خمسة أوجه:

١ ـ إن أراد به اليمين كان يمينًا.

٢ ـ وإن أراد به الظهار كان ظهارًا.

٣ ـ وإن أراد به الطلاق كان طلاقًا بائنًا إلا أن ينوي به الثلاث.

٤ ـ وإن أراد به الكذب فهو كما أراد.

٥ ـ وإن أراد به التحريم كان يمينًا ويكون إيلاء في قولهم جميعًا. والله أعلم.

باب اللعان[1]

سبب الوجوب

وسبب وجوب اللعان أن يقول لامرأته: يا زانية.

أو قال: ليس هذا الولد مني.

فإن سكت ولم ترفع الأمر إلى الحاكم كان أفضل وإن رفعت إليه وأنكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها تستشهد شاهدين، فإن أقامت شاهدين، أو أقرّ به الرجل ثم رجع يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادته أبدًا، وإن أقرّ به الرجل وقال صدقت يُقام الرجل حتى يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزّنا يقولها أربع مرات ثم يقول خامسًا: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزّنا،

(١) اللعّان: شرعًا، شهادات مؤكّدة بالأيمان من الجانبين، أي الزوج والزوجة، موثّقة باللعن في جانبه، أي جانب الزوج، وبالغضب في جانبها، أي جانب الزوجة، وإنما سُمّي به مع أنه ليس اللّعن إلا في آخر كلامه تغليبًا أو لأن الغضب قائم مقام اللعن. وهو في جانبه يقوم مقام حدّ القذف، وفي جانبها مقام حدّ الزنا. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٤٠٨).

يشير إليها في جميع ذلك ثم تُقام المرأة فإن أقرّت فقالت هو صادق زنيت فأقرّت كذلك في أربع مجالس تُرجَم هي، وإن قالت هو كاذب فيما رماني، تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول خامسًا: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

فإذا التعنا فرَّق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة بائنة.

متى تحلّ الملاعنة لزوجها

ولا تحلّ الملاعنة لزوجها إلا بأربعة أشياء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

أن يكذِّب نفسه فيجلد ثمانين جلدة أو يقذف غيرها فيجلد ثمانين جلدة أو تزني هي فتجلد مائة جلدة فحينئذ تحلّ الملاعنة لزوجها.

وقال أبو يوسف وزفر: المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا.

وإن امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذِّب نفسه فيُجلَد ثمانين جلدة، وإن امتنعت المرأة حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدّق الزوج فإذا تلاعنا نفى القاضي نسبه، أي نسب ولد الملاعنة، وألحقه بأُمه.

متى يصحّ نفي الولد

ثلاثة مواضع يصحّ فيها نفي الولد ويلاعن:

١ ـ أن ينفي عقيب الولادة.

٢ ـ أو في الحال التي يبتاع آلة الولادة.

٣ ـ أو في الحال التي يقبل التهنئة.

أحدهما أن ينفي ولدًا أقرَّ أن امرأته ولدته. أو شهدت امرأة على الولادة فقال: «هذا ليس بابني» وذلك قبل الإقرار بالولد، وقبل مضي مدة تهنئة الولد التي هي قائمة مقام الإقرار.

ما لا يوجِب اللعان

أربعة أشياء لا توجِب اللعان:

١ ـ إذا قذفها والولد في البطن[1].

---

(١) قال في التحفة ٢/٣٠٢: لو قال لامرأته وهي حامل: «هذا الحمل ليس مني»، فهو ليس=

٢ ـ أو كان الولد قد خرج ميتًا.

٣ ـ أو ولدت حيًا ثم مات.

٤ ـ أو أسقطت سَقْطًا قد استبان خلقه، وإذا لم يستبين خلقه لا تصير نفساء، ولكنها تدع الصلاة أيام حيضها ما بينها وبين عشرة أيام وإن استمر بها الدم أكثر من ذلك فهي استحاضة. وإنما لا يجب اللعان إذا كان الولد في البطن إن قال ليس حملك مني، فأما إذا قال: زنيت، وهذا الحمل من الزنا يلاعن، ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل. ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما جميعًا ويحدّ الزوج، وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما جميعًا ويلاعن.

مَن لا لعان بينهم ولا حدّ

سبعة نفر من الزوجين لا لعان بينهم ولا حدّ:

إذا كان الزوج صبيًا أو مجنونًا أو كافرًا.

أو أخرس أو مسلمًا له امرأة يهودية أو نصرانية أو حرّ له امرأة أُمه أو مدبرة أو مكاتبة أو أُم ولد.

أو عبد له امرأة يهودية أو نصرانية أو رجل له امرأة محدودة في القذف ففي هذه المسائل كلها إذا قال: يا زانية لا يجب حدّ ولا لعان، ولكن يعزر.

أحوال الحدّ دون اللعان

في أربعة يجب الحدّ ولا لعان:

١ ـ في البالغ.

٢ ـ والمعتوه.

٣ ـ والناطق.

٤ ـ والمسلم.

= بقاذف، ولا لعان بينهما عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف ومحمد: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر، لاعنها، وإن جاءت به لأكثر فلا لعان، واتفق أصحابنا أنه لا ينفي نسب الحمل قبل الولادة.

مَن يلزمه حدّ القذف

اثنان يلزمهما حدّ القذف:

١ ـ المرأة المحدودة في القذف، فإذا قذفها زوجها يلزمه ثمانون سوطًا.

٢ ـ أو العبد إذا قذف زوجته الحرّة المسلمة يلزمه أربعون سوطًا.

والأعمى والفاسق إذا قذفا زوجتيهما.

قذف أربع نسوة

وإذا قذف أربع نسوة تلاعن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة.

متى يندرىء اللعان

ومتى أقام الزوج شاهدين البيّنة على إقرارها بالزنا يندرىء اللعان ولا تحدّ المرأة. والله أعلم.

باب الرضاع

الرضاع سبب للتحريم بطريق التأبيد فيحرم به ما يحرم بالنسب والصهرية.

المحرّمات بالرضاع

المحرّمات بالرضاع اثني عشر:

١ ـ ٢ ـ الأُم والجدة من قبل الأب والأُم وإن علت.

٣ ـ ٤ ـ البنت وبنت الولد وإن سفلت.

٥ ـ وبنت المرأة إذا أرضعته من لبنها أو من لبن غيرها.

٦ ـ ٨ ـ والأُخت وبنت الأُخت وبنت الأخ.

٩ ـ ١٠ ـ العمّة والخالة.

١١ ـ وامرأة الابن.

١٢ ـ وامرأة الأب، سواء كنَّ بهذه القربات من جهة النسب أو من جهة الرضاع.

ما يحلّ للرضيع

لا يحلّ للرضيع إلا أُم أُخته من الرضاع وأُخت ابنه من الرضاع فإنه يجوز له أن يتزوجها(وفي المسألتين يختلف الرضاع عن النسب)[١].

---

(١) قال في التحفة ٢/٣٢٣: إنما يخالف الرضاع النسب في مسألتين:
=

وكل صبيين إذا اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز لأحدهما أن يتزوج بأُخت الآخر.

التقدير في حرمة الرضاع

والتقدير في جهة حرمة الرضاع ثلاثون شهرًا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد سنتان، وعند زفر ثلاث سنين، وعند الحسن البصري[1] أربع سنين، وعند بشر[2] جميع العمر.

ما يوجب الحرمة من اللبن

ثمانية أشياء يقع بها التحريم:

١ ـ إذا أوجر في حلق الصبي.

٢ ـ أو استعط.

٣ ـ أو حلب من لبن امرأة فماتت المرأة ثم شرب الصبي.

٤ ـ أو حلب بعد موتها فشربه الصبي.

٥ ـ أو اختلط الماء باللبن واللبن غالب.

٦ ـ أو اختلط بالطعام وكان اللبن غالبًا[3].

= إحداهما: أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أُخت ابنه من النسب، ويجوز أن يتزوج أُخت ابنه من الرضاع، لأن أُخت ابنه من النسب بنت امرأته الموضوءة، وبنت موطوءته حرام عليه، وهذا لا يوجد في الرضاع

والثانية: أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أُم أُخته من النسب، ويجوز أن يتزوج أُم أخته من الرضاع، لأن أُم أُخته من النسب موطوءة أبيه، وحليلة الأب حرام على الابن، وهذا لا يوجد في الرضاع.

(١) الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، من سادات التابعين، ولد سنة ٢١ هـ، وتوفي سنة ١١٠ هـ. (انظر ترجمته في: كتاب الوفيات ص ١٠٩، حلية الأولياء ٢/ ١٣١، ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٤، وفيات الأعيان ١/ ٣٥٤، البداية والنهاية ٩/ ٢٨٣ - ٢٨٨).

(٢) بشر: لعله بشر بن غياث بن عبد الرحمٰن المريسي، أبو عبد الرحمٰن الكوفي الحنفي المعتزلي، توفي ببغداد سنة ٢١٨ هـ له «كتاب الحجج في الفقه».

ولعله: بشر بن الوليد بن خالد الكندي، القاضي البغدادي الحنفي، صاحب أبي يوسف، توفي سنة ٢٣٨، صنّف: «جوامع أبي يوسف في الفروع». (كشف الظنون ٥/ ٢٣٢).

(٣) قال في التحفة ٢/ ٣٣٠: إن اختلط اللبن بالطعام ومسّته النار حتى نضج وطبخ لم يتعلق به الحرمة في قولهم جميعًا، لأنه تغيّر بالطبخ مع غيره، عن طبعه وصفته.

٧ ـ أو حلب لبن امرأتين واختلط فشربه الصبي يقع الرضاع منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله يعتبر الغالب منهما. وإن كانا على السواء ثبت الرضاع منهما[١].

٨ ـ وإن نزل للبكر لبن فأرضعت صبيًا تعلق به التحريم.

وإن نزل للرجل لبن فأرضع صبيًا لم يتعلق به التحريم.

مســألة

تزوج برضيعتين فأرضعتهما امرأة معًا أو مرتبًا حرّمتا عليه لأنهما صارتا أُختين في حالة واحدة، فصار جامعًا بينهما في النكاح فيفسد نكاحهما.

وإن تزوج بثلاثة نسوة فأرضعتهنّ امرأة مرتبًا حرمت الأولى والثانية دون الثالثة، لأنه لمّا أرضعت الأولى لم تقع الفرقة فحين أرضعت الأخرى صارتا أُختين فصار جامعًا بين الأُختين في النكاح فيفسد نكاحهما، فحين أرضعت الثالثة صارت أُختًا لهما لكنهما ليستا في نكاحه فلم يصر جامعًا بينهما وبين إحداهما فلا يفسد نكاح الثالثة، وإن أرضعتهنّ جميعًا حُرّمن جميعًا، لأنهنّ صرن أخوات في حالة واحدة.

وإن تزوج بكبيرة ورضيعتين فأرضعتهما الكبيرة معًا حرمن عليه لأنهنّ صرن أُمًا وابنتين في حالة واحدة فصار جامعًا بين أُم وبنتين في النكاح فيحرمن عليه، وأما إذا أرضعتهما مرتبًا، فالكبيرة والتي أرضعتها أولًا حرّمتا عليه، والرضيعة الأخيرة لا تحرم، لأنها لمّا أرضعت الأولى صارت أُمًا وبنتًا والأخرى أجنبية فيفسد نكاحهن فحين أرضعت الأخرى صارت بنتًا للكبيرة ولكن الكبيرة ليست في نكاحه وكذا الصغيرة الأولى فلم يصر جامعًا بين الأُم والبنت ولا بين الأُختين فلا يفسد نكاحها ولكن إن دخل بالكبيرة يفسد نكاح هذه الصغيرة لأن البنت تحرم بالدخول.

وإن لم يدخل بالكبيرة، فله أن يتزوج الصغيرة الأولى وأن يطلّق الأخرى لما بيّنا، وإذا لم يكن دخل بالكبيرة، فلا مهر للكبيرة، لأن الفرقة جاءت من قبلها في حقها فلا يجب المهر سواء تعمّدت الفساد أو لم تتعمّد لأن الكبيرة في حقها صاحبة

---

(١) قال في التحفة ٢/٣٣١: أما إذا اختلط لبن امرأتين، فرُوِيَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الحكم للأغلب فيثبت به التحريم دون الآخر. وقال محمد وزفر: يثبت التحريم منهما احتياطًا في باب الحرمة، وهما يقولان إن المغلوب لا عبرة به في الشرع.

العلّة لأن الفرقة حصلت بإرضاعها. وللصغيرة نصف المهر، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت قد تعمدت الفساد ولا تحلّ له هذه الكبيرة أبدًا، وإن طلّق الصغيرة لأن الأم تحرم بنفس العقد على البنت، وإن طلق الصغيرة التي لم تحرم وتزوج التي حرمت عليه جاز إن لم يكن دخل بالكبيرة وإن كان قد دخل بها حرمن جميعًا.

وللكبيرة مهر كامل، ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر، ولا يحلّ له الكلّ أبدًا.

مسـألة

رجل تزوج صغيرة وكبيرة ثم إن الكبيرة أرضعت الصغيرة حرمتا، وللكبيرة مهر كامل إن كان قد دخل بها، ولا شيء لها من المهر إن لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر، ويرجع الزوج به على الكبيرة إن كانت قد تعمدت الفساد، وإن لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة أبدًا لأنها من أُمّهات نسائه.

وإن أرضعتها أُخت الكبيرة حرمتا أيضًا وحكم المهر كما ذكرنا.

ويجوز له نكاح الصغيرة إن دخل بها أو لم يدخل ولا يجوز له نكاح الصغيرة ما لم تفرغ الكبيرة من العدّة إن كانت مدخولًا بها.

وكذلك لو تزوج بصغيرتين فأرضعتهما أُم إحداهما.

مسـألة

رجل تزوج بثلاثة نسوة كبيرتين وصغيرة فأرضعتهما واحدة منهما، حرمتا عليه، وإن أرضعتها المرأتان أيضًا حرمن عليه جميعًا، ولا يجوز نكاح النسوة، فأما نكاح الصغيرة إن كان قد دخل بواحدة منهم حرمت الصغيرة أيضًا أبدًا، وإن لم يكن دخل بواحدة منهنّ حلّ له الصغيرة.

مسـألة

امرأتان إحداهما لها بنات والأخرى لها بنون فأرضعت أُم البنات ابنًا لها، لا يجوز لذلك الابن أن يتزوجها ولا بناتها أبدًا، ولا تحرم هي وبناتها على إخوته.

وإن أرضعت أُم البنين بنتًا لها حرمت تلك البنت على جميع بنيها دون أخواتها.

فإن أرضعت أُم البنات ابنًا لها فأرضعت أُم البنين بنتًا لها لا يجوز لذلك الابن أن يتزوج البنات كلهنّ ولا أُمّهنّ، ويحلّ الكل لإخوته إلا التي رضعت من أمّ البنين.

مسألة

رجل تزوج بامرأة فقالت المرأة أنا أرضعتهما فهي على أربعة أوجه:

١ ـ إن صدقها الزوجان.

٢ ـ أو كذّباها.

٣ ـ أو كذّبها الزوج وصدقتها المرأة.

٤ ـ أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة.

فأما إذا صدّقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها، فأما إن كان قد دخل بها فلها مهر المثل.

وإن كذّباها لا يرتفع النكاح، ولكن ينظر إن كان أكثر رأيه أنها صادقة في إخبارها يفارقها احتياطًا، وإن كان أكثر رأيه أنها كاذبة في إخبارها يمسكها وإن كذبها الزوج وصدقتها المرأة لا يرتفع النكاح، ولكن للمرأة أن تستحلف الزوج بالله أنه لا يعلم أني أُختك من الرضاع، إن نكل فرق الحاكم بينهما، وإن حلف فهي امرأته.

وإن صدقها الزوج وكذبتها المرأة ارتفع النكاح، ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر، إن كانت مدخولة يلزمه مهر كامل وإن كانت غير مدخولة يلزمه نصف المهر.

مسألة

أب وابن، ولكلٍّ منهما امرأتان صغيرة وكبيرة.

فإن أرضعت امرأة كل واحد منهما صغيرة الآخر حرمت بلبنهما الصغيرتان على زوجيهما. وإن كان اللبن من غيرهما لا تحرمان، وإن كان ابن المرأة الأب من الأب ولبن امرأة الابن من غيره تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة والكبيرة على الأب، وإن كان عكس ذلك فهو كذلك.

فإن كان الابن والأب أخوان والمسألة بحالها حرمت الصغيرتان على زوجيهما لأن كل واحد منهما يصير متزوجًا ببنت الأخ، وإن كان لبن إحداهما من زوجها ولبن الأخرى من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي شربت من لبن زوج الأخرى.

وإن كان ابن أخ وعمّ والمسألة بحالها يبقى نكاح امرأة ابن الأخ لأنها تصير بنت عمّه، ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع ويرتفع نكاح العمّ في الصغيرة لأنها صارت بنتًا لابن أخيه ولا يجوز نكاح بنت ابن الأخ وإن كانا ابن عم يبقى نكاحهما على حاله.

كتاب العتق

ألفاظ العتق

ثلاثة وعشرون لفظًا توجب العتق من الصريح والكناية[1] قوله لعبده:

١ ـ أنت حرّ.

٢ ـ أنت عتيق.

٣ ـ أنت محرر.

٤ ـ قد حرّرتك.

٥ ـ أعتقتك.

٦ ـ ما أنت إلا حر.

٧ ـ يا حرّ.

٨ ـ يا عتيق.

٩ ـ يا مولاي.

١٠ ـ هذا ولدي.

١١ ـ هذا مولاي.

١٢ ـ هذا ابني.

١٣ ـ هذا أبي.

١٤ ـ هذه أمي.

---

(١) قال في التحفة ٢/٣٦٣ ـ ٣٦٤: الصريح: هو ما اشتق من لفظ الحرية والعتق والولاء. وقد يكون بصيغة النداء. والكناية: سوى ذلك، فإن نوى العتق يعتق، وإن لم ينوِ العتق يصدق في القضاء. وثمة نوع آخر من الألفاظ ملحق بالصريح، كقوله لعبده: وهبت لك نفسك، وهو يعتق العبد قبل أو لم يقبل، نوى أو لم ينوِ.

١٥ ـ هذه بنتي.

١٦ ـ لا سبيل لي عليك.

١٧ ـ لا ملك لي عليك.

١٨ ـ خرجت عن ملكي، ونوى به العتق في هذه الألفاظ الثلاثة.

١٩ ـ وهبت لك نفسك.

أو قال لعبده:

٢٠ ـ أنت حر يومًا.

٢١ ـ أنت حر ساعة.

٢٢ ـ أنت حر من هذا العمل.

٢٣ ـ أنت حر على أني بالخيار ثلاثة أيام، عتق في الحال.

ما لا يوجب العتق من الألفاظ

عشرة ألفاظ لا توجب العتق:

قوله: أنت حر إن شاء الله. أو قال: يا ابني. أو قال لأَمَته: يا بنيتي. أو قال: يا أخي، أو هذا أخي، إلا في رواية محمد رحمه الله. وقوله: أنت عليَّ مثل ولدي إذا لم ينوِ العتق. وقوله: أنت مثل الحر لا سلطان لي عليك لا يعتق وإن نوى العتق. وكذلك سائر كنايات العتق.

العتق والأعضاء

عشرة أعضاء إذا أضاف العتق إليها يعتق وخمسة عشر عضوًا إذا أضاف إليها لا يعتق، وقد ذكرنا في كتاب الطلاق.

ما لا ينفذ به العتق حالاً ولا مآلاً

ثلاثة أعتاق لا ينفذ في الحال ولا في المآل:

١ ـ رجل باع عبدًا بيعًا فاسدًا وسلّم إليه ثم أعتقه لا ينفذ، ولو فسخ العقد وردّ العبد على البائع لا ينفذ أيضًا.

٢ ـ رجل تزوج امرأة على عبد وسلّمه إليها ثم طلّقها قبل الدخول ثم أعتقه الزوج لا ينفذ، ولو قضى له بنصفه لا ينفذ أيضًا.

٣ ـ مكاتب أعتق عبدًا لا ينفذ ولو أدّى بدل الكتابة لا ينفذ أيضًا.

العتق النافذ مآلاً

ستة أعتاق تنفذ في المآل ولا تنفذ في الحال:

١ ـ رجل مات وترك عبدًا وعليه دَين محيط برقبته فأعتقه الوارث لا ينفذ، فإن بيع في الدين يبطل عتقه وإن أبرأه غرماء الميت من الدَّين أو تبرع أجنبي بقضاء دَينه ينفذ عتقه.

٢ ـ رجل أوصى لرجل بعبد وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصي والمُوصَى له غائب فأعتقه الوارث لا ينفذ، فإن قبل المُوصَى له الوصية بطل عتقه وإن ردّها نفذ.

٣ ـ رجل أوصى بعبد لرجل وعلى الميت دَين يحيط برقبته فأعتقه المُوصَى له فإن بيع في الدَّين بطل عتقه، وإن أبرأه الغريم عن الدَّين نفذ.

٤ ـ رجل باع أحد هذين العبدين على أن يأخذ أيّهما شاء بثمن معلوم، فأعتق المشتري أحدهما، أيّهما كان، لزمه الثمن، ولو أعتق البائع أحدهما بعينه لا ينفذ.

وإن أعتق المشتري هذا العبد بطل عتقه، وإن أعتق عبدًا آخر نفذ عتقه.

٥ ـ مرتدّ أعتق عبدًا لم يجز فإن أسلم جاز، إن مات على ردّته بطل العتق، وإن لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فإن رجع بعد ذلك مسلمًا ثم ملك العبد بوجه من الوجوه نفذ عتقه.

٦ ـ رجل ادّعى عبدًا في يد رجل فضمن نفس العبد منه للمدّعي، بغير أمر المدَّعَى عليه، وأبق العبد فقضى القاضي بالقيمة على الكفيل، ثم أعتقه الكفيل أو المدَّعَى عليه، نظر في ذلك الوقت فإن كان المعتق هو الذي أدّى قيمته إلى المدّعي نفذ عتقه وإن أدّاه غير بطل.

مواضع لا يضمن العتق فيها لشريكه

في خمسة من المواضع لا يضمن المعتق لشريكه:

١ ـ رجل باع نصف العبد من قريب العبد يسعى العبد للشريك، ولا ضمان على القريب في قول أبي حنيفة رحمه الله.

٢ ـ وكذلك رجلان اشتريا قريب أحدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه.

٣ ـ وكذلك إذا ما ورثاه سعى لشريكه.

٤ ـ وكذلك عبد بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية يسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين، ولا ضمان عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله.

٥ ـ وكذلك أُم ولد بين اثنين أعتقها أحدهما عتق الجميع ولا سعاية عليها ولا ضمان في قول أبي حنيفة.

شراء العبد نفسه من مولاه

هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

١ ـ رجل أمر عبدًا أن يشتري نفسه من مولاه، فقال العبد لمولاه بعني نفسي لنفسي فباعه عتق العبد ويلزمه الثمن وولاؤه لمولاه.

٢ ـ وإن قال بعني نفسي لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق.

٣ ـ وإن قال بعني نفسي فباعه عتق العبد ولزمه الثمن وولاؤه لمولاه.

وجه العتق

العتق على خمسة عشر وجهًا:

١ ـ عتق نذر.

٢ ـ وعتق رقبة.

٣ ـ وعتق قرابة.

٤ ـ وعتق كفّارة.

٥ ـ وعتق كتابه.

٦ ـ وعتق تدبير.

٧ ـ وعتق استيلاد.

٨ ـ وعتق عبد مشترك، أعتق أحدهما.

٩ ـ وعتق إسلام بأن دخل عبد من عبيد أهل الحرب إلينا مسلمًا.

١٠ ـ أو أُم ولدهم.

١٢ ـ أو مدبّرهم.

١٣ ـ أو مكاتبهم.

١٤ ـ أو أُم ولد المرتد.

١٥ ـ ومدبّره إذا قتل على ردّته أو لحق بدار الحرب، عتقوا.

والولاء في هذه الأشياء كلها للمعتق إلا في ستة أعبد، وهم:

عبد الحربي ومدبره. ومكاتبه وأُم ولده، وأُم ولد المرتد، ومدبره فولاؤهم لورثته من المسلمين.

مركز أُم الولد[١]

ويملك الرجل من أم ولده أربعة أشياء:

١ ـ الوطء.

٢ ـ والاستخدام.

٣ ـ والإجارة.

٤ ـ والتزويج ولا يملك بيعها وتمليكها بوجه من الوجوه. وأول ولد جاء للسَّريَّة يحتاج إلى إقرار المولى، وأما ولدها الثاني فلا يحتاج إلى إقراره وينفي بنفيه[٢]، وإن كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادّعاه أحدهما ثبت نسبه وصارت أُم ولده ويلزمه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه شيء من قيمة ولدها[٣]، وإن ادّعياه معًا صارت أُم ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويصير ماله بما عليه قصاصًا، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد.

التـــدبير[٤]

ألفاظ التدبير المطلق

سبعة ألفاظ يصير بها العبد مدبرًا مطلقًا، ولا يجوز بيعه:

١ ـ قوله أنت مدبر.

---

(١) أُم الولد: هي كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها، أو من مالك لبعضها. (انظر التحفة ٢/ ٣٨٢).

(٢) قال في التحفة ٢/ ٣٨٤: وإذا جاءت أُم الولد بولد، فإنه يثبت نسبه من غير دعوة، لأنها صارت فراشًا للمولى، إلا أنه ينتفي بمجرد النفي، بخلاف فراش النكاح، فإنه لا ينتفي إلا باللعان.

(٣) قال في التحفة ٢/ ٣٨٤: إذا كانت الجارية مشتركة فجاءت بولد، فادّعاه أحدهما يثبت النسب منه، وتصير الجارية كلها أُم ولد له، ويضمن قيمة نصيب شريكه، ويضمن نصف العقر ويكون الولد حرًا.

(٤) التدبير: عند أهل الشرع إعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل، وقيل: عتقه بعد الموت وتعليق العتق بالموت، فالمملوك مدبَّر (بالفتح) والمالك (مدبِّر) بالكسر. والمدبَّر (بالفتح) نوعان: مطلق وهو مَن علّق عتقه بمطلق موت المولى، ومقيّد وهو مَن علّق عتقه إلى مدة غلب موته قبلها، كما تقول: أنت حرّ إن متّ إلى مائتي سنة. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٤٠٢).

٢ ـ أو دبرتك.

٣ ـ أنت حر بعد موتي.

٤ ـ أنت حر مع موتي.

٥ ـ أنت حر عند موتي.

٦ ـ إن متّ فأنت حرّ.

٧ ـ إذا متّ فأنت حر.

ألفاظ التدبير المقيد

خمسة ألفاظ يصير بها العبد مدبرًا مقيدًا، ويجوز بيعه:

١ ـ قوله: إن متّ من سفري هذا فأنت حرّ.

٢ ـ إن متّ من مرضي هذا فأنت حرّ.

٣ ـ أنت حرّ قبل موتي بشهر.

٤ ـ أنت حرّ قبل موت فلان بشهر.

٥ ـ إن مات فلان فإنت حرّ.

حكم التدبير

المدبر المطلق يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته إن كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه. وكذلك المدبر المقيد فإنه يعتق من الثلث.

وأما حكمه ـ أي المطلق ـ في حالة الحياة: فإنه يثبت له حق الحرية أو الحرية من وجه.

باب الكتابة

تعـريف

الكتابة عقد مشروع لإعتاق العبد على مال معلوم وهي إما حالّة أو مؤجلة. قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: الآية ٣٣].

ثلاثة تجوز كتابتهم:

١ ـ ٢ ـ الأب والجد يكاتب عبد اليتيم.

٣ ـ والمكاتب يكاتب عبده.

مَن لا تجوز كتابتهم

ثلاثة نفر لا تجوز كتابتهم:

١ ـ العبد المأذون.

٢ ـ والمضارب.

٣ ـ وشريك العنان.

مطلب: كالمكاتب إلا في تسعة أشياء

رجل قال لعبد: إذا أديت لي ألفًا فأنت حرّ، لا يقتصر على المجلس، وحاله كحال المكاتب إلا في تسعة أشياء:

أحدهما: يجوز للمولى بيعه، ولا يجوز للمولى بيع المكاتب، فإن باعه ثم رجع إليه بوجه من الوجوه لا يجبر المولى على قبول المال، ولكنه لو قبل عتق.

والثاني: لو مات المولى فأدّى إلى الوارث لم يعتق، والمكاتب لو أدّى المال إلى الورثة عتق.

والثالث: بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا يفسخ عقد الكتابة.

والرابع: لو أدّى المال إلى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه، وفي المكاتب الفضل للمكاتب.

والخامس: لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملك.

والسادس: لا يتعلق استحقاق الكسب به والسراية إلى أولاده، وفي المكاتب يتعلق به الاستحقاق.

والسابع: لو صالحه على أقل منه فأدّى لا يعتق والمكاتب يعتق إذا أدّى ما صالح عليه.

والثامن: لو أبرأه لا يعتق والمكاتب يعتق.

والتاسع: لو تبرّع عنه إنسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق، وأجمعوا أنه لو قال إن أدّيت لي ألفًا يقتصر على المجلس.

ما يستفيده المكاتب بعقد الكتابة

أحد عشر شيئًا يستفيده المكاتب بعقد الكتابة:

١ ـ البيع والشراء.

٢ ـ والحطّ بعيب بسبب البيع.

٣ ـ والشركة.

٤ ـ والمضاربة.

٥ ـ والإجارة.

٦ ـ والكتابة.

٧ ـ والإعارة.

٨ ـ والهدية بشيء يسير.

٩ ـ واتخاذ الضيافة.

١٠ ـ والمسافرة.

١١ ـ . . . [١].

ما لا يملكه المكاتب

أحد عشر شيئًا لا يملكه المكاتب:

١ ـ ٢ ـ المُحاباة في البيع والشراء.

٣ ـ ٤ ـ والعتق بعوض وبغير عوض.

٥ ـ والقرض.

٦ ـ ٧ ـ والهبة بعوض وبغير عوض.

٨ ـ والوصية.

٩ ـ والصدقة.

١٠ ـ والكفالة.

١١ ـ والقصاص والعفو عن القصاص إذا قتل عبده أو أَمَته ولا يزوّج الابن ولا البنت إلا أَمَته مكاتبته فإنه يملك إنكاحها.

ما لا تصحّ الكتاب به

ولا يصحّ الكتابة بشيئين:

١ ـ أن يكاتبه على عبد غيره.

٢ ـ أو يكاتبه على قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها.

---

(١) بياض بالأصل.

ردّ المكاتب إلى الرّقّ

عقد الكتابة لازم في حق المولى حتى لا يملك فسخه إلا برضا المكاتب، وغير لازم في حق المكاتب حتى أن له أن يعجز نفسه فيفسخ عقد الكتابة بدون رضا المولى.

ويرد المكاتب إلى الرقّ بشيئين:

١ ـ بقضاء القاضي بعجزه.

٢ ـ وبحلول نجم[1] واحد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: ما لم يتوالَ عليه نجمان لا يرد إلى الرقّ.

موانع فسخ الكتابة بعد موته

اثنان يمنعان فسخ الكتابة بعد موته:

١ ـ إذا مات وترك مالًا في كتابته أو ترك ولدًا ولد في الكتابة يسعى على نجوم أبيه، وإن كان الولد مُشتَرَى لا يسعى على نجوم أبيه ولكنه يؤدي بدل الكتابة حالًا أو يردّ في الرقّ.

باب الولاء[2]

الولاء ضربان

الولاء على ضربين:

١ ـ ولاء عتاقة.

٢ ـ ولاء موالاة.

فأما ولاء العتاقة فللمعتق إن لم يكن له عصبة من جهة النسب، وولاء ولد الجارية لمولاها.

---

(١) المراد بالنجم في لغة الفقه الإسلامي، هو ما يقال له اليوم «القسط» أي المبلغ المالي الذي يدفع بشكل دوري ومنتظم حتى يدفع المبلغ بكامله المتفق عليه. والتنجيم: التقسيط.

(٢) الولاء: لغةً: النصرة والمحبة. وشرعًا: قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة. والقرابة الحاصلة من العتق تسمًى ولاء العتاقة وولاء النعمة. والقرابة الحاصلة من الموالاة تسمّى ولاء الموالاة. وقيل: الولاء شرعًا نسبة حاصلة من العتق أو الموالاة مستلزمة لآثار مخصوصة من الإرث والعقل وولاية النكاح فهو نوعان: ولاء عتاقه ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق. وولاء موالاة وسببه العقد المعروف. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٨٠٥ ـ ١٨٠٦).

ولاء العتاقة

إن كان زوجها عبدًا، فإن أعتق الأب يومًا من الأيام جرّ ولاء الولد إلى مولى نفسه.

جرّ الولاء

فأما ولاء الموالاة فهو أن يسلم الرجل على يد رجل أو أسلم على يد غيره ولكنه ولّاه على أن يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح. فإن مات ولا وارث له فماله لمن والاه، وله أن ينتقل بولائه إلى غيره، ومَن وُلِدَ له فهو مولى للذي والاه أبوه، فإن أسلم ابن له كبير على يد آخر ووالاه جاز، وإن أسلم ولكنه لم يوالِ أحدًا فولاؤه موقوف، وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدًا.

كتاب الأيمان

الأيمان على ثلاثة أوجه:

١ - يمين معقودة وهي على المستقبل.

٢ - ويمين الغموس[١] وهي في الماضي، فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفّارة من عظم الذنوب.

٣ - ويمين اللغو[٢] وهي في الماضي والمستقبل.

فأما الماضي فهو أن يحلف على شيء يحسبه كذلك.

وأما المستقبل فهو ما يجري على ألسنة الناس في صلة كلامهم: لا والله، بلى والله.

ما يكون يمينًا من الألفاظ

تسعة وثلاثون لفظًا تكون يمينًا وهو:

١ - ٣ - قوله: والله بالله تالله.

٤ - الرحمٰن والرحيم.

٦ - وعزّة الله.

---

(١) اليمين الغموس: هي الحلف على أمرٍ ماضٍ يتعمّد فيه الكذب، مثل أن يحلف على شيء قد فعله مع علمه أنه لم يفعله. وتقع اليمين الغَموس على الحال أيضًا مثل أن يقول: والله ما لهذا عليَّ دَين وهو كاذب. وسُمِّيت غموسًا لأنها تغمس صاحبها بالنار، وحكم هذا اليمين الإثم ولا شيء فيه إلّا التوبة والاستغفار. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٨١٥).

(٢) يمين اللغو: وهي أن يحلف على أمرٍ ماضٍ وهو يظن أنه حق والأمر بخلافه. مثل: والله لقد فعلت كذا، وهو يظن أنه صادق، أو: والله ما فعلت وهو لا يعلم أنه قد فعل. وقد تكون على الحال أيضًا، مثل أن يرى شخصًا من بعيد فيحلف أنه زيد فإذا هو عمرو، أو يرى طائرًا فيحلف أنه غراب فإذا هو غيره. فاليمين اللغو هي حلف على أمرٍ كاذب يظنه صادقًا، ماضيًا كان أو حالًا. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٨١٥).

٧ ـ وقدرة الله.

٨ ـ وجلال الله.

٩ ـ وعظمة الله.

١٠ ـ وكبرياء الله وما أشبه ذلك من صفاته الذاتية.

١١ ـ أو قال: لعمر الله.

١٢ ـ وأيم الله.

١٣ ـ وأقسم بالله.

١٤ ـ وأحلف أو أحلف بالله.

١٥ ـ وأشهد.

١٦ ـ أو أشهد بالله.

١٧ ـ أعزم.

١٨ ـ أو أعزم بالله.

١٩ ـ ٢٠ ـ عليَّ العهد، وعهد الله.

٢١ ـ عليَّ ذمّة الله وميثاقه.

٢٢ ـ ٢٨ ـ عليَّ نذر أو أنذر لله ونحو قول الرجل: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر أو بريء من الإسلام، أو نحو ذلك إن فعل كذا يكون يمينًا وإن فعل يلزمه الكفّارة استحسانًا.

٢٩ ـ أو قال هو بريء من القرآن.

٣٠ ـ أو قال: هو بريء من المصحف.

٣١ ـ أو قال: هو بريء من الإسلام والمسلمين.

٣٢ ـ ٣٣ ـ أو قال: هو بريء من الله أو من رسول الله.

٣٤ ـ ٣٩ ولو قال إن فعلت كذا فعليّ حجة أو عمرة أو صوم أو صلاة أو صدقة أو عتق ففعله لزمته في ذلك الكفّارة.

ما لا يُعدّ يمينًا من الألفاظ

أحد وعشرون لفظًا لا يكون يمينًا:

١ ـ قوله: وعلم الله.

٢ ـ ورحمة الله.

٣ ـ وغضب الله.

٤ ـ وسخط الله.

٥ ـ ولعنة الله.

٦ ـ وسلطان الله.

٧ ـ ووجه الله.

٨ ـ وحقّ الله وقال أبو يوسف: حق الله ووجه الله يكون يمينًا.

٩ ـ وقوله: والنبي.

١٠ ـ والقرآن.

١١ ـ وحق القرآن.

١٢ ـ والإسلام.

١٣ ـ وحق الإسلام.

١٤ ـ وحق الله.

١٥ ـ وحق رسول الله.

١٦ ـ والكعبة.

١٧ ـ وبيت الله.

١٨ ـ وأمانة الله.

١٩ ـ أو قال هو زانٍ.

٢٠ ـ أو شارب الخمر.

٢١ ـ أو آكل الربا.

٢٢ ـ أو آكل الميتة.

٢٣ ـ أو تارك الصلاة إن فعل كذا.

ما يتعلق اليمين بعينه ويحنث فيه

عشرون شيئًا يتعلق اليمين بعينه ويحنث فيه ولا يتغيّر الحكم بتغيره:

١ ـ إذا حلق لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها.

٢ ـ أو لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه.

٣ ـ أو لا يكلم هذا الشاب فكلمة بعدما صار شيخًا.

٤ ـ أو لا يكلم فلانًا فكلّمه وهو نائم.

٥ ـ أو لا يدخل دار فلان، فدخل بعدما انهدم الدار.

٦ ـ أو لا يدخل دار فلان فدخل دارًا هو فيها بإجارة أو إعارة أو كان وقفًا.

٧ ـ أو حلف أن لا يأكل لحمًا، فأيّ لحم أكل حنث.

٨ ـ أو لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله بعدما صار كبشًا.

٩ ـ أو لا يأكل من هذا الدقيق ومخبزه وأكل.

١٠ ـ أو لا يأكل رطبًا فأكل بسرًا مذنبًا.

١١ ـ أو لا أشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء.

١٢ ـ أو على نعل أن لا يلبسه فقطع شراكه وشركه بغيره ثم لبسه.

١٣ ـ ١٥ ـ أو لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقل منه فضرب في موضع آخر فدخله، وكذلك القبّة والعيدان.

١٦ ـ أو لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش الكسيس[١].

١٧ ـ أو لا يلبس ثوبًا من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل أخرى معها.

١٨ ـ أو أن لا يلبس من غزلها ثوبًا فلبس كساء من غزلها.

١٩ ـ أو أن لا يلبس ثوبًا من نسج فلان فلبس ثوبًا من نسجه ونسج آخر كان معه.

٢٠ ـ ٢١ ـ أو لا يصلي بصلاة فلان فدخل في الصلاة وأحدث الإمام فقدّمه في أول الصلاة، وكذلك لو أدرك معه ركعة وصلّى ما بقي.

ما يتعلق الحكم بعينه ويتغيّر بتغيّره

ثلاثون شيئًا يتعلق الحكم بعينه ويتغيّر الحكم بتغيّره حتى لا يحنث في يمينه عند تغيّر العين:

١ ـ رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت بستانًا أو حمّامًا أو حانوتًا أو مسجدًا فدخلها.

٢ ـ ولا يدخل دار فلان إلا مجتازًا أو عابر سبيل فدخلها ليعبرها ثم بدا له فأقام.

٣ ـ أو لا يأكل فاكهة فأكل عنبًا أو رطبًا أو رمّانًا.

٤ ـ أو حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد إليها فدخل الحالف.

٥ ـ ولا يأكل السّمن فجعله خبيصًا فأكل لا يحنث إلا أن يرى لونه ويوجد طعمه.

(١) الكسيس: هو نبيذ التمر.

٦ ـ أو لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة.

٧ ـ أو لا يركب دابّة فلانة فركب دابة عبده المأذون له في التجارة لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

٨ ـ أو أن لا يشرب من هذا الكوز فصبّ ما فيه في كوز آخر فشربه.

٩ ـ أو أن لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء عند أبي حنيفة رحمه الله لا يحنث.

١٠ ـ ١٦ ـ وأن لا يأكل بسرًا فأكل رطبًا، أو أن لا يأكل من هذا البسر فصار رطبًا فأكله أو أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا أو لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها، أو لا يشتري قميصًا فاشترى مقطعًا غير مخيط، أو لا يسكن هذه الدار فأوثقوه فيها أيامًا، أو كان لا يستطيع الخروج من هذه الدار إلا بطرح نفسه من الحائط.

١٧ ـ أو حلف وقال: والله لا أكلمك ما دام أبواك حيّين فمات أحدهما ثم كلمه.

١٨ ـ أو لا يكلم فلانًا ففتح عليه وهو في الصلاة.

١٩ ـ أو حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة.

٢٠ ـ ولا يؤمّ أحدًا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به، وكذلك لو أمّهم في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة.

٢١ ـ أو قال لعبده إن صلّيت ركعة فأنت حرّ فصلّى ركعة ثم تكلم لم يعتق، ولو صلّى ركعتين عتق بالركعة الأولى.

٢٢ ـ أو قال رجل: لا أخرج حتى أُريك نفسي فأراه نفسه من مكان بعيد فعرفه فلان أو رآه من فوق حائط أو من سطح وقال: يا فلان وهو لا يصل إليه لا يحنث.

٢٣ ـ أو قال لامرأته: إن لم أعتق مملوكًا لي بألف فأنت طالق فاشترى مملوكًا بألف يساوي مائة وأعتقه.

٢٤ ـ أو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فقيل له: أما تأذن لها بالخروج؟ فقال: مَن يمنعها؟ لا يكون إذنًا.

٢٥ ـ أو حلف لا ينظر إلى فلان فرآه في مرآة.

٢٦ ـ أو حلف لا يشتري صوفًا فاشترى شاة.

٢٧ ـ ٢٩ ـ أو حلف لا يشتري دهنًا فاشترى زيتًا أو دهن البزر والخروع والأكارع لا يحنث.

٣٠ ـ أو حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته.

ما يحنث في يمينه به

خمسة عشر شيئًا يحنث في يمينه به:

١ ـ ٤ ـ رجل حلف لا يدخل دار فلان، أو حلف لا يأكل طعام فلان أو لا يلبس ثوب فلان أو لا يركب دابّة فلان فاشتراه فلان بعد يمينه.

٥ ـ أو حلف لا يكلم فلانًا إلا بإذنه فأذِن له ولم يعلم بالإذن حتى كلّمه.

٦ ـ أو قال لامرأته لا تخرجي من الدار إلا بإذني فخرجت مرة بإذنه ومرة بغير إذنه حنث في يمينه ولا بدّ من الإذن في كل مرة.

٧ ـ ٨ ـ أو حلف لا يشمّ ريحانًا فشمّ النرجس أو الشاهسفرم[1] أو شمّ وردًا يحنث في يمينه.

٩ ـ ولو حلف لا يشمّ طيبًا فأيّ طيب شمّ حنث.

١٠ ـ أو قال لامرأته: إن مشّطت أحدًا فإنت طالق فجاء امرأته فسرّحت رأسه وعقدت شعره أو ظفيرته حنث في يمينه.

١١ ـ أو حلف لا يكلم فلانًا فعلّمه القرآن في غير الصلاة.

١٢ ـ أو حلف لا يتكلم فقرأ في غير الصلاة أو حلف لا يكلمه اليوم وغدًا فكلّمه في اليوم أو من الغد.

١٣ ـ أو لا يدّهن فادّهن بالزيت.

١٤ ـ أو حلف لا يكلم امرأته فجاءت لتأكل معه فقال الزوج هاتي به؟ يريد به نهيًا.

١٥ ـ أو حلف لا يعتق فكاتب عبدًا فقبض مال الكتابة حنث في الكل.

إذا حلف أن لا يفعل فأمر غيره ففعله يحنث

عشرة أشياء إذا حلف أن لا يفعل فأمر غيره ففعله يحنث:

رجل حلف أن لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يهب أو لا يقضي دَينه أو قال: لا يهدم البناء أو لا يضرب أو لا يذبح أو لا يحتذي نعله ففي هذه الأفعال

---

(١) الشاهسفرم: نوع من المسك.

العشرة إن كان الحالف ممّن يَلي هذه الأفعال بنفسه فأمر غيره ففعل لا يحنث، وإن كان لا يليها فأمر غيره ففعله يحنث في يمينه.

إذا حلف أن لا يفعل فأمر غيره ففعل لا يحنث

١ ـ رجل حلف لا يبيع.

٢ ـ ولا يشتري.

٣ ـ ولا يؤاجر.

٤ ـ ولا يستأجر.

٥ ـ ولا يقاسم.

٦ ـ ولا يخاصم.

٧ ـ ولا يصالح.

٨ ـ ولا يلبس من نسج فلان فأمر غيره ففعل هذا: إن كان الحالف ممّن يقدر على هذه الأفعال بنفسه لا يحنث بالتوكيل، فأما إذا كان ممّن لا يقدر، ويولّي غيره يحنث فيه.

حلف لا يأكل من اللحم

إذا حلف أن لا يأكل من لحم هذه الشاة لا يحنث في أكل أربعة منها، وهو:

١ ـ المخ.

٢ ـ والإلية.

٣ ـ والدماغ.

٤ ـ وشحم البطن.

ويحنث في كل سبعة منها وهو:

١ ـ الفؤاد.

٢ ـ والكبد.

٣ ـ والكلية.

٤ ـ والرئة.

٥ ـ والكرش.

٦ ـ والأمعاء.

٧ ـ وشحم الظهر.

الحلف بعدم دخول بيت

رجل حلف لا يدخل بيتًا لا يحنث في ثمانية أشياء:

١ ـ الحمام.

٢ ـ والكعبة.

٣ ـ والمسجد الحرام.

٤ ـ وسائر المساجد.

٥ ـ ودهليزات باب الدار.

٦ ـ والظلة.

٧ ـ والبيعة.

٨ ـ والكنيسة.

وأما بيت الشعر: فإن كان بدويًا يحنث وإن كان بلديًا لا يحنث.

إذا حلف أن لا يفعل بفلان كذا فمات المحلوف عليه سقطت اليمين إلا في ثلاثة أشياء:

١ ـ إذا حلف أن لا يغسله.

٢ ـ أو لا يكسوه.

٣ ـ أو لا يوصيه.

فهو على الحياة والوفاة. وما سوى ذلك فهو على الحياة.

حلف لا يعقد مع فلان

إذا حلف لا يعقد مع فلان يحنث بعقد أربعة أشياء وإن لم يقبل المحلوف عليه، وهي:

١ ـ القرض.

٢ ـ والهبة.

٣ ـ والصدقة.

٤ ـ والعارية.

حلف لا يأكل من كسب فلان

رجل حلف لا يأكل من كسب فلان يحنث بخمسة أشياء:

١ ـ أن يأكل ما اشتراه فلان.

٢ ـ أو وهب له.

٣ ـ أو أوصى.

٤ ـ أو أخذه أجرة نفسه.

٥ ـ أو أكل مما ورثه الحالف من فلان فهو كسب الأول حتى يحدث فيه كسب آخر.

ولا يحنث بخصلتين:

١ ـ بأن ورث فلان طعامًا فباعه منه فأكله الحالف.

٢ ـ أو وهب المحلوف عليه الطعام للحالف وسلّم فأكله لم يحنث.

حلف لا يأكل من إدام

رجل حلف أن لا يأكل من إدام طعام فلان فلا يحنث بأربعة أشياء:

١ ـ بالخل.

٢ ـ والكامخ.

٣ ـ والملح.

٤ ـ والدبس ولو كان المحلوف عليه صانع الطعام فاشترى الحالف منه فأكله حنث.

حلف لا يأكل حرامًا

رجل حلف لا يأكل طعامًا حرامًا فاضطر إلى أكل الميتة فأكلها عند الضرورة، يحنث لأنه لا يحلّ له إلا أنه لا يأثم لمكان الضرورة.

وإن غصب خبزًا أو لحمًا فأكله يحنث في يمينه.

وإن باعهما بشيء فأكله لا يحنث فإن كان معه دراهم فحلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسًا ثم اشترى بها طعامًا فأكله حنث.

وإن اشترى بها عروضًا ثم باع العروض واشترى بالثمن طعامًا فأكله لم يحنث.

أوقات الأكل

وللأكل ثلاثة أوقات بين كل وقت يمتد إليه:

١ ـ فوقت الغداء من أول النهار إلى زوال الشمس.

٢ ـ ووقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل.

٣ ـ ووقت السحور من بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر.

حلف لا يقبض حقه من فلان

رجل حلف لا يقضي حقه من فلان اليوم لا يحنث في سبعة أشياء:

١ ـ إذا قبضه من متبرّع.

٢ ـ أو من كفيله.

٣ ـ أو قبض من وكيله الذي قد كان وكّله قبل اليمين.

٤ ـ أو قبض من المحتال عليه وقد أحاله عليه قبل اليمين.

٥ ـ أو أخذ به رهنًا فهلك الرهن في يده.

٦ ـ أو حطّ عنه البعض وأخذ البعض.

٧ ـ أو اشترى منه شيئًا ببعضه أو قبضه بيعًا باتًّا أو قبضه من الغير أو استهلك عليه مَكيلًا أو موزونًا أو اشترى منه شيئًا بيعًا فاسدًا أو قبضه ولم تكن قيمته وفاء بالحق.

ولو قبضه من خمسة نفر يحنث:

١ ـ إذا قبضه من وكيل المطلوب.

٢ ـ أو من المحتال عليه بعد اليمين.

٣ ـ أو اشترى به شيئًا بيعًا فاسدًا وقبضه وفي قيمته وفاء بالحق.

٤ ـ أو استهلك عليه غير المكيل والموزون وفي قيمته وفاء بالحق.

٥ ـ أو استهلكه أو أحرقه قبل القبض والغصب لم يحنث.

باب الكفّارات

تخيير المُكَفِّر

المُكَفِّر مُخَيَّر بين ثلاثة أشياء:

١ ـ إن شاء أعتق رقبة مؤمنة.

٢ ـ وإن شاء أطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر. وإن شاء غدّاهم وعشّاهم.

٣ ـ وإن شاء كسى عشرة مساكين كل مسكين ثوبًا سابغًا أو قميصًا أو ملحفة أو إزارًا أو سراويل أو عمامة سابغة عند أبي حنيفة رحمه الله أبي يوسف.

ورُوِيَ في الأمالي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز إلا الإزار والقميص ولا تجوز العمامة والقلنسوة والسراويل.

ورُوِيَ عن أبي يوسف في رواية أخرى أنه قال: لكل مسكين ثوبان قميص عورته ويجوز فيه الصلاة.

ورُوِيَ عن محمد رحمه الله أنه قال كسى لكل مسكين قدر ما يستر عورته ويجوز في الصلاة.

ما لا تُصرَف إليه الكفّارة

ولا يجوز صرف الكفّارة إلى خمسة أشياء:

١ ـ إلى أكفان الموتى.

٢ ـ وبناء المساجد والقناطر.

٣ ـ ٤ ـ والحج والعمرة.

٥ ـ والجهاد.

مَن لا تُدفَع إليه الكفّارة

ولا يجوز دفع هذه الكفّارات إلى مَن لا يجوز دفع الزكاة إليه، وهم أربعة عشر نفرًا، وقد ذكرناهم في كتاب الزكاة.

رِقاب لا يجوز عتقها في الكفّارة

أحد وعشرون رقبة لا يجوز عتقها في الكفّارة:

١ ـ المدبر.

٢ ـ وأُم الولد.

٣ ـ والمكاتب إن أدّى شيئًا من بدل الكتابة.

٤ ـ والعبد المشترك.

٥ ـ والزَّمِن.

٦ ـ والمقعد.

٧ ـ والأخرس.

٨ ـ والأعمى.

٩ ـ والجنين.

١٠ ـ والأحدب.

١١ ـ ١٢ ـ وأشلّ اليدين والرِّجلَين.

١٣ ـ ١٤ ـ ومقطوع الإبهامين أو ثلاثة أصابع من كل يد.

١٥ ـ وعبد حلال الدم قد قضى بدمه ثم عُفِي عنه.

١٦ ـ وكذلك المرتدّ وإن أسلم بعد ذلك أو عُفِي عنه.

١٧ ـ أو عبد أبيض العينين ثم انجلى البياض.

١٨ ـ أو أعتق عبدًا على مال عن كفّارة ثم أبرأ على المال.

١٩ ـ أو أعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثلث فاستسعاه[١] الورثة في شيء من قيمته.

٢٠ ـ ٢١ ـ أو عبدًا مريضًا كان في حدّ الموت أو كان يُرجى ويخاف، وإن كان تُرجَى نجاته.

ما يجوز عتقه من الرِّقاب

سبع من الرقاب يجوز عتقها في كفّارة اليمين:

١ ـ الأَمَة المرتدّة.

٢ ـ والعبد الكافر.

٣ ـ والأعور.

٤ ـ والأصمّ.

٥ ـ ومقطوع اليد الواحدة والرِّجل الواحدة.

٦ ـ ومقطوع اليد والرِّجل من خلاف.

٧ ـ والعبد المديون إذا اختار الغرماء سعاية العبد، والعبد المرهون ثم يسعى العبد ويرجع به على المولى.

(١) الاستسعاء: هو تكليف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق ما بقي. والسعاية بالكسر، ما كلف من ذلك. (القاموس المحيط «سعي»).

كتاب البيوع

هو في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال، وفي الشرع مبادلة المال المتقوّم بالمال على وجه التراضي تمليكًا وتملّكًا، فأما تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح، وإن وجد مجانًا فهو هبة.

باب أنواع البيوع من حيث الصحة وعدمها

البيوع ثلاثة:

١ ـ صحيح وهو المعروف فيما بين الناس.

٢ ـ وبيع فاسد لدخول الجهالة أو الشرط الفاسد فيه.

٣ ـ وبيع باطل لدخول الحرام فيه.

كيفية التملك

حكم البيع ثبوت المُلْك في البيع للمشتري وثبوت المُلْك في الثمن للبائع إذا كان البيع باتًا من غير خيار.

فأما البيع الصحيح فيملكه بنفس العقد وأما البيع الفاسد فيملكه بالقبض وأما البيع الباطل فلا يملكه بحال وإن قبض.

الشروط الجائزة

الشروط الجائزة ثلاثة:

١ ـ الأجل المعلوم.

٢ ـ والخيار المعلوم وهو ثلاثة أيام.

٣ ـ واشتراط الصّحاح والمكسّرة في الثمن.

الشروط المفسدة للبيع

الشروط المفسدة للبيع أربعة:

١ ـ اشتراط المنفعة للبائع.

٢ ـ واشتراط المنفعة للمبتاع.

٣ ـ واشتراط المنفعة للمبيع إذا كان عبدًا أو أَمَة.

٤ ـ والشرط في العقد.

أما شرط المنفعة للبائع فهو أن يبيعه على أن يقرضه المشتري شيئًا أو يهب منه شيئًا أو يبيع منه شيئًا أو يهدي له هدية، أو على أن لا يسلّمه إلى رأس الشهر، أو على أن يستخدمه البائع شهرًا، أو كان دارًا على أن يسكنها شهرًا.

وأما اشتراطه للمبتاع فهو كما ذكرنا للبائع وأما اشتراطه للمبيع فهو كما لو اشتراه على أن لا يبيعه أو لا يستخدمه أو لا يجامعها أو على أن يدبرها ويستولدها ويكاتبها أو يعتقها، أو كانت دابّة اشتراها على أن لا يبيعها من فلان أن يبيعها من فلان.

وأما الشرط في العقد فهو أن يشترط خيار أربعة أيام أو أكثر أو شرط خيار مجهولًا أو أجلًا مجهولًا أو خمرًا أو خنزيرًا أو لم يُسَمِّ ثمنًا.

سقوط شرط الخيار

شرط الخيار يسقط باثنين وعشرين سببًا، ويلزم البيع:

١ ـ أن يموت البائع.

٢ ـ أو يموت المشتري وكان الخيار له، فإنه يسقط الخيار ولا يورث سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما، وقال الشافعي يورث.

٣ ـ أو مات المبتاع.

٤ ـ أو أصابه عيب.

٥ ـ أو قبّلها بشهوة.

٦ ـ ٧ ـ أو لمسها، أو وطئها.

٨ ـ أو نظر إلى فرجها بشهوة.

٩ ـ أو عرضها على البيع.

١٠ ـ أو آجرها.

١١ ـ أو جنى عليها.

١٢ ـ أو أعتقها.

١٣ ـ أو دبّرها.

١٤ ـ أو سقاها شربة من دواء.

١٥ ـ أو حجمها.

١٦ ـ أو فصدها.

١٧ ـ أو حبط[1] قرحته.

١٨ ـ أو ختنه.

١٩ ـ أو حلب لبن الدابة.

٢٠ ـ أو بزغها.

٢١ ـ ٢٢ ـ أو كان الخيار للبائع فأبرأه من الثمن وقال: أنت بريء من الثمن لزم البيع، أو سكت حتى مضى الثلاث.

ما لا يسقط من خيار الشرط

سبعة أشياء لا يسقط بها خيار الشرط:

١ ـ الامتشاط.

٢ ـ والتدهين.

٣ ـ واللبس.

٤ ـ وأخذ الشعر من عُرْف الدابّة.

٥ ـ وقصّ الحوافر.

٦ ـ ونقد الثمن.

٧ ـ وقبض البيع.

باب خيار الرؤية

خيار الرؤية مشروع في شراء ما لم يره المشتري فيجوز الشراء ويثبت له الخيار، وقال الشافعي: شراء ما لم يره المشتري لا يصحّ، فلا يكون الخيار فيه مشروعًا.

---

(١) الحَبَط، مُحَرَّكة: آثار الجرح أو السياط بالبدن بعد البرء، أو الآثار الوارمة التي لم تشقق، فإن تقطعت ودميت مغلوب.

حكم خيار الرؤية

وأما حكمه فهو التخيير بين الفسخ والإجازة إذا رأى المبيع.

خيار الرؤية في الجارية

خيار الرؤية في الجارية يسقط برؤية الوجه دون سائر الأعضاء.

فإن رأى وجهها أو أكثر سقط الخيار، لأن سائر الأعضاء تبع للوجه في شراء العبد والجارية في العادة.

وإن رأى ذراعها أو صدرها أو ذقنها أو ساقها أو بطنها لم يسقط الخيار.

خيار الرؤية في بعض الدواب

خيار الرؤية في الفرس والبغل، والحمار يسقط برؤية عنقه أو فخذه أو ساقه.

وكل عضو تام منه إلا ثلاثة أعضاء: الحافر والناصية والذنب.

والصحيح أن خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار لا يبطل إلا إذا رأى أطراف القوائم منها، ولو رأى مقدمها أو مؤخرها يبطل خياره لأنه مقصود.

ما يدخل في البيع

ومَن باع دارًا دخل فيها بناؤها ومفاتيح أغلاقها وإن لم يسمّه.

ومَن باع أرضًا لا يدخل الزرع ما لم يسمّه.

ومَن باع أشجارًا فيها لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمّه. ويقال للبائع أقطعها وسلّم المبيع إلى المشتري.

مدة الخيار في العقود

ولا يجوز الخيار في العقود كلها أكثر من ثلاثة أيام إلا في الكفالة في قول أبي حنيفة رحمه الله.

أنواع البيوع الفاسدة

البيع الفاسد على أربعة أوجه:

١ ـ الإكراه على البيع.

٢ ـ والجهالة في الثمن أو المثمن.

٣ ـ وإدخال شيء من الحرام في البيع نحو الخمر والخنزير.

٤ ـ واشتراط الخيار بالتوقيت أو البيع إلى الحصاد والدياس والتذرية والمهرجان والقطاف وقدوم الحاج، وفطر اليهود وصوم النصارى، إذا لم يعرفه المتبايعان.

ما يجوز بيعه قبل القبض

أربعة أشياء يجوز بيعها قبل القبض:

١ ـ العقار.

٢ ـ والمهور.

٣ ـ وبدل الخلع.

٤ ـ وبدل الصلح عن دم العمد.

وكل عقد وقع على المكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبائع منعه إلا في ثلاثة أشياء:

١ ـ الدراهم.

٢ ـ والدنانير.

٣ ـ والفلوس بأعيانها، جاز للبائع دفع مثل ما دخل تحت العقد.

ومَن له شرب من نهر غير مملوك له في أصل الرقبة لا يجوز الانتقال عنه إلى غيره إلا في ثلاثة أشياء:

١ ـ الإرث.

٢ ـ والوصية.

٣ ـ والاستحقاق.

أنواع الخيار في البيع

الخيار في البيع أربعة:

١ ـ خيار الشرط.

٢ ـ وخيار العيب.

٣ ـ وخيار الرؤية.

٤ ـ وخيار الملك.

ما يثبت فيه خيار الرؤية

أما خيار الرؤية فلا يثبت إلا في أربعة أشياء:

١ ـ في البيع.

٢ ـ والإجارة.

٣ ـ والقسمة.

٤ ـ والصلح من دعوى المال على شيء بعينه.

ما لا يجوز العقد عليه موصوفًا

خمسة أشياء لا يجوز العقد.عليها إذا كان موصوفًا:

١ ـ بيع جارية بعبد بغير عينه موصوفًا.

٢ ـ وإجارة عبد بغير عينه موصوفًا.

٣ ـ وقسمة دار على أن يرد أحدهما عبدًا أو جارية بغير عينها موصوفة.

٤ ـ والصلح عن دعوى المال على عبد بغير عينه موصوفًا.

٥ ـ وإجارة شيء بعبد بغير عينه موصوفًا.

ما يجوز العقد عليه موصوفًا

خمسة أشياء يجوز العقد عليها إذا كانت موصوفة:

١ ـ إعتاق عبد بعبد بغير عينه موصوفًا.

٢ ـ وكتابة عبد على عبد بغير عينه موصوفًا.

٣ ـ والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفًا.

٤ ـ وخلع المرأة على عبد بغير عينه موصوفًا.

٥ ـ ونكاح امرأة على عبد بغير عينه موصوفًا.

حكم الإقالة والرد بالعيب بعد القبض

الإقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي يجريان مجرى واحدًا إلا في خصلة واحدة وهي الردّ بالعيب قبل القبض، لأن ردّه بمنزلة خيار الرؤية فله ردّه على البائع الأول.

باب العيوب

العيوب أربعة أشياء:

عيب في الجارية دون الغلام: البخر[١] والدفر[٢] والزنا وولد الزنا، وكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

ما يزول حكمه بالبلوغ من العيوب

ثلاثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ:

١ ـ الإباق.

٢ ـ والسرقة.

٣ ـ والبول في الفراش، فإن عاودهما شيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم.

ما يمنع ردّ المبيع

اثني عشر شيئًا يمنع ردّ المبيع، ويرجع بنقصان العيب منها:

١ ـ إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري، ثم اطّلع على عيب قديم.

٢ ـ أو كان ثوبًا فقطعه وخاطه أو صبغه.

٣ ـ أو كان سويقًا[٣] فلتّه بسمن.

٤ ـ ١٢ ـ أو كان عبدًا فأعتقه أو هلك أو مات في يده أو باعه أو كانت جارية بكرًا أو ثيّبًا فقبّلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو وطئها، أو فاتت يدها أو عينها بآفة سماوية ثم اطّلع على عيب بها أو اشترى جارية فأبقت ثم اطّلع على عيب قديم، ثم ماتت، في إباقها، ما دامت حيّة لا يرجع بشيء.

جاريتان بإحداهما عيب

رجل اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد بإحداهما عيبًا، ثم قبض إحداهما، فإن قبض المعيوبة لزمتاه جميعًا، وإن قبض غيرها فله أن يردّهما جميعًا، وءن باعها أو لم يقبضها ولكنه أعتقها لزمته الأخرى.

---

(١) البَخَر، مُحَرَّكة: الرائحة الكريهة من الفم. وبَخِرَ الفم بخرًا: أنتنت ريحه، فهو أبْخَر، وهي بَخْراء.

(٢) دَفِرَ الشيء دَفَرًا: خبثت رائحته، فهو دَفِرٌ وأدْفَرُ، وهي دفراء. وأُم دَفْر: كنية الدنيا.

(٣) السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير والجمع أسوقة. (لسان العرب «سوق»).

ما لا يرد بخيار الرؤية ولا بعيب يسير

أربعة أشياء لا يرد فيها بخيار الرؤية ولا بعيب يسير:

١ ـ المهر.

٢ ـ وبدل الخلع.

٣ ـ وبدل العتق.

٤ ـ وبدل الصلح من دم العمد.

عيوب الرقيق

العيوب التي ينفر منها النخّاسون فيما بينهم خمسة وأربعون: عشرة منها لابن أبي ليلى[١]:

١ ـ الكيّ في النغانغ[٢] في الحلق.

٢ ـ وآثار الجروح.

٣ ـ وآثار القروح في الأظفار والأضراس الواحدة والاثنان والثلاثة إلا أن تكون مجتمعة في موضع واحد لا يدخل في البراءة.

والظفرة في العين[٣] والغرب[٤] والخرب[٥] في العين. ثلاثون منها لشريك بن عبد الله القاضي[٦]:

خيط الأذنين إذا تشققتا ثم خيطتا والكلفة[٧] والزيادة في الأسنان والنقصان إلا أن يكون في جارية فارهة، والكسف والمحاجم في غير موضعه، والتلوّن في الأسنان والحفر والقرادح[٨] التي تقرح الفم، واختلاف الأسنان

---

(١) ابن أبي ليلى: لعله محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري البغدادي الفقيه المحدّث المتوفّى سنة ١٤٨ هـ، صنّف «كتاب الفرائض». (كشف الظنون ٦/٧).

(٢) النغنغ بالضم موضع بين اللهاة وشوارب الحنجور واللحمة في الحلق عند اللهازم.

(٣) الظفرة في العينين النتوء.

(٤) الغرب: عرق في العين يسقي لا ينقطع والدمع ومسيله أو انهلاله من العين والفيضة من الخمر ومن الدمع وبثرة في العين وورم في المآقي.

(٥) الخرب بالضم كل ثقب مستدير وسعة خرق الأذن.

(٦) لم أجد له ترجمة في المصادر والمراجع التي بين يدي.

(٧) الكلف مُحَرّكة شيء يعلو الوجه كالسمسم ولونه بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه.

(٨) القردوحة والقردحة بضمها كالجوزة في حلق المراهق، والقرح بالفتح، ويضم عضّ السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن، أو بالفتح الآثار، وبالضم الألم.

والنمش[١] والشمط[٢] اليسير وتباين الزّور[٣] وهو أن يكون الصدر نابتًا على البطن، واصطكاك العقبين، والروح[٤] وهو تباعد ما بين الرجلين، والكوع وهو أن يعرج الرجل من قبل الكوع[٥]، والوكع[٦] وهو أن يركب الإبهام السبّابة حتى يزول فيرى أصلها خارجًا والفرع[٧] القرع وهو زيغ في الكف، والخصان، وهو أن يكون أحد الثديين أكبر من الآخر في المرأة، يقال امرأة خصون، إذا كانت كذلك، والكرد في الدواب، وكدم السيوف والقسي وآثار جلد السّياط ثلاثة فما دونها، والشامات إلا شامة بيضاء. والثآليل[٨] والخيلان[٩] والعدد.

والعقر[١٠] إلا عقرًا لا يخاف أن ينتقض والعذرة وهي وجع في الحلق والشقاق في اليدين والرّجلين، وأكل الطين، واختلاف الأضلاع وزاد فيه حفص بن غياث[١١] خمسة:

خضاب الشعر من غير شمط، وجعودة الشعر، والوشم، والغنّة في الصوت، واللثغ.

ما نهي عن بيعه

وما نهى رسول الله ﷺ عن بيعه أحد وعشرون خصلة:

---

(١) النمش مُحَرَّكة نقط بيض وسود أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه.
(٢) الشمط مُحَرَّكة بياض الرأس يخالط سواده.
(٣) الزور: وسط الصدر أو ما ارتفع منه إلى الكتفين أو ملتقى أطراف عظام الصدر حيث اجتمعت.
(٤) الروح بالتحريك السعة وسعة في الرِّجلَين دون الفحج. (القاموس المحيط).
(٥) الكوع مشي الكلب على كوعه من شدة الحَرّ وكوعه بالسيف ضربه به حتى اعوجّت أكواعه وتكوّعت يداه أصابها الكوع.
(٦) الوكع مُحَرَّكة إقبال الإبهام على السبّابة من الرِّجل حتى يرى أصله خارجًا كالعقدة وهو أوكع وهي وكعاء والوكعاء الحمقاء.
(٧) فرع رأسه بالعصا علاه بها.
(٨) الثؤلول كزنبور حلمة الثدي، وبثر صغير صلب مستدير على صور شتى فمنه منكوس ومتشقق ذو شظايا ومتعلق ومسماري عظيم الرأس مستدقّ الأصل وطويل معقف ومنفتح وكله من خلط غليظ يابس بلغمي أو سوداوي أو مركّب منهما جمع ثآليل وقد ثؤلل بالضم وتثألل جديدة.
(٩) الخال شامة في البدن جمع خيلان وهو أخيل.
(١٠) العقر الجرح.
(١١) هو أبو عمر حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك البغدادي القاضي المعروف بالعنبري، توفي سنة ١٩٤ هـ. له من الكتب: «زياد الأشراف وذكر شباب العرب وما يجري بينهما وذكر أدعياء الجاهلية»، «كتاب النساء». (كشف الظنون ٥/ ٣٣٣).

١ ـ بيع الآبق.

٢ ـ والجنين.

٣ ـ وبيع الطير في الهواء.

٤ ـ والسمك في الماء.

٥ ـ وبيع الحامل دون الجنين.

٦ ـ وبيع الجنين دون الحامل.

٧ ـ وذراع من ثوب.

٨ ـ وجذع من سقف.

٩ ـ وبيع ثوب من ثوبين.

١٠ ـ وضربة القانص.

١١ ـ وبيع المزابنة وهو التمر على رأس الخيل بخرصه تمرًا.

١٢ ـ والمحاقلة، وهو بيع الحنطة في السنبلة.

١٣ ـ والبيع بإلقاء الحجر.

١٤ ـ والمنابذة وهو أن يريد من الرجل السلعة ثم ينبذ البائع إلى المشتري فيكون نبذة إيجابًا.

١٥ ـ والملامسة وهو أن يمسّ المشتري السلعة بيده وبعد المراوضة فيكون مسّه قبول البيع.

١٦ ـ وبيع الثمار حتى يزهر.

١٧ ـ والبيع إلى النيروز والمهرجان.

١٨ ـ وبيع ما لم يقبض.

١٩ ـ وربح ما لم يضمن.

٢٠ ـ وبيع وسلف وهو أن يبيع السلعة على أن يقرض المشتري.

٢١ ـ وعن بيع وشرط وهو أن يقول بعتك بالنقد كذا أو بالنسبة كذا.

ما يكره في البيوع

أربعة من البيوع يكره، ويجوز:

١ ـ بيع تلقّي الركبان.

٢ ـ وبيع الحاضر للبادي.

٣ ـ والبيع عند أذان الجمعة.

٤ ـ والنجش وهو أن يوهم نفاق السلعة يعني يساوم أحدهما أكثر مما يساوم صاحبه البيع.

مَن لا يتحقّق بينهم رِبًا

أربعة لا رِبًا بينهم:

١ ـ بين العبد والمولى.

٢ ـ والمدبر والمولى.

٣ ـ وأُم الولد.

٤ ـ وبين المسلم والحربي في دار الحرب فمتى حصل البيع في هؤلاء درهم نقدًا أو مساومة جاز.

باب السلم[1]

ما يصحّ في السّلم

ثلاثة أشياء يصحّ السلم فيها:

١ ـ في المكيل.

٢ ـ والموزون.

٣ ـ والمذروع وهو الثياب والعدديات المتقاربة.

شرائط السّلم

شرائط السّلم سبعة أشياء:

١ ـ معرفة رأس المال إذا كان دراهم أو دنانير.

٢ ـ وقبضة في المجلس أي تعجيل رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين بأنفسهما.

٣ ـ ومعرفة الكيل.

٤ ـ ومعرفة المسلم فيه بعين جنسه ونوعه وصفته وقدره فيه.

٥ ـ وكون المسلم فيه موجودًا من وقت العقد إلى وقت محله.

٦ ـ والأجل.

٧ ـ وبيان مكان الإيفاء إذا كان له حمل ومؤنة.

---

(١) السّلَم، بفتح السين واللام: في الشريعة بيع الشيء على وجه يوجِب الملك للبائع في الثمن عاجلًا وللمشتري في المثمن آجلًا، سُمّي به لما فيه من وجوب تقدّم الثمن. وركنه الإيجاب والقبول بأن يقول المشتري: أسلمت إليك عشرة دراهم في كرّ حنطة، فقال البائع: قبلت فالمشتري يسمّى ربّ السلم ومسلمًا أيضًا، والبائع يسمى المسلم إليه، والمبيع يسمّى المسلَم فيه، والثمن يسمّى رأس المال. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/٩٦٩).

ما يجوز السّلم فيه

ويجوز السّلم في جميع ما يمكن ضبطه بالصفة كالحنطة والشعير والثياب والفِراء والغزل والخشب والتبن والقتّ والسّمن واللبن والجبن والبصل والجوز والبيض ونصول السيوف وغيره.

ما لا يصحّ السّلم فيه

أربعة عشر شيئًا لا يصحّ السّلم فيها:

١ ـ الموزون في الموزون.

٢ ـ والمكيل في المكيل.

٣ ـ وفي الحيوان.

٤ ـ والرؤوس.

٥ ـ والأكارع.

٦ ـ واللالىء.

٧ ـ والجواهر.

٨ ـ والبقول.

٩ ـ والفواكه الرطبة.

١٠ ـ وفي الرطب في غير حينه.

١١ ـ والرّمّان.

١٢ ـ والسفرجل.

١٣ ـ والبطيخ.

ما يجوز في السلم ولا يجوز

خمسة أشياء لا تجوز في السّلم:

١ ـ الشركة.

٢ ـ والتولية.

٣ ـ وبيعه قبل القبض.

٤ ـ والاعتياض عن المسلم فيه.

٥ ـ والاعتياض عن رأس المال بعد الإقالة ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلًا ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلًا، ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز والعنب بالزبيب.

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسّويق ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج[1] حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة.

باب آخر: شراء ثلاث أخوات متفرقات

رجل اشترى ثلاث أخوات متفرقات لا يجوز له وطئهنّ جميعًا، ولكن يجوز له وطء الأخت لأب والأخت لأم لأنه ليس بينهما قرابة، وإن وطىء الأُخت لأب وأم فلا يجوز له وطء الأُخت لأُم والأُخت لأب ما دامت هي في ملكه.

وإن كان لكل واحدة منهن بنت فاشترى بناتهن دون الأُمهات يجوز له وطئهنّ جميعًا لأن كل واحدة منهن بنت خالة لصاحبتها الأخرى.

إن اشترى البنات مع الأُمهات يجوز له وطء بناتهنّ جميعًا: فإن وطىء الأُمهات أولًا يجوز له وطء الأُخت لأب والأُخت لأُم، وإن وطىء الأخت لأب وأُم أولًا لا يجوز له وطء الأُخت لأب ولا وطء الأُخت لأُم ما دامت هي في ملكه، ولا بناتهنّ.

وإن وطىء بنت الأخت لأُم ولأب يجوز له وطء البنتين أيضًا دن أُمّهاتهنّ.

---

(١) الشيرج: هو عصير السمسم.

استبراء الإماء

أما الاستبراء فمشروع في الإماء بحيضة واحدة إن كانت تحيض، وإن لم تكن تحيض من صغر أو كبر فبشهر واحد، سواء اشتراها من رجل أو امرأة أو صبي، لا يجوز الوطء والقبلة والملامسة والنظر إلى العورة وإن ارتفع حيضها بعلّة فإن أبا حنيفة رحمه الله لم يقدّر فيها تقديرًا.

وقال أبو يوسف لا يطأها شهرين وخمسة أيام، فإن لم يظهر بها حبل يطأها.

وقال محمد لا يطأها أربعة أشهر وعشرة أيام فإن لم يظهر بها حبل يطأها، وإن ظهر بها حمل لا يطأها حتى تضع حملها فيكون استبراؤها بوضع الحمل إجماعًا.

وقال زفر: لا يطأها إلى سنتين لأن الولد يبقى في البطن سنتين.

ما يوجب الاستبراء

أربعة وعشرون شيئًا يوجب الاستبراء:

١ ـ إذا اغتنمها من الكفّار.

٢ ـ أو ملكها بالشراء أو الهبة والصدقة أو الميراث أو بالفداء إذا وجب عليه.

٣ ـ أو بدلًا من خلع زوجته.

٤ ـ أو كانت مرهونة فافتكّها.

٥ ـ أو مكاتبة عجزت.

٦ ـ أو كانت مؤاجرة فمضت المدة.

٧ ـ أو باع جارية ثم أقال بعد القبض يلزم على البائع الاستبراء. أو اشترى شقصًا منها كان لرجل فيها شركة، أو باع شقصًا منها ثم أقال العقد يلزم على البائع الاستبراء.

٨ ـ أو كانت آبقة فرجعت.

٩ ـ أو غصبها ظالم ثم ردّها عليه.

١٠ ـ أو كان وهبها من ولده الصغير ثم اشتراها.

١١ ـ أو كان باعها من رجل بيعًا فاسدًا ثم قضى القاضي بالردّ عليه فاستردّها.

١٢ ـ أو باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها وقد كان وطىء المشتري فقضى له القاضي يلزم المالك الاستبراء استحسانًا، وعليه الفتوى.

١٣ ـ أو زوّجها من رجل فطلّقها قبل الدخول.

١٤ ـ أو وطىء جارية أبيه ولم تحبل ثم اشتراها.

١٥ ـ أو اشترى جارية من ابنه أو من أُمه أو من مكاتبه.

١٦ ـ أو اشتراها من عبده المأذون ولم تكن حاضت واحدة في يد العبد. وإن كان عليه دَين محيط بأكسابه يلزم المولى الاستبراء إذا اشتراها عند أبي حنيفة رحمه الله أو وهبها من امرأة أو من صبي ثم رجع فيها.

١٧ ـ أو قهرها الكفّار ثم أحرزوها بالدار ثم وصلت إلى المولى.

١٨ ـ أو أراد رجل بيع الجارية يلزم البائع الاستبراء فيما بينهم وبين الله تعالى لا في القضاء إذا كانت موطوءة للمولى.

١٩ ـ وكذلك لو أراد أن يزوّج أُم ولده أو مدبرة قبل العتق.

٢٠ ـ أو باع أحد الشريكين جارية مشتركة وحاضت عند المشتري ثم أجاز شريكه شرائها يستبرئها بحيضة أخرى.

٢١ ـ أو باع فضولي جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم أجاز المالك البيع.

٢٢ ـ أو ارتدّت أمَة ثم أسلمت.

٢٣ ـ أو المأسورة إذا أصابها قبل القسمة أو بعدها.

٢٤ ـ أو اشترى منكوحة وقبضها ثم طلّقها الزوج قبل الدخول.

ما لا يوجب الاستبراء

أربعة أشياء لا توجب الاستبراء:

١ ـ رجل باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أفسد البيع لا يلزمه الاستبراء عند أبي حنيفة.

٢ ـ أو وطىء جارية ابنه وحبلت فولدت وادّعاه الأب ثبت نسب الولد وأدّى القيمة.

٣ ـ أو باع ظالم جارية رجل وعلم المشتري بأنها مُلْك غيره فوطئها أو لم يطئها لم يلزم المالك الاستبراء.

٤ ـ أو اشترى جارية فزوّجها وطلّقها الزوج بعد ما قبضها المشتري لا يجب الاستبراء.

مواضع لا يحتسب فيها الحيض من الاستبراء

خمسة مواضع لا يحتسب فيها الحيض من الاستبراء:

١ ـ رجل اشترى جارية حائضًا.

٢ ـ أو اشترى جارية فحاضت في يد البائع ثم قبضها.

٣ ـ وكذلك لو اشتراها ووضعها على يد عدل فحاضت في يده ثم قبضها.

٤ ـ وكذلك لو باعها أحد الشريكين فحاضت حيضة ثم أجاز الثاني البيع.

٥ ـ أو باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم أجاز المالك البيع.

كتاب الرهن[1]

تعـريف

الرهن عقد شرع وثيقة بمال.

شروط جواز الرهن

شروط جواز الرهن ثلاثة أشياء:

١ ـ الإيجاب.

٢ ـ والقبول.

٣ ـ والقبض.

مَن يحفظ الرهن

وللمرتهن أن يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذي في عياله وبخادمه وبنفسه.

الانتفاع بالرهن

ولا ينتفع المرتهن به إلا بإذن الراهن.

ضمان الرهن

الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدَّين، للراهن غنمه وعليه غرمه.

وتفسير ذلك إذا جنى المرتهن على الرهن أو أتلفه أو جنى عليه غيره فإن كان فيه وفاء بالدَّين سقط الدَّين على الراهن، وإن لم يكن فيه وفاء بالدَّين رجع

---

(١) الرَّهن: شرعًا حبس مال متقوّم بحق يمكن أخذه منه. فالمال المتقوَّم يشتمل الحيوان والجماد والعروض والعقار والمذروع والمعدود والمكيل والموزون. وقيل: الرهن هو حبس العين بالدَّين، ودوام الحبس إلى أن يفتكّ، والارتهان أخذ الشيء، والرهن اسم المرهون. (انظر كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٧٤، والتحفة ٣/ ٣٥).

المرتهن على الراهن بما بقي بعد قيمته وإن كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل للجناية فإن هلك الرهن بنفسه كان المرتهن أمينًا في الزيادة ويرجع بباقي دَينه على الراهن.

ما لا يجوز رهنه

خمسة عشر شيئًا لا يجوز رهنه:

١ ـ رهن المشاع غير المقسوم وغير المقبوض.

٢ ـ ورهن الثمار على رؤوس النخل دون النخل.

٣ ـ ورهن النخل دون الأرض.

٤ ـ ورهن النخل بغير الكوارات.

٥ ـ ورهن الزرع في الأرض دون الأرض، فإن رهن أرضًا فيها شجر أو زرع دخل الزرع والشجر في الرهن.

٦ ـ والرهن بقصاص في النفس وفيما دون النفس.

٧ ـ وبالحدود.

٨ ـ والكفالة بالنفس.

٩ ـ والشفعة.

١٠ ـ وضمان الدرك.

١١ ـ والوديعة.

١٢ ـ والعارية.

١٣ ـ والإجارة.

١٤ ـ والمضاربة.

١٥ ـ والشركة وكل ما كان أصله أمانة فرهنه باطل، فإن قبض الرهن في شيء من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيئًا، ولا يسقط دَينه.

رهن الأعيان المضمونة

ولا يجوز الرهن إلا بالأعيان المضمونة بنفسها وهي ما تجب القيمة بهلاكها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وغير ذلك، فإن هلك هلك بالأقل من قيمة تلك العين ومن الدَّين.

التوكيل ببيع الرهن

وإذا وكّل الراهن أو العدل أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل، فالوكالة جائزة، وليس للراهن عزله، ولا ينعزل بموته ولا بموت أحدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد أحدهما ولا بجنونهما ولا بجنون أحدهما.

وهلاكه في يده كهلاك الرهن في يد المرتهن فإن مات العدل لم يقم وارثه مقامه في إمساك الرهن وبيعه.

نفقة الرهن

ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن، وأُجرة الراعي على الراهن، ونماؤه للراهن وأُجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن.

ما لا يملكه المرتهن

أربعة أشياء لا يملكها المرتهن:

١ - البيع.

٢ - والإجارة.

٣ - والعارية.

٤ - والرهن.

ما يحلّ به الأجل

ثلاثة أشياء يحلّ بها الأجل:

١ - موت الغريم.

٢ - والحجر الطارىء.

٣ - وارتداده مع اللحوق بدار الحرب أو مع القتل.

عتق العبد المرهون

ويجوز للراهن عتق العبد المرهون وتدبيره ولكنه لو كان مُعسِرًا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدَّين ثم يرجع به العبد على مولاه.

وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدَّين ولا يرجع على مولاه.

جناية الرهن على بعضه

جناية الرهن بعضه على بعض على أربعة أوجه:

١ ـ جناية المشغول على المشغول بدَين يذهب بقسطه من الدَّين.

٢ ـ وجناية الفارغ على الفارغ هدر.

٣ ـ وجناية الفارغ على المشغول.

٤ ـ وجناية المشغول على الفارغ هدر.

وتفسير ذلك: رجل رهن أَمَتين بألف درهم قيمة كل واحدة منها ألف درهم فقتلت إحداهما الأخرى في يد المرتهن يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين درهمًا من قبل أن الحق في الجارية قبل الجناية خمسمائة درهم وهي نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دَين فيه على خمسمائة من الأَمَة المقتولة وهو المشغول منها بالدين فبطل من هذه الخمسمائة ما جنى المشغول، وهو مائتان وخمسون درهمًا، ولحق الجاني حصته الفارغ منها وهي مائتان وخمسون درهمًا، فصار الدَّين فيها بعد الجناية مع ما فيها قبل الجناية من الدَّين سبعمائة وخمسون درهمًا.

باب الحجر[1]

أسباب الحجر

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة أشياء:

١ ـ الصغر.

٢ ـ والجنون.

٣ ـ والرقّ.

مدى الحجر

وهذه المعاني الثلاثة توجِب الحجر في الأقوال دون الأفعال، حتى يؤاخذ بضمان المتلفات.

ما لا يصحّ وقوعه من الصبي والمجنون

فأما الصبي والمجنون فلا يصحّ عقودهما ولا إقرارهما ولا طلاقهما ولا عتاقهما.

العبـد

فأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه، فإن أقرّ بمال لزمه بعد الحرية، وإن أقرّ بحدود أو قصاص أو طلاق ينفذ في الحال.

ومَن باع أو اشترى من هؤلاء شيئًا وهو يعقل ويقصده فالمولى بالخيار إن شاء أجازه إن كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه.

---

(١) الحِجْر، بحركات الحاء وسكون الجيم، لغةً: المنع مطلقًا. وفي الشرع: منع نفاذ القول، أي منع لزومه، فإنه ينعقد عقد المحجور موقوفًا. وحجر السفيه: منعه عن التصرفات. (انظر كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٦٢٢).

السفيه المبذر

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا حجر على السفيه المبذر الملف بماله، ولكنه إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال إليه حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، وما تصرف فيه قبل ذلك ينفذ تصرفه! فإذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد بعد أن يكون صحيحًا في عقله.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر عليه ولا يدفع إليه ماله إن لم يؤنس منه الرشد، وإن بلغ ثلاثين سنة، وتصرّفاته غير نافذة.

ما يخرج من مال السفيه المبذر

ستة أشياء تخرج من مال السفيه المبذر:

١ ـ زكاة ماله.

٢ ـ ٤ ـ ونفقة زوجته وأولاده وذوي أرحامه ممّن يجب نفقته عليه.

٥ ـ ونفقة حج إسلامه، وإن أراد الحج لا يمنع من الحج ولكن يسلمه القاضي إلى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحج.

٦ ـ وما أوصى في مرضه من القرب وأبواب الخيرات من ثلث ماله جاز.

علامة البلوغ

بلوغ الغلام بثلاثة أشياء:

١ ـ الاحتلام.

٢ ـ والإحبال.

٣ ـ والإنزال وإذا أوطىء ولم يوجد شيء من ذلك فحتى يكمل له ثمانية عشرة سنة عند أبي حنيفة رحمه الله.

بلوغ الجارية

حبس المفلس

وللقاضي أن يحبس المفلس في كل دَين لزمه بدلًا من مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض، وفي كل دَين التزمه بعقد كالمهر ودَين الكفالة ولا يجب فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وأرش الجناية إلا أن تقوم البيِّنة أن له مالًا.

فإذا حبسه شهرين أو ثلاثًا سأل وتعرف حاله فإن لم يظهر له مال خلّى سبيله.

ولا يحول بينه وبين غريمه بعد خروجه من السجن. ويأخذون فضل كسبه.

كتاب الصلح[1]

ما يجوز الصلح به

أربعة أشياء يجوز الصلح بها:

١ ـ الصلح مع الإقرار.

٢ ـ والصلح مع الإنكار.

٣ ـ والصلح مع السكوت.

٤ ـ والصلح عن المجهول على المعلوم.

تكييف الصلح

ويعتبر في الصلح مع الإقرار ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الإجارات.

استحقاق بعض المصالح عليه

ولو استحق المصالح عليه ردّ العوض ورجع المدّعي إلى الخصومة.

ولو استحق بعض المصالح عليه يرجع على المدّعى عليه بحصة ذلك من العوض.

الصلح مع الإنكار

ويعتبر الصلح مع الإنكار والسكوت في حق المدّعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة، وفي حق المدّعي بمعنى المعاوضات حتى لو صالح عن دار ولم يجب فيها الشفعة، ولو كان الصلح على دار وجب فيها الشفعة.

---

(١) الصلح في الشريعة عقد يرفع النزاع.

الصلح على المعلوم

فأما الصلح عن المجهول على المعلوم فإنه لو صالحت المرأة على ثمنها أو ربعها وفي التَّرِكَة دَين لم يجز إلا أن يُستثنَى الدَّين من عقد الصلح، وإن لم يكن في التَّرِكَة دَين، وكان في التَّرِكَة دراهم فصالحت على حيوان بعينه أو على دراهم. وحصتها من جملة الدراهم التي في التَّرِكَة أقل من الدراهم التي صالحت عليها جاز، وإن كان أكثر أو مثلها ولا يعلم فالصلح باطل.

الدعاوى التي يجوز فيها الصلح

والصلح جائز في دعوى المال عن دعوى الأعيان. والمنافع والجناية العمد والخطأ.

ما لا يجوز الصلح فيه

والصلح لا يجوز في سبعة أشياء:

١ ـ في الحدّ.

٢ ـ والقصاص.

٣ ـ والشفعة.

٤ ـ والخيار.

٥ ـ ودعوى الطلاق.

٦ ـ والنسب.

٧ ـ والرّقّ والولاء.

بيانه: رجل ادّعى على رجل حدًّا فصالحه على مال على أن يقرّ له به، أو ادّعى رجل على رجل دم عمد فأنكر فصالحه على مال ليقرّ به، أو ادّعى شفعه أو خيارًا فأنكر الشراء أو أنكر الطلب فصالحه على مال ليقرّ به أو امرأة ادّعت أن زوجها طلّقها ثلاثًا فأنكر الزوج فصالحها على أن يكذب نفسه، أو عبد ادّعى أن مولاه أعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها إلى العبد على أن يبرأ من الدعوى، وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان، فنازعه فيه آخر وادّعى أنه له فصالحه المدّعي قبله على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادّعى على رجل ألفًا فأنكره فاصطلحا على أن يحلف المدَّعى عليه وهو بريء فحلف بالله أو بالطلاق ثم أقام المدَّعي البيِّنة أخذ بها والصلح باطل.

ولو اصطلحا على أن يحلف المدّعي بالله على دعواه على أنه متى حلف فالمدّعى عليه ضامن لها فحلف المدّعي لم يستحق المال والصلح باطل.

رجل ادّعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها على مائة درهم لتقرّ به جاز والمال الذي سمّاه لها لازم.

وإن ادّعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في معنى العتق على مال.

تكييف الصلح على بعض الشيء

وكل شيء وقع فيه الصلح على بعضه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، كمن كان له على رجل ألف من الدراهم الجِياد فصالحه على ألف زيوف جاز كأنه أبرأه عن بعض حقه، وإن صالحه على ألف مؤجّلة جاز وكأنه أجل نفس الحق.

ولو صالحه على دنانير مؤجّلة لم يجز ولو كان الألف الجياد مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز.

ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز.

التوكيل في الصلح

مَن وكّل رجلًا بالصلح عنه وصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه.

الصلح فضالة

وإن صالح عنه عن شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه:

١ - إن صالحه بمال وضمنه تمّ الصلح.

٢ - ولو قال صالحتك على ألفي هذه تمّ الصلح ولزمه تسليمها.

٣ - أو قال صالحتك على ألف وسلّمها إليه جاز.

٤ - وإن قال صالحه على ألف فالعقد موقوف إن أجاز المدّعى عليه جاز ولزمه الألف وإن لم يجز بطل.

ما يجوز فيه الصلح عن الدار

رجل ادّعى دارًا في يد رجل جاز صلحه عنه على ثلاثة عشر شيئًا:

١ - إذا صالح على دراهم.

٢ ـ أو دنانير.
٣ ـ أو مَكيل.
٤ ـ أو موزون.
٥ ـ أو على بيت منها.
٦ ـ أو على سكنى بيت منها.
٧ ـ أو سكنى دار أخرى.
٨ ـ أو على خدمة عبد سنة.
٩ ـ أو على ركوب دابّة إلى بغداد.
١٠ ـ أو على لبس ثوب شهرًا.
١١ ـ أو صالح على أن يسكن ذو اليد فيها مدة معلومة ثم يسلّمها إلى المدّعي.
١٢ ـ أو على زراعة أرض سنين.
١٣ ـ أو على تبن أو على طعام غير معلوم مجازفة.

ما لا يجوز فيه الصلح عن الدار

ولا يجوز صلحه عنها على سبعة أشياء:

١ ـ إذا صالح على سكنى دار.
٢ ـ أو زراعة أرض أبدًا.
٣ ـ أو على غلّة عبد سنة.
٤ ـ أو على ذراع من تلك الدار.
٥ ـ أو على موضع جذع من دار.
٦ ـ أو على مسيل ماء.
٧ ـ أو على شرب نهر شهرًا.

وإن ادّعى مسيل ماء أو موضع جذع من دار أو شرب ماء أو ذراعًا من دار فصالحه على ألف درهم معلومة جاز.

المصالحة على حق في دار

دار في يد رجل فادّعى رجل فيها حقًّا، فصالحه منها على أربعة أشياء لم يجز:

١ ـ إذا صالحه على مكيل أو موزون غير موصوف غير معين.
٢ ـ إذا صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفًا مؤجّلًا.

٣ ـ أو صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون معينًا.

٤ ـ أو صالح على حيوان بعينه وشرط فيه الأجل.

ولو صالحه على دراهم مؤجّلة أو طعام موصوف مؤجّل جاز.

ما لا تجوز المهاياة[1] فيه

ستة أشياء لا تجوز المهايأة فيها:

١ ـ إذا تهايآ على استغلال عبد أو عبدين.

٢ ـ أو على ركوب دابة أو دابتين.

٣ ـ أو على غلة دابة أو دابتين.

٤ ـ أو على غلّة الأشجار.

٥ ـ وأولاد الأنعام.

٦ ـ ونسلها.

ما يجوز المهاياة فيه

سبعة أشياء يجوز المهايأة فيها:

١ ـ رجلان تهايآ في سكنى دار بينهما.

٢ ـ أو في سكنى دارين.

٣ ـ أو غلة دار أو دارين على أن ما فضل في الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين. وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له، وإن كان زيادة شركه فيها صاحبه.

٤ ـ ولو تهايآ على خدمة عبد أو عبدين جاز.

٥ ـ أو تهايآ على أن يسكن أحدهما الأسفل والآخر العلو.

٦ ـ أو يسكن كل واحد منهما شهرًا فيها.

٧ ـ أو تهايآ في دار وأرض على أن يسكن أحدهما الدار ويزرع الآخر الأرض.

(١) المهايأة: لغة مفاعلة من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة للمتهيِّىء للشيء، والتهايؤ تفاعل منها. وهي أن يتواضعوا على أمر فتراضوا به. وحقيقته أنّ كلّ واحد منّهم رضي بهيئة واحدة ويختارها. والمهايأة: في الشريعة عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة استحسانًا. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٦٦٣).

إبطال المهايأة

ولكل واحد منهما أن يبطل المهايأة إذا بدا له.

الصلح على الدَّين

ولو صالح من الدَّين على شيء بغير عينه وافترقا قبل البعض، بطل الصلح إلا في خصلة واحدة، وهي إن صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم، ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من أُجرة إرضاع ولد على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن لم يجز، لأن الأجرة متى اجتمعت على الأب ثم مات يؤخذ من تَرِكَته، والنفقة سقطت بموته ولا تؤخذ من تَرِكَته.

كتاب الوكالة[1]

تعـريف

الوكالة لغة الحفظ وقد يُراد بها التفويض وشرعًا «هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل».

شروط جوازها

شرط جواز التوكيل أن يكون الموكل مالكًا للتصرفات فيلزمه الأحكام، والوكيل ممّن يملك العقد ويعقله.

مَن له قبول التوكيل بلا عهدة

اثنان يجوز لهما قبول التوكيل ولا يتعلق بهما العهدة:

١ ـ الصبي المحجور العاقل.

٢ ـ والعبد المحجور.

والعهدة على موكلهما.

أنواع الوكالات والوكلاء

الوكلاء على ضربين:

١ ـ كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه مثل البيع والإجارة وغيرهما فعهدة ذلك العقد تتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويعقد ويقبض الثمن ويقبض المبيع إن اشترى

---

(١) الوكالة، بالكسر والفتح: اسم من التوكيل بمعنى التفويض والاعتماد. والوكالة شرعًا: تفويض التصرف إلى غيره، وذلك الغير يسمّى وكيلًا. أي الوكالة هي إقامة أحدٍ غيره مقام نفسه في تصرف شرعي معلوم موروث لحكم شرعي كالنكاح والطلاق المورثين للحلّ والحرمة. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٨٠٥).

ويطالب بالثمن ويخاصم في العيب، ويجب عليه الضمان عند الاستحقاق، وللوكيل أن يوكل غيره في الحقوق، وليس للموكل أن يباشر ذلك بنفسه ما دام الوكيل قائمًا، فإن مات الوكيل أو جنّ جنونًا مطبقًا، يخرج الوكيل من الوكالة، وترجع العهدة إلى الموكل.

٢ - وكل عقد يضيفه إلى موكله فعهدة ذلك العقد تتعلق بالموكل كالنكاح والخلع والصلح في دم العمد والصلح عن إنكار، لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها إذ ترجع الحقوق إلى الموكل.

ما لا يجوز التوكيل فيه

ولا يجوز التوكيل في ثلاثة أشياء:

١ - استيفاء الحدود.

٢ - والقصاص.

٣ - والاصطياد.

ويجوز التوكيد في إثبات الحدود والقصاص عند أبي حنيفة ومحمد، ولكنه لا يستوفيه إلا بحضرة الموكل.

ما ينعزل به الوكيل

وينعزل الوكيل بعشرة أشياء:

١ - بموت الموكل.

٢ - وجنونه جنونًا مطلقًا.

٣ - ولحاقه بدار الحرب مرتدًا.

٤ - وبموت الوكيل.

٥ - وجنونه جنونًا مطلقًا.

٦ - وبتصرف الموكل بنفسه.

٧ - وبلحوقه بدار الحرب مرتدًا لم يجز تصرّفه إلا أن يعود مسلمًا.

٨ - وبعجز المكاتب.

٩ - وحجر المأذون.

١٠ - وبفسخ عقد الشركة.

ما يؤكل به العبد المأذون

وللعبد المأذون أن يوكل في شيئين:

١ ـ في النكاح.

٢ ـ والكتابة.

مَن لهم التوكيل

ويجوز التوكيل من سبعة نفر:

١ ـ من الأب.

٢ ـ والجدّ.

٣ ـ والوصي.

٤ ـ والعبد المأذون.

٥ ـ والمكاتب.

٦ ـ والصبي المأذون.

٧ ـ والوكيل إذا أطلق الموكل أو أجاز أمره فيقول: ما صنعت من شيء فهو جائز.

مَن لا يجوز شراؤهم فما لا يتغابن فيه

سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله:

١ ـ الأب.

٢ ـ والوصي.

٣ ـ والوكيل.

٤ ـ والمضارب.

٥ ـ والعبد المأذون.

٦ ـ والمكاتب.

٧ ـ وشريك العنان.

إلا أن أبا حنيفة رحمه الله جوّز شراء المأذون والمكاتب بالعين القليل والكثير وللوكيل بالبيع أن يبيع بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة والعروض عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو وكّله بشراء جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد أو الرِّجل أو مقطوعة اليدين أو الرِّجلين أو عوراء أو عمياء أو أُخته من

الرضاع أو أُختـه من النسب في قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز إلا أن ينص عليه ويقول اشترِ لي جارية تخدمني أو أطئها.

ما لا يجوز للوكيل مخالفته من أوامر الموكل

أربعة مواضع إذا نصّ عليه لا يجوز للوكيل مخالفته:

١ ـ إذا قال له بع عبدي برهن وثيق أو بكفيل أمين فباعه بغير كفيل وبغير رهن.

٢ ـ أو قال له لا تبع إلا بالشهود فباعه بغير شهود.

٣ ـ أو قال لا تبعه إلا بأمر فلان فباعه بغير أمره.

٤ ـ أو قال بعه غدًا فباعه اليوم بعد الغد.

ما يجوز للوكيل مخالفته من أوامر الموكل

خمسة مواضع يجوز للوكيل فيها مخالفته:

١ ـ إذا قال: بع عبدي وارتهن بثمنه فباعه ولم يرتهن.

٢ ـ أو قال: بعه وخذ كفيلًا بثمنه فباعه ولم يأخذ كفيلًا به.

٣ ـ أو قال: بعه بشهود فباعه من غير شهود.

٤ ـ أو قال: بع بأمر فلان فباعه بغير أمره.

٥ ـ أو قال: بعه غدًا فباعه بعد الغد.

مَن لا يجوز للوكيل بالبيع العقد معهم

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يعقد مع تسعة نفر:

١ ـ مع أبويه.

٢ ـ وأجداده.

٣ ـ وأولاده.

٤ ـ ونوافله.

٥ ـ وزوجته.

٦ ـ وعبده.

٧ ـ ومكاتبه.

٨ ـ ومدبره.

٩ ـ وأُم ولده في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: لا يجوز مع أربعة أنفار: مع عبده ومكاتبه ومدبره وأُم ولده.

الحطّ من الثمن

وكل بيع الوكيل والعبد المأذون وغيرهما يجوز حطّه من الثمن بسبب العيب إلا الوكيل الخاص لا يجوز حطّه من الثمن بسبب العيب عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد يجوز.

تصديق الوكيل

وكل وكيل يصدق في العقود كلها إلا في النكاح فإنه لا يصدق الوكيل فيه.

ما ينفقه الوكيل بالشراء

الوكيل بالشراء إذا أنفق فيما اشترى على منزل الموكل كان متبرّعًا إلا في خصلة واحدة وهي أن يأمر بالشراء في غير المصر فما وقع من أُجرة الحمّال يلزم الموكل استحسانًا.

ما يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد به

خمسة أشياء يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد بها:

١ ـ الطلاق.

٢ ـ والعتاق بدون بدل.

٣ ـ والخصومة.

٤ ـ وردّ الوديعة.

٥ ـ وقضاء الديون عليه.

ما لا يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد به

سبعة أشياء لا يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد بها:

١ ـ ٢ ـ البيع والشراء.

٣ ـ والكتابة.

٤ ـ والخلع.

٥ ـ والعتاق ببدل.

٦ ـ والنكاح.

٧ ـ والإجارة.

ما يمضيه الوكيل ولا يقبضه

أربعة أشياء إمضاؤها إلى الوكيل وقبضها إلى الموكل، حتى أنه لو قبضه الوكيل لا يجوز:

١ ـ رجل وكّل الغريم بشراء عبد من التَّرِكة والدَّين محيط برقبته جاز شراؤه وللآمر أن يقبضه.

٢ ـ رجل وكّل رجلًا بشراء عبد مأذون له في التجارة، جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللآمر أن يقبضه.

٣ ـ ورجل وكجل الموصى له بشراء عبد من التَّرِكَة جاز شراؤه وللآمر أن يقبضه.

٤ ـ . . . .[1]

ما لا يجوز للوكيل أن يفعله لنفسه

سبعة أشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز:

إذا وكّله بأن يبيع عينًا من نفسه لا يجوز إذا وكّله فاشتراها الوكيل لنفسه، وكذلك الإجارة والصلح عن المال والكتابة وأخذ الشفعة والعبد المأذون إذا اشتراه رجل من العد فأمر المشتري المولى الغريم أن يأخذه لنفسه الشراء وكذلك العبد الجاني.

ما يجوز للوكيل أن يفعله لنفسه

ستة أشياء إذا فعلها الوكيل لنفسه جاز:

١ ـ إذا وكّلت المرأة رجلًا بتزويجها وزوجها لا يتم إلا إذا كان له امرأتان من نفسه كذا.

٢ ـ أو وكّل رجل امرأة أن تزوج نفسها منه.

٣ ـ أو وكّل رجل امرأة بطلاق امرأته فطلّقت نفسها.

٤ ـ أو وكّل رجل رجلًا بهبة عبده فوهبه من نفسه.

٥ ـ أو وكّل غريمه بأن يبرأ نفسه من دينه.

٦ ـ أو قال صاحب الطعام لرجل: حلل هذا الطعام لنفسك فحلّله لنفسه لا يستبيح أكله ولا يملكه.

---

(١) بياض بالأصل.

كتاب المودع

تعـريف

الوديعة[1] استحفاظ من المودع وائتمان له فتكون الوديعة أمانة في يد المودع لوجود الائتمان، ويلزمه حفظها إذا قبل الوديعة.

ضمان الوديعة

لا ضمان على المودع إلا في ثلاثة أشياء:

١ ـ التقصير في حفظها.

٢ ـ وخلطها بماله خلطًا لا يمكن التمييز.

٣ ـ ومنعها عن مالكها عند الطلب.

مَن تُدفَع الوديعة إليهم ولا يضمنون

أربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة إليهم ولا يضمنهم مبلغها.

ما لا يوجب الضمان مع الخلاف

شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف:

١ ـ إذا قال لا تدفع إلى زوجتك فدفع إليها وتلف.

٢ ـ أو قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار.

---

(١) الوديعة: عند أهل الشرع ترك الأعيان مع مَن هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على ملك المالك. والفرق بينها وبين الأمانة أن الوديعة هي الاستحفاظ قصدًا، والأمانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بأن ألقت الريح ثوبًا في حجره. والحكم فيها أنه يبرأ من الضمان إذا عاد إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ إلا بالأداء إلى صاحبها. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٧٧٧).

كتاب العارية[1]

هي في الحقيقة إعارة الأعيان التي ينتفع بها مع قيامها كالدُّور والدواب ونحوها وهي تمليك منافع الأعيان... وبطريق المجاز هي إعارة المكيل والموزون وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهي قرض حقيقة ولكن تسمى عارية مجازًا.

والعارية غير مضمونة إلا أن يتعدّى فيها المستعير فيضمن قيمتها ساعة تعدّى فيها.

ما تنعقد به من الألفاظ

تنعقد العارية بثلاثة عشر لفظًا:

١ ـ بقوله: أخدمتك هذا العبد.

٢ ـ منحتك هذه الجارية.

٣ ـ أطعمتك هذه الأرض.

٤ ـ داري لك سكنى.

٥ ـ هذه لك سكنى.

٦ ـ هي لك سكنى.

٧ ـ أعرتك هذه الدار.

٨ ـ أسكنتك هذه الدار حياتي ولعقبك.

٩ ـ هي لك عارية.

١٠ ـ هي لك هبة.

١١ ـ حملتك على هذه الدابة.

١٢ ـ أقرضتك هذا الثوب تلبسه يومًا.

١٣ ـ أقرضتك هذه الدار تسكنها سنة.

عارية الأرض

عارية الأرض على وجهين:

١ ـ أحدهما أن يعير أرضه عشر سنين على أن يبني فيها جازت العارية وله أن يخرجه قبل الوقت، ويلزمه قيمة البناء.

وإن تركه إلى انقضاء المدة قلع المستعير بناءه وأخلى أرضه منه.

٢ ـ والثانية أن يعير أرضه ليبني فيها ولم يوقّت وقت فله أن يخرجه متى شاء، ويقال لصاحب البناء: انقُض البناء ورُدّ الأرض على صاحبها.

وإن شاء صاحب الأرض يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعًا.

الشروط في العارية

الشروط في العارية لازمة إلا شرطان:

١ ـ الأجل، فإن الأجل لا يثبت في العارية وللمعير أن يعود متى شاء.

٢ ـ والثاني اشتراط الضمان من غير تعدٍّ فإن العارية أمانة ولا تضمن ألا في حالتين:

١ ـ المجاوزة عن المكان المعلوم.

٢ ـ والمنع عند الطلب.

كتاب الهبة

شروط الجواز

شروط جواز الهبة ثلاثة أشياء:

١ ـ ٢ ـ الإيجاب والقبول.

٣ ـ والقبض.

فإن قبضه في المجلس بغير أمر الواهب لا يجوز.

ما ينقطع به حق الرجوع

اثني عشر شيئًا ينقطع به حق الرجوع في الهبة:

١ ـ إذا كان الموهوب له ذات رحم محرم.

٢ ـ أو كان عبدًا صغيرًا فكبر.

٣ ـ أو كان مهزولًا فسمن.

٤ ـ أو كان أرضًا فبنى فيها.

٥ ـ ١٢ ـ أو كان ثوبًا فخاطه أو صبغه يزيد فيه أو غيّره عن حاله بأن كان حنطة فطبخها، أو كان دقيقًا فخبزه أو سويقًا فلتّه بسمن أو كان لبنًا فاتخذه جبنًا أو سمنًا أو أقطًا[1] أو كانت جارية فعلّمها القرآن والكتابة.

ما لا ينقطع به حق الرجوع

تسعة أشياء لا ينقطع بها حق الرجوع في الهبة:

١ ـ إذا زادت قيمته.

٢ ـ أو ولدت الموهوبة يرجع في الأُم دون الولد.

---

(١) الأقط: لبن محمّض يجمد حتى يستحجر ويطبخ، أو يطبخ به.

٣ ـ أو أثمرت الشجرة يرجع في الشجرة دون الثمر.

٤ ـ أو كان ثوبًا فقطعه ولم يخطه.

٥ ـ أو كان دارًا فهدم شق منها.

٦ ـ أو وهب لبني عمه.

٧ ـ أو في مرضه لورثته ثم مات المورث فلورثته الرجوع.

٨ ـ أو وهب لأخيه ولأجنبي عبدًا يرجع في نصف الأجنبي.

٩ ـ أو استحق العوض يرجع في الهبة، أو استحقت الهبة يرجع في العوض.

مَن لهم قبض الهبة لليتيم

أربعة نفر يجوز لهم قبض الهبة لليتيم:

١ ـ ٢ ـ الأب والأم.

٣ ـ والوصي.

٤ ـ والأجنبي إذا كان اليتيم في حجره يربيه والصبي يقبضها بنفسه.

ما يمنع جواز الهبة

عشرة أشياء تمنع جواز الهبة:

١ ـ شقصًا مشاعًا.

٢ ـ أو دقيقًا في حنطة.

٣ ـ أو دهنًا في سمسم.

٤ ـ أو شجرة في أرض.

٥ ـ أو جنينًا في بطن.

٦ ـ أو لبنًا في ضريح.

٧ ـ أو لحمًا في شاة.

٨ ـ أو ثمرًا على رؤوس الأشجار.

٩ ـ أو زرعًا في أرض قبل الحصاد، فإذا كان قد حصد جاز.

١٠ ـ أو وهب بناء دار جاز.

وإن طحن الحنطة وعصر الدهن وسلّم جازت الهبة.

وإن جذ الثمرة من الشجرة وسلمها إليه جازت الهبة.

أو قسم المشاع وسلّم جاز.

ألفاظ تنعقد بها الهبة

وتنعقد الهبة باثنين وعشرين لفظًا:

١ ـ بقوله وهبت.

٢ ـ ونحلت.

٣ ـ وأعطيت.

٤ ـ وأطعمتك هذا الطعام.

٥ ـ وجعلت هذا الثوب لك.

٦ ـ وأعمرتك هذا الشيء.

٧ ـ وحملتك على هذه الدابة إن نوى بها الهبة.

٨ ـ وهي لك عمرى.

٩ ـ هي لك عمرك تسكنها.

١٠ ـ هذا الثوب لك تلبسه.

١١ ـ هذه الدار لك تسكنها.

١٢ ـ هذه الدابة لك تركبها.

١٣ ـ وهبتك هذا العبد في حياتك.

١٤ ـ نحلتك هذا الشيء حياتك.

١٥ ـ عبدي لك.

١٦ ـ هبة لك ولعقبك بعدي.

١٧ ـ عبدي هذا لفلان.

١٨ ـ أعمرتك داري هذه حياتك.

١٩ ـ نحلتها أو نحلتك حياتك.

٢٠ ـ تصدقت بها عليك حياتك.

٢١ ـ في مالي ألف درهم هبة لك.

٢٢ ـ أو قال داري هبة لك.

فهذه كلها تنعقد بها الهبة إذا حصل القبض عقيبه.

العمرى[١]

والعمرى جائزة للعمر في حياته ولورثته بعد وفاته.

---

(١) العُمْرَى، بالضم والسكون: اسم من الإعمار، يقال: أعمرته الدار عمرَى أي جعلتها له يسكنها=

الرقبى[1]

والرقبى باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله.

أنواع الهبات

قال الفقيه أبو الليث: الهبات على ثلاثة أوجه:

١ ـ هبة بعوض فينقطع حق الرجوع ويجوز ردّها بالعيب ويجب فيها الشفعة.

٢ ـ وهبة بغير عوض وللواهب الرجوع فيها والرجوع لا يكون إلا بالقضاء والرضاء.

٣ ـ وهبة بشرط العوض. يعتبر فيها التقابض جميعًا، فإذا حصل التقابض فيها صحّ العقد وصار في حكم البيع يردّ بخيار العيب وبخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة.

الموت بمنزلة القبول في هبتين

عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في العقد:

١ ـ هبة الدَّين من المديون إذا لم يقبل حتى مات المديون.

٢ ـ والوصية إذا لم يقبضها الموصى له حتى مات الموصي.

عقود لا تصحّ من غير قبض

خمسة من العقود لا تصحّ من غير قبض:

١ ـ الهبة.

٢ ـ والصدقة.

٣ ـ والرهن.

٤ ـ والصرف.

٥ ـ والسّلم.

= مدة عمره، فإذا مات عادت إليه. وهي في الشريعة جعل داره لشخص مدّة عمر ذلك الشخص بشرط أن يردّ الدار على المعمّر، أو على ورثته إذا مات المعمّر أو الشخص المعمّر له. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٢٣٣ ـ ١٢٣٤).

(١) الرُّقبى، بالضم: اسم من المراقبة، وهي أن تعطي إنسانًا ملكًا وتقول: إن متُّ فهو لك وإن متَّ أنت فهو لي. وشريعة: هي أن تقول لشخص: داري لك رُقبى، وهي باطلة عندهما فقالا: إنها تعليق بالخطر وهو انتظار موت الموهوب له فتكون باطلة. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٧١).

كتاب الوقف[1]

جواز الوقف

أجمع العلماء على جواز الوقف لأنه إبطال ملكه عنه.

شروط الجواز

شرط جواز الوقف ثلاثة أشياء عند أبي حنيفة رحمه الله:

١ ـ أن يحكم به حاكم.

٢ ـ وأن يعلقه بموته ويقول: إذا متّ فقد وقفت داري على كذا.

٣ ـ وأن يجعل آخره للمساكين.

زوال ملك الواقف

قال أبو يوسف رحمه الله: يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج إلى ذكر المساكين فأيّ جهة سمّى جاز، وإن انقطعت تلك الجهة صار آخرها للمساكين وإن لم يُسَمِّهم.

وقال محمد رحمه الله: لا يزول ملكه حتى يسلم إلى المتولي ويجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدًا.

ومَن بنى سقاية للمسلمين أو خانًا يسكنه أبناء السبيل أو رباطًا للمجتازين أو أرضًا مقبرة للمسلمين، أو بنى مسجدًا للمصلّين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرز بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلّى واحد زال ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) الوَقف، بالفتح وسكون القاف: لغةً الحبس والمنع، وهو عند الفقهاء حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة كالعارية، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقيل: الوقف هو حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، خاصّة على وجه تعود منفعته إلى العباد. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٨٠٢).

وقال أبو يوسف يزول ملكه عن الجميع بقوله.

وقال محمد إذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وصلّى في المسجد مسلم زال ملكه.

شرط الغلة والولاية للواقف

الواقف لو جعل الغلة لنفسه أو جعل الولاية إلى نفسه جاز.

كتاب إحياء الموات

تعـريف

أرض الموات ما لا ينتفع فيه من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه وما اشتبه ذلك.

فما يمنع الزراعة مما كان عاديًا لا مالك له، أو كان مملوكًا في دار الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من العامر وهو بحال لو وقف إنسان في أقصى العامر وصاح ولم يسمع الصوت منه فهو موات.

كيفية تملّك الموات

تملّكه بثلاثة أشياء:

١ ـ إذن الإمام له بإحيائه.

٢ ـ وتمليكه إياه بإحيائه.

٣ ـ وضرب الخراج عليه إن أمكن سقيه من ماء الأنهار.

إهمال المحجر

ومَن حجر أرضًا ولم يعمرها ثلاثة سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره.

مرعى القرية

ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرح حصائدهم.

حفر بئر في البرية

ومَن حفر بئرًا في برية فله حريمها فإن كانت للعطن[1] فحريمها أربعون

---

(١) العَطَنُ: مبرك الإبل، مربض الغنم عند الماء، جمعه: أعطان.

ذراعًا وإن كانت للناصح[١] فستون ذراعًا عندها، وعند أبي حنيفة رحمه الله أربعون ذراعًا.

وإن كانت عينًا فحريمها ثلثمائة ذراع ومَن أراد أن ينتفع من حريمها منع.

نهر في أرض غيره

ومَن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يقيم البيّنة على ذلك.

والمسناة[٢] لصاحب الأرض، وقال صاحباه المسناة له قدر ما يمشي ويلقى عليه طينه.

(١) يقال: نصح الغيث البلد سقاه حتى اتصل نبته فلم يكن فيه فضاء. وأرض منصوحة: مجددة الغيث متصلة النبات. وأنصح الإبل: أرواها.

(٢) السانية: الساقية، جمعها: سوان، وأرض مسناة: أي تسقى بالسانية.

كتاب الكفالة[1]

تعـريف

الكفالة لغة هي الضم... وفي الشرع ضمّ ذمّة إلى ذمّة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين على خلاف.

ومن شرائطها أن يكون الكفيل من أهل التبرّع وأن يكون الدين صحيحًا.

أنواع الكفالات

الكفالة على ضربين:

١ ـ كفالة بالنفس.

٢ ـ كفالة بالمال.

كفالة النفس

وكفالة النفس جائزة، والمضمون بها إحضار المكفول عنه بنفسه، وإن كان المكفول عنه بنفسه غائبًا أجّل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه، فإن أحضر وإلا حبس.

فإن لحق المكفول عنه بنفسه إلى دار الحرب بحيث لا يمكنه إحضاره تأخرت المطالبة إلى وقت رجوعه من دار الحرب.

---

(١) الكفالة، بالفتح وتخفيف الفاء: لغةً الضم. والمكفول في الفقه إذا وصل بعن فهو الذي عليه الدَّين أي المديون، وإذا وصل باللام فهو الذي له الدَّين أي الدائن، وإذا وصل بالباء فهو الدَّين. والكفيل هو الذي ثبت عليه الدَّين. والكفالة في الشرع هي ضم ذمّة إلى ذمّة لا في الدَّين هذا عند الحنفية. وقال الشافعي: هي ضم ذمّة إلى ذمّة في الدَّين إذ المطالبة لا يتصوّر بدون ثبوت الدَّين. ولذا صحَّ هبة الدَّين للكفيل مع أنه لم تصحّ هبة الدَّين لغير مَن عليه الدَّين. (كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٦٨/٢).

فإن مات المكفول عنه برىء الكفيل. ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلّمه إليه في السوق برىء الكفيل ولو شرط تسليمه في بلده فسلمه في بلد آخر قاضٍ جاز وبرىء في قول أبي حنيفة.

ولو شرط تسليمه إلى أجل فسلّمه قبله برىء.

الكفالة بالمال

وأما الكفالة بالمال فجائزة بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم وثمن المبيع والمهر وبدل الصرف وبالقبض على سوم البيع يؤخذ بدفع العين إن كانت قائمة وبدفع قيمتها إن كانت هالكة.

ألفاظ انعقاد الكفالة

وتنعقد الكفالة بسبعة عشر لفظًا:

١ ـ ٧ ـ بقوله: كفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه.

٨ ـ أو قال ضمنته.

٩ ـ ١٠ ـ أو قال هو عليَّ أو إليَّ.

١١ ـ ١٣ ـ أو أنا زعيم أو قبيل أو ضمين.

١٤ ـ أو عليَّ أن أُوافيك به.

١٥ ـ أو عليَّ أن ألقاك به.

١٦ ـ أو قال هو عليَّ حتى تجتمعا.

١٧ ـ أو قال هو عليَّ حتى تلتقيا.

الشروط الجائزة في الكفالة

الشروط في الكفالة جائزة بأن قال:

إن غصبك فلان شيئًا فأنا ضامن به، إن أقرضك فلان شيئًا فأنا ضامن به، إن قتلك فلان فأنا ضامن لديتك.

أو قال: إن لم أُوافك به غدًا فعليَّ ألف درهم فمضى الغد ولم يوافه به لزمه ألف.

أو قال: ما بايعت فلانًا فعليَّ.

أو قال: ما وجب لك على فلان فعليَّ ألف درهم.

الرجوع على الأصيل

وما يوجب الرجوع على الأصيل تسعة أشياء:

١ ـ رجل كفل بدراهم صحاح فأدّى مكسورة أو نبهرجة[١] إلى ربّ المال رجع بما ضمن لا بما أدّى.

٢ ـ ورجل أمر رجلًا بأداء الدَّين عنه فأدّى إلى الطالب بدل الصحاح مكسورة أو نبهرجة رجع المأمور على الآمر بمثل ما أدّى عنه.

٣ ـ أو قال: ادفع إلى فلان عنّي أو قال اقضِ عنّي رجع على الآمر بمثل ما أدّى عنه.

٤ ـ ولو قال: انقُد فلانًا عني بألف درهم فنَقَدَه جاز عنه ويرجع به على الآمر.

٥ ـ ولو قال: ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء عنّي.

٦ ـ أو قال: اقضِ فلانًا درهم ولم يقل عنّي فدفعه يرجع به على الآمر.

٧ ـ ٩ ـ رجل زوَّج ابنه الصغير امرأة وضمن مهرها في صحته جاز وإن أدّاه لا يرجع به على الابن، فإن مات قبل الأداء فهي بالخيار: إن شاءت أخذت من زوجها وإن شاءت أخذت من تَرِكَته، فإن أخذت من التَّرِكَة يُحسَب ما أخذت من نصيب الابن فإن فضل ذلك من نصيبه يستردّ منها.

وإن كان ضمن الأب في مرض الموت لا يجوز.

الكفالة بآجال مجهولة[٢]

ويجوز الكفالة بآجال مجهولة بأن كفل بمال إلى القطاف أو الحصاد أو الدياس والنيروز والمهرجان وهبوب الريح أو بمطر السماء ونحو ذلك.

ما لا تصحّ الكفالة فيه

اثني عشرة أشياء لا تصحّ الكفالة فيها:

١ ـ الودائع.

٢ ـ العواري.

(١) يقال: بهرج الكلام والدرهم: زيّفه. والدرهم البهرج . والنبهرج: المزيّف.

(٢) قال في التحفة: لا خلاف في جواز الكفالة إلى أجل معلوم من السنة والشهر ونحوها. أما إذا كفل إلى أجل مجهول لا يشبه آجال الناس، مثل: مجيء المطر وهبوب الريح فالأجل باطل.

٣ ـ وأموال التَّرِكَة.

٤ ـ بالمبيع عن البائع.

٥ ـ وبالإجارة.

٦ ـ وبالمجهولة.

٧ ـ وبالحمولة بعينها.

٨ ـ وبالبضع.

٩ ـ وبالكتابة.

وأما السعاية التي يجب على معتق البعض فهو كالكتابة عند أبي حنيفة رحمه الله.

١٠ ـ وبالحدود.

١١ ـ والقود.

١٢ ـ وبكل ما هو أمانة.

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.

صحة الكفالة

ولا تصحّ الكفالة إلا بقبول المكفول له في المجلس عند أبي حنيفة ومحمد إلا في فصل واحد وهو أن يقول المريض لورثته: اكفلوا عني بما عليَّ من الدَّين فكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز.

براءة الكفيل

ويبرأ الكفيل بأربعة أشياء:

١ ـ بأداء الأصيل.

٢ ـ بإبراء ربّ المال الكفيل وحده بريء دون الأصيل ولو برأ الطالب الأصيل فقد برئا جميعًا.

٣ ـ إذا مات الطالب فورثه المكفول عنه بريء الكفيل كأنه أدّى.

٤ ـ بالصلح.

أحوال رجوع الكفيل على الأصيل

أربعة أشياء يرجع بها الكفيل على الأصيل:

١ ـ إذا كفل بأمره وأدّاه، وإن كفل بغير أمره فلا يرجع عندنا خلافًا لمالك لأنه تبرّع بقضاء دَين غيره.

٢ ـ وبالمال المكفول وهبه الطالب للكفيل أو تصدّق به عليه.

٣ ـ أو مات الطالب فورثه الكفيل.

٤ ـ وإن أبرأه ربّ المال يبرأ ولكنه لا يرجع على الأصيل، وبقي حق صاحب الحق على الأصيل كما كان.

ما لا يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق

أربعة أشياء لا توجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق:

١ ـ رجل اشترى عبدًا فأبق، فاستحقه رجل، وغرم قيمته، لا يرجع بما ضمن على البائع بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري.

٢ ـ ورجل غصب عبدًا فأبق فاستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المغصوب منه.

٣ ـ ورجل وهب عبدًا فأبق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب.

٤ ـ ورجل استعار عبدًا فأبق فاستحقّه رجل غرم المستعير قيمته والعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير.

ما يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق

أربعة أشياء توجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق:

١ ـ رجل أودع عبدًا فأبق العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على المودع بما ضمن والعبد للمودع.

٢ ـ رجل رهن عبدًا فأبق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الراهن والعبد للراهن.

٣ ـ ورجل ادّعى عبدًا في يد رجل فضمن الرجل نفس العبد بأمر مولى العبد فأبق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول له، وإن كانت الكفالة بغير أمره لا يرجع بما ضمن والعبد له.

٤ ـ ورجل آجَر عبدًا فأبق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الآجر بما ضمن والعبد للآجر.

كتاب الحوالة[1]

مشـــروعيّتها

الحوالة مشروعة لقوله ﷺ: «مَن أُحيل على مليء فليتبعه»[2].

شروط جوازها

شروط جواز الحوالة ثلاثة أشياء:

١ - رضاء المحيل.

٢ - والمُحال له.

٣ - والمحتال عليه.

آثار الحوالة

براءة المحيل والرجوع عليه

وإذا تمّت الحوالة برىء المحيل عن الدَّين ولم يرجع المُحال له على المحيل إلا بثلاثة أشياء:

١ - بموت المُحال عليه مُفلِسًا.

---

(١) الحوالة، بالفتح لغة: النقل. يقال: أحلت زيدًا بما كان له عليّ على رجل. فالمتكلم وهو المديون مُحيل، وزيد هو الدائن مُحال ومحتال، والمال مُحال به ومحتال به، والرجل وهو الذي يقبل الحوالة مُحال عليه ومحتال عليه. والحوالة شرعًا: إثبات دَين الآخر على آخر مع عدم بقاء الدَّين على المحيل بعده، أي بعد إثبات الدَّين. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٧٢٠ - ٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الحوالات باب ١، ٢، ومسلم في المساقاة حديث ٣٣، وأبو داود في البيوع باب ١٠، والترمذي في البيوع باب ٦٨، والنسائي في البيوع باب ١٠٠، ١٠١، وابن ماجه في الصدقات باب ٨، والدارمي في البيوع باب ٤٨، ومالك في البيوت حديث ٨٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٦٥.

٢ ـ أو بجحوده الحوالة. وحلفه ولا بيِّنة له.

٣ ـ أو أن يفلسه القاضي في حال حياته في قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

إذا طالب المحتال عليه المُحيل بمثل مال الحوالة وحلف ولا بيِّنة له فقال المُحيل أحلت بدَين لي عليك لم يُقبَل قوله وكان عليه مثل الدَّين.

فإن طالب المُحيل المحتال بما أحال به وقال: إنما أحلتك لتقبضه لي، وقال المُحال له بل أحلتني بدَين لي عليك فالقول قول المُحيل.

السفاتج(١)

وتكره السفاتج: وهي قرض استفاد فيه المقرض من خطر الطريق.

كتاب الإقرار[1]

تعـريف

الإقرار خبر صدق أو راجح صدقه على كذبه.

ألفاظ الإقرار عند المطالبة

أحد وأربعون لفظًا يكون إقرارًا عند المطالبة:

١ ـ رجل قال لرجل: إن لي عليك ألف درهم، فقال: نعم.

٢ ـ أو قال: غدًا أُعطيكها، أو قال: أعطيتكها.

٣ ـ أو قال: لا أعطيكها اليوم، أو قال: سوف أعطيكها اليوم.

٤ ـ أو قال: لا أعطيكها أبدًا.

٥ ـ أو قال: لا أعطيكها.

٦ ـ أو قال: أنقُدها.

٧ ـ أو قال: أزنها لك.

٨ ـ أو قال: خذها.

٩ ـ أو قال: أنقدها أزنها.

١٠ ـ أو قال: غدًا أدفعها.

١١ ـ أو قال: أرسل غدًا مَن يزنها.

١٢ ـ أو قال: لم يحل بعد.

١٣ ـ أو قال: مَن يقبضها؟.

---

(١) الإقرار: من القرار بمعنى الثبات، وهو في الشرع إخبارٌ بحق لآخر عليه، فإذا أشار ولم يقل شيئًا لم يكن إقرارًا. ويدخل في الإقرار ما إذا كتب إلى الغائب: أما بعد فله عليَّ كذا، فإنه كالقول شرعًا. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٤٦).

١٤ ـ أو قال: ليس عندي اليوم.
١٥ ـ أو قال: ليس بمعيار اليوم.
١٦ ـ أو قال: ليس بمير اليوم[1].
١٧ ـ أو قال: لا أزنها اليوم.
١٨ ـ أو قال: لا تأخذها مني اليوم.
١٩ ـ أو قال: لا محل به.
٢٠ ـ أو قال: أجّلني فيها.
٢١ ـ أو قال: ما أصرفها.
٢٢ ـ أو قال: نفنى فيها.
٢٣ ـ أو قال: ما أكثرها نتقاضى فيها.
٢٤ ـ أو قال: لقد غبنتني بها.
٢٥ ـ أو قال: ألزمتني بها.
٢٦ ـ أو قال: آذيتني فيها.
٢٧ ـ أو قال: لا أقضيكها.
٢٨ ـ أو قال: حتى يدخل على مالي.
٢٩ ـ أو قال: حتى يقدم على غلامي.
٣٠ ـ أو قال: أخذ غريمك.
٣١ ـ أو قال: صالحني على شيء.
٣٢ ـ أو قال: أضمنها لك.
٣٣ ـ أو قال: حبستها لك.
٣٤ ـ أو قال: وهبتها لي.
٣٥ ـ أو قال: تصدّقت بها عليَّ.
٣٦ ـ أو قال: لا تريد وجودها.
٣٧ ـ أو قال: ما لم تضربني لا تجد ذلك.
٣٨ ـ أو قال: أجرتك عبدي هذا، فقال: نعم.
٣٩ ـ أو قال: أعرتك دابتي هذه، فقال: نعم.
٤٠ ـ أو قال: أسرج دابتي هذه، فقال: نعم.
٤١ ـ أو قال: افتح باب داري هذه، فقال: نعم.

---

(١) ليس بمير اليوم: كذا العبارة بالأصل، ولم أتبيّن معناها.

ألفاظ الإقرار في غير المطالبة

ثمانية ألفاظ يكون إقرارًا في غير المطالبة:

١ ـ إذا قال: كتبت لك صكًا بيدي بألف درهم.

٢ ـ أو قال لرجل: أخبر فلانًا أن له عليَّ ألف درهم.

٣ ـ أو قال: أعلمه أو بشّره.

٤ ـ أو قال: قل له.

٥ ـ أو قال: اشهد أن له عليَّ ألف درهم.

٦ ـ أو قال له رجل: أخبر فلانًا أن له عليك ألف درهم، فقال: نعم.

٧ ـ أو قال: أعلمه أو بشّره[١].

٨ ـ أو قال له: اشهد به، فقال: نعم.

ما لا يُعَدّ إقرارًا

عشرة ألفاظ لا تكون إقرارًا:

١ ـ قوله: وجدت دفتر حسابي.

٢ ـ أو قال: وجدت بخطّي.

٣ ـ أو قال: كتبت بيدي.

٤ ـ أو قال: لا تشهد لفلان أن له عليَّ ألف درهم.

٥ ـ أو قال: لفلان عليَّ شيء فلا تخبره أن له عليَّ ألف درهم.

٦ ـ أو قال: لفلان عندي مائة درهم.

٧ ـ أو قال له: في بيتي مائة درهم وديعة.

٨ ـ أو له ألف درهم في كيسي.

٩ ـ ١٠ ـ أو له في بيتي أو في صندوقي ألف درهم.

الإقرار بالشركة

لفظان اثنان يكونان إقرارًا بالشركة:

١ ـ قوله: لفلان في مالي ألف درهم.

---

(١) تكرر هذا اللفظ برقم ٣.

٢ ـ أو قال: له في بيتي ألف درهم. أو قال: له على عبدي ألف درهم، يكون إقرارًا له بألف درهم على عبده. أو قال: عندي ألف درهم وديعة قرض أو بضاعة، يكون إقرارًا بالدَّين.

ما يصدق فيه المُقِرّ

ثلاثة ألفاظ يصدق فيها:

١ ـ إذا قال: أقرضتني ألفًا لكن لم تدفع إليّ.

٢ ـ أو قال: أسلمتني ألفًا.

٣ ـ أو أعطيتني ألفًا لكن لم تدفع إليَّ.

ما لا يصدق فيه المُقِرّ

أربعة ألفاظ لا يصدق فيها:

١ ـ إذا قال: قبضت منك ألفًا.

٢ ـ أو أخذت منك ألفًا لكنه لم تدعني أن أذهب بها.

٣ ـ أو قال: دفعت إليَّ ألفًا.

٤ ـ أو قال: أنقدتني ألفًا لكني لم أقبلها لا يصدق ويلزمه الألف.

ألفاظ يلزمه فيها درهمان

تسعة ألفاظ يلزمه فيها درهمان:

١ ـ إذا قال: لفلان عليَّ درهم ودرهم.

٢ ـ أو قال: درهم لدرهم.

٣ ـ أو قال: درهم مع درهم.

٤ ـ أو قال درهم معه درهم.

٥ ـ أو قال: درهم قبل درهم.

٦ ـ أو قال: درهم قبله درهم.

٧ ـ أو قال: درهم بعد درهم.

٨ ـ أو قال: درهم بعده درهم.

٩ ـ أو قال: درهم لا بل درهمان.

يلزمه درهمان استحسانًا.

ألفاظ يلزمه فيها درهم واحد

ثلاثة ألفاظ يلزمه فيها درهم واحد:

١ ـ إذا قال: له عليَّ درهم.

٢ ـ أو قال: درهم بدرهم.

٣ ـ أو قال: درهم في درهم.

ألفاظ أُخَر

ولو قال: له عليَّ دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم عند أبي حنيفة وعندهما على النصاب وهو مائتا درهم.

ولو قال: له عليَّ دراهم يلزمه ثلاثة دراهم.

ولو قال: له عليَّ مال عظيم، يلزمه مائتا درهم بلا خلاف عند بعضهم وقيل على قول أبي حنيفة يقع على العشرة، وقيل: يعتبر حال المقرّ إن كان غنيًا يقع على ما يستعظم عند الأغنياء وإن كان فقيرًا يقع على النصاب.

ولو قال: له عليَّ عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد، والقول قوله في العشرة، أي عشرة هي، ومن أي صنف هي.

وكذلك لو قال: له عليَّ عشرة وثوبان يلزمه ثوبان، ورجع في العشرة إلى ما يقوله المُقِرّ فيها.

ولو قال: له عليَّ عشرة وثلاثة أثواب يلزمه ثلاثة عشرة ثوبًا.

باب الرجوع عن الإقرار

رجل قال: هذه أُختي من الرضاعة أو أُمي أو ابنتي من الرضاعة ثم أراد أن يتزوّجها وقال:

وهمت أو أخطأت أو نسيت وصدقته المرأة في ذلك تجاز له أن يتزوجها.

ولو ثبت على القول الأول ثم تزوجها فُرّق بينهما.

وكذلك إذا أقرَّت المرأة أنه أخوها من الرضاعة أو ابنها أو أبوها ثم قالت: وهمت أو أخطأت أو نسيت.

ولو ثبت على قولها الأول ثم تزوّجت فُرّق بينهما.

أو صدقها الزوج وإن أقرَّ به الرجل ثم رجع فشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز نكاحها.

ولو كان تزوّجها فُرّق بينهما.

ولو أقرًا ثم رجعا وقالا وهمنا يجوز النكاح.

ولو أقرّ الزوج بعده أنها أُخته من الرضاعة أو أُمه أو بنته ثم قال بعد ذلك: وهمت لا يبطل النكاح استحسانًا، والفتوى على ذلك.

رجل قال لعبده: هذا ابني أو هذا أبي، أو قال لجاريته: هذه ابنتي أو أُمي، ثم قال: وهمت لا يصحّ رجوعه ويعتق.

رجل قال لزوجته: هذه أُمي أو ابنتي أو أُختي من النسب، ثم قال: وهمت ولها نسب معروف لا يبطل النكاح.

ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب فُرّق بينهما، وإن كانت مجهولة النسب ومثلها يولد لمثله فرق، ولو صدّقته المرأة يرث كل واحد منهما من الآخر، ولو أنه أقرّ لأجنبي بمال في مرضه ثم قال: هو ابني ثبت نسبه وبطل الإقرار إذا صدقه في النسب.

ولو أقرّ لأجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الإقرار.

جحود المُقِرّ له

وكل مَن أقرّ لإنسان بشيء فجحد المُقرّ له ثم ادّعى المُقِرّ لنفسه جاز إلا في خصلة واحدة وهي أن يكون صبيًا صغيرًا في يد رجل فقال: هذا ابن عبدي، أو قال: ابن فلان الغائب وكذّبه المُقِرّ له ثم ادّعى المُقِرّ لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وكل مَن أقرّ لرجل بحق فجحده المُقِرّ له ثم رجع إلى تصديقه بطل إقراره بتكذيبه ولا يستحق برجوعه شيئًا إلا في خصلة واحدة وهي أن يقرّ لرجل بأنه مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع إلى تصديقه يصدق ويكون عبده.

ولو صدقه المُقِرّ على إنكاره ثم رجع المُقِرّ إلى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئًا.

ما لا يصدق المدّعي في دعواه فيه

ستة أشياء لا يصدق المدّعي في دعواه فيها:

١ - إذا باع عبده بيعًا فاسدًا وسلّمه إليه ثم استردّه البائع، فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق ويؤمر بردّه على البائع إلا أن يرضى بقوله أو يصدقه المشتري في إقراره فحينئذ يأخذ البائع القيمة.

٢ ـ وعبد مأمور اشتراه رجل فجاء صاحبه ليأخذ بالثمن فقال المشتري: قد بعته من فلان لم يصدق وأخذه صاحبه بالثمن ثم جاء المُقِرّ له وصدقه في إقراره أخذه بالثمن ويقال للمالك القديم خذ من الثاني بالثمن إن شئت وإن شئت فدع.

٣ ـ وعبد جنى جناية فجاء المَجني عليه وطالب مولاه بجنايته فقال: قد بعته من فلان لم يصدق، ويقال لمولاه: ادفعه بالجناية أو افده، فإن دفع ثم جاء المُقِرّ له بالبيع فصدقه في إقراره أخذ العبد من وليّ الجناية فرجع هو على البائع وهو المُقِرّ بقيمته إن كان باعه ولم يعلم بالجناية وعليه الدّية.

٤ ـ وعبد مأذون لحقه دَين فجاء الغرماء ليبيعوه في الدَّين فقال مولاه: قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويُباع في دينهم، فإن جاء المشتري لا سبيل له على العبد.

٥ ـ مُشتري الدار إذا قال للشفيع: قد كنت بعتها من فلان قبل طلبك بالشّفعة لم يصدق وكان للشفيع أخذها فإن جاء المُشتَري لا سبيل له على الدار.

٦ ـ رجل وهب شيئًا وسلّمه إليه ثم أراد الرجوع فقال الموهوب له: قد بعته من فلان الغائب لم يصدق ويُقضَى بفسخ الهبة، فإن جاء المُشتَري وصدقه في إقراره كان له أخذ العبد من الواهِب ولا شيء على الموهوب له.

الإقرار بالسكوت

سبعة مواضع سكوت الرجل يكون إقرارًا بالرّق:

إذا باعه وسكت، أو آجره، أو رهنه، أو خالع عليه، أو تزوج عليه، أو وهبه لرجل وتصدّق عليه فسكت عند الإيجاب والقبول ثم ادّعى الحرية بعد ذلك لا تُسمَع دعواه إلا بالبيِّنة.

القول في الصفة

ومَن أقرّ بمَكيل أو موزون أو عروض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة إلا في ثلاثة أشياء:

١ ـ إذا قال: لفلان عليَّ ألف من ثمن متاعه أو من قرض ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة لا يصدق ولم يلزمه الجياد.

٢ ـ وكذلك إن وصل ذلك بإقراره وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصدق وإن وصل ذلك بإقراره.

وإن أقرّ لرجل بخاتم فله الحلقة والفصّ وإن أقرّ له بسيف فله النصل والجفن والحمائل(١).

وإن أقرّ له بحجلة(٢) فله العيدان والكسوة.

باب إقرار المريض

مخاصمة غرماء الصحة

ثلاثة من غرماء المريض يخاصمون غرماء الصحة:

١ ـ إذا اشترى شيئًا في مرضه.

٢ ـ أو استقرض.

٣ ـ أو تزوج امرأة بمهر مثلها.

ما يصدق من أقاريره في حق غرماء الصحة

أربعة أقارير من المريض يصدق في حق غرماء الصحة والورثة:

١ ـ إذا أقرّ باستيفاء دَين وجب عليه في حالة الصحة.

٢ ـ أو أقرّ باستيفاء دَين وجب عليه في حالة المرض بدلًا عمّا ليس بمال، وإن كان بدلًا عمّا هو مال صدق في حق غرماء الصحة.

٣ ـ أو أقرّ باستيفاء ما هو أمانة في يد وارثه.

٤ ـ أو أقرّ لامرأته بدَين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها، ويقدّم على الدَّين الذي أقرّ به في مرضه.

ما لا يصحّ إقرار المريض به

خمسة من الأقارير لا يصحّ من المريض:

١ ـ لو أقرّ لوارثه بدَين.

٢ ـ أو أقرّ باستيفاء الدَّين من الورثة.

٣ ـ أو أقرّ باستيفاء مال مضمون عليه.

٤ ـ أو أقرّ باستيفاء دَين هو كفيل به.

---

(١) النصل: أي حديد السيف، والجفن: أي غلافه، والحمائل: هي علاقة السيف. واسم السيف يطلق على الكل.

(٢) الحَجَلَة، مُحَرَّكة: ساتر كالقبة، يَزَيَّن بالثياب والستور للعروس.

٥ ـ أو أقرّ باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز إقراره في حق الثلث، وأجمعوا على أنه لو كان الدَّين في الصحة والإقرار بالاستيفاء في المرض جاز.

ما لا يجوز من الأقارير

ثلاثة من الأقارير لا تجوز في الحال ولا تنفذ في المال وإن تبدّل حال المُقَرّ له:

١ ـ مريض أقرّ لابنه بدَين وهو عبده فعتق ثم مات المريض.

٢ ـ أو أقرّ لامرأته بدَين ثم طلّقها طلاقًا بائنًا ثم تزوجها ثم مات المريض.

٣ ـ أو كان نصرانيًا فأسلم وأقرّ لأخيه وله ابن فمات ثم مات المريض.

مَن يجوز للرجل الإقرار بهم

خمسة أنفار يجوز للرجل الإقرار بهم:

١ ـ إذا أقرّ بزوجته.

٢ ـ ٣ ـ بأبيه وأُمه.

٤ ـ وولده.

٥ ـ ومولاه، أي كونه مولى لفلان لأنه ليس فيه تحميل النسب على غيره.

مَن للمرأة الإقرار بهم

أربعة أنفار يجوز للمرأة الإقرار بهم:

١ ـ ٢ ـ إذا أقرّت بأبيها وأُمها.

٣ ـ وزوجها.

٤ ـ ومولاها.

ولا يجوز إقرارها بولدها إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد القابِلة بولادتها.

الإقرار بالأخ والعمّ والخال

ومَن أقرّ أن فلانًا أخوه أو عمّه أو خاله لا يصدق في النسب ولا بدّ من البيِّنة، ولكنه إن لم يكن له وارث ظاهر يستحق المُقِرّ له ميراثه، فأما إذا كان له وارث ظاهر فلا يصح في حقه، وإن كان الذي أقرّ به مقدمًا عليه بأن أقرّ بالأخ وله خال وعمّه لأن فيه إبطال حق الغريب.

باب الاستثناء[1]

استثناء ما في بطنها

خمسة أشياء إذا استثنى ما في بطنها صحّ الشرط، ويدخل الاستثناء في المستثنى منه:

١ ـ إذا أقرّ بجارية إلى رجل إلا ما في بطنها.
٢ ـ ووهب جارية إلا ما في بطنها.
٣ ـ أو تصدّق بجارية في نكاح امرأته إلا ما في بطنها.
٤ ـ أو آجر أو أوصى بجارية واستثنى ما في بطنها.
٥ ـ أو صالح مع دم العمد على جارية إلا ولدها.

ما يبطل فيه الشرط والاستثناء

خمسة أشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعًا:

١ ـ رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها.
٢ ـ أو آجر دارًا أو أرضًا بجارية واستثنى ما في بطنها.
٣ ـ أو صالح مَن دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها.

---

(١) الاستثناء: ويسمّى الثُّنيا، بالضم أيضًا. وهو عند علماء النحو والأصول يطلق على المتصل والمنقطع. وقيل: في المتصل حقيقة وفي المنقطع مجازٌ، لأنه يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في المنقطع... وقيل: لأنه مأخوذ من: ثنيت عنان الفرس، أي صرفته، ولا صرف إلّا في المتصل، وقيل: لأنه يدل على تكرير الشيء مرتين أو جعله ثنتين متواليتين... وذلك أنّ ذكره يثنى مرة في الجملة ومرة في التفصيل، لأنك إذا قلت: خرج الناس، ففي الناس زيد وعمرو، فإن قلت: إلا زيدًا، فقد ذكرت مرة أخرى ذكرًا ظاهرًا وليس كذلك إلا في المتصل، فعلى ذلك هو مشتق من التثنية. وقد عرّف بعض فقهاء الحنفية بأنه تكلم بالباقي بعد الثنيا (أي أداة الاستثناء) باعتبار الحاصل من مجموع التراكيب، ونفي باعتبار الأجزاء. أما الشافعية فالاستثناء عندهم إخراج بعد الدخول بطريق المعارضة. وقد اعترض الحنفية على التعريف الأخير بأنه مشكل، لأن الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق، ولو كان إخراجًا لما صحّ لأنهما لا يحملان الرجوع والرفع بعد الوقوع. ويشترط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه، إلا إذا انفصل عنه لضرورة نفس أو سعال، فإنه لا يقطع الاتصال كما في الطلاق. والنداء بينهما لا يضرّ، كقوله: لك عليَّ ألف درهم ـ يا فلان ـ إلا عشرة، بخلاف: لك ألف، فاشهدوا، إلا كذا. ونحوه مما يعدّ فاصلًا فإن الاستثناء لا يصحّ مع، فلو استثنى منفصلًا عنه غير جائز مطلقًا، فيلزمه ما أقر. (انظر كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٤٣ ـ ١٤٤، ومجمع الأنهر ٢/٢٨٦).

٤ ـ أو قال: له عليَّ جارية واستثنى ما في بطنها.

٥ ـ أو قال: له عليَّ ألف درهم إلا دينار وإلا قفيز حنطة لزمته ألف درهم إلا دينار وقيمته القفيز.

وإن قال: هذه الدار لفلان إلا بناؤها لا يصحّ الاستثناء وللمقرّ له الدار مع البناء.

أو قال: بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال.

ولو قال: غصبت من فلان عبدًا إلا تسعة أعشاره فللمقرّ له عشره.

ولو قال: لفلان عليَّ ألف درهم إلا تسعمائة إلا ثمانمائة يلزمه تسعمائة وخمسون درهمًا في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان لزمته تسعمائة درهم.

ولو قال: لفلان عليَّ ألف دينار إلا ألف لزمه ألف.

ولو قال: له عليَّ ألف ـ أستغفر الله ـ إلا مائة لزمه ألف.

ومَن أقرَّ بتمر في قوصرة[1] لزماه جميعًا.

ومَن أقرَّ بدابّة في إصطبل لزمته الدابة فقط، ولو قال: له عليَّ ثوب في ثوب لزم الظرف كالمظروف.

ولو قال: له عليَّ من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه: يلزمه عشرة دراهم، وقال زفر: يلزمه ثمانية.

ولو قال: له عليَّ ألف من ثمن خمر أو خنزير يلزمه الألف ولم يصدق في تفسيره.

---

(١) القوصرة: وعاء التمر.

كتاب الشركة[1]

ضربان من الشركات

الشركة على ضربين:

١ ـ شركة عقود.

٢ ـ وشركة أملاك.

فشركة الأملاك أن يرث الرجلان عينًا أو أن يشترياها.

ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره.

وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي.

---

(١) الشركة، بالكسر أو الضم: لغة اسم مصدر، شرِك في كذا فهو شريك أي مشارك فهي كالمشاركة خَلْطُ الملكين. والشركة في الشرع: هي اختصاص من اثنين أو أكثر بمحلٍّ واحد. وهي نوعان: الأولى: شركة ملك، وهي أن ملك اثنان فصاعدًا عينًا، والثانية: شركة عقد، أي بسبب العقد، بأن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر. وهي أربعة أوجه:

١ ـ مفاوضة: وهي أن يشترك اثنان بالمساواة مالًا وتصرفًا ودينًا وربحًا.

٢ ـ عنان: وهي أن يشترك اثنان ببعض المال أو مع التساوي في المال، أو مع فضل مال أحدهما مع المساواة في الربح أو الاختلاف فيه.

٣ ـ شركة الصنائع: وتسمّى شركة المتحرفة، وشركة التقبّل، وشركة الأعمال، وشركة الأبدان، وشركة التضمّن، وهي أن يشترك صانعان كخياطين، أو خياط وصبّاغ، وأن يتقبّلا العمل بأجر بينهما بتساوٍ أو بتفاوت.

٤ ـ شركة الوجوه: وتسمّى شركة المفاليس أيضًا، وهي أن يشترك اثنان في نوع أو أكثر بلا مال ولا عمل ليشتريا بوجوههما ويبيعا نقدًا أو نسيئة، ويكون الربح بينهما. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٠٢٦ ـ ١٠٢٧).

أنواع شركة العقود[1]

فأما شركة العقود على أربعة أوجه:

١ ـ مفاوضة.

٢ ـ وعنان.

٣ ـ وشركة الصنائع، أي بالأعمال.

٤ ـ وشركة الوجوه.

باب شركة المفاوضة

تعريف وأحكام

وأما المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما ودينهما وتصرّفهما فتجوز بين الحُرَّين البالغين العاقلين ولا تجوز بين الحرّ والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر.

وتتضمن الوكالة والكفالة فيكون كل واحد منهما، فيما وجب لصاحبه، بمنزلة الوكيل، وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه.

وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوته.

وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلًا عمّا يصحّ فيه الاشتراك، ووصل إلى يده، بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة عنان، إذ المساواة فيها شرط ابتداء وبقاء وقد فات، إذ لا يشاركه فيه الآخر لانعدام السبب في حقه.

ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، ولا تجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس كالنقرة والتبر فتصحّ الشركة بهما.

وإن أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه ثم عقد الشركة.

باب شركة العنان

تعريف وأحكام

وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة، وتصحّ مع التفاضل في المال، ويصحّ أن يتساويا في الربح، ويجوز لكل واحد منهما أن يعقد ببعض ماله

(١) انظر الحاشية السابقة.

دون البعض، ولا تصحّ إلا بما تصحّ به المفاوضة، ويجوز أن يشتركا من جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير.

وما اشتراه كل واحد منهما على الشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه.

فإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئًا بطلت الشركة.

وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه.

وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال، ولا تجوز الشركة إذا اشترطا لأحدهما دراهم مُسَمَّاة من الربح.

وجاز لأحد المتفاوضين وشريكي العنان أن يستبضع المال بضاعة ويدفعه مضاربة ويوكل مَن يتصرف فيه.

ويده في المال يد أمانة.

شركة الصنائع

تعريف وأحكام

وأما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبّلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك خلافًا للشافعي.

وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه.

وإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان.

شركة الوجوه

تعريف وأحكام

وأما شركة الوجوه فهي أن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا ويبيعا بوجوههما على أن ما اشتريا أو اشترى أحدهما فهو بينهما نصفًا، وتصحّ الشركة على هذا، وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه.

فإن شرطا أن يكون الربح بينهما أثلاثًا فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه فإن شرطا أن يكون المشتري بينهما أثلاثًا فالربح كذلك.

الشركة الفاسدة

ولا تصحّ الشركة من ثلاثة أشياء:

١ ـ في الاحتطاب.

٢ ـ والاصطياد.

٣ ـ والاستقاء.

وما احتطبه أحدهما أو اصطاده فهو له وعليه أجْر مثل ما للآخر.

ولو اشتركا في الاستقاء إذا كان لأحدهما بغل وللآخر راوية فاتفقا على أن يستقيا والكسب بينهما لم تصحّ الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه أجْر مثل الرواية إن كان صاحبَ البغل، وإن كان صاحب الراوية فعليه مثل أجْر البغل بالغًا ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يجاوز به المسمّى.

الربح في الشركة الفاسدة

وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل فيه.

باب بطلان الشركة

وتبطل الشركة بأربعة أشياء:

١ ـ بالموت.

٢ ـ والردّة مع اللحوق.

٣ ـ والحجر.

٤ ـ والجنون المطبق.

كتاب المضاربة[1]

تعريف وأحكام

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين (ربّ المال) ومن الآخر (المضارب) عمل:

واختصّ بالمال الذي يصحّ فيه الشركة، ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعًا ثلثًا أو نصفًا أو ربعًا، حتى لو شرط لربّ المال أو المضارب مائة درهم من الربح والباقي للآخر لم يجز.

ألفاظ انعقادها

تنعقد المضاربة بثلاثة ألفاظ:

١ ـ إذا قال: خذ هذا المال مفاوضة.

٢ ـ أو مضاربة.

٣ ـ أو معاملة على أن يكون الربح بيننا كذا وكذا.

---

(١) المضاربة: لغة: السير في الأرض. وشرعًا: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولًا، وتوكيل عند العمل، أي عند تصرف المضارب في رأس المال، وشركة عند تحقق الربح وظهوره، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح لربّ المال، وقرض إن شرط كل الربح للمضارب. وصورتها أن يقول ربّ المال: دفعته إليك مضاربة أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزءٌ معيّن كالنصف أو الثلث، ويقول المضارب: قبلت. وإن قيّدت المضاربة ببلد أو وقت أو سلعة أو شخص أو نوع تجارة، سمّيت مضاربة مقيّدة وخاصّة، وإلّا سمّيت مطلقة وعامّة. وسُمّي ذلك العقد بالمضاربة لأن المضارب يسير في الأرض غالبًا لطلب الربح. والمضارِب، بكسر الراء، هو الرجل الآخر الذي جعل العمل له. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٥٥٩ ـ ١٥٦٠).

تمام العقد

ولا يتم العقد إلا بدفع المال إليه، ولا بدّ لربّ المال فيه، حتى لو شرط عمل ربّ المال معه لفسدت المضاربة، لأن ذلك مُخِلٌ بالتسليم.

تخصيص تصرّف المضارب

ويتخصّص تصرّفه بخمسة أشياء:

١ ـ إذا خصَّ له المكان.

٢ ـ والزمان.

٣ ـ والنوع.

٤ ـ والجنس.

٥ ـ وثمن ما باعه.

ما لا يملكه المضارب

تسعة أشياء لا يملكها المضارب وإن قال له ربّ المال اعمل في هذا برأيك:

١ ـ الإقراض.

٢ ـ الاستدانة على المضاربة.

٣ ـ والهبة والتصدّق.

٤ ـ وأن لا يأخذ السفاتج.

٥ ـ ولا يشتري بما لا يتغابن الناس في مثله.

٦ ـ ولا يعتق من مال المضاربة.

٧ ـ ولا يكاتب.

٨ ـ ولا يدبر.

٩ ـ ولا يستولد ولا يزوّج الأَمَة، أو العبد من مال المضاربة.

ما يملكه المضارب

عشرة أشياء يملكها المضارب، وإن لم يقل له ربّ المال اعمل برأيك:

١ ـ أن يودع المال.

٢ ـ ويبضع.

٣ ـ ويعير.

٤ ـ ويستأجر البيت ليحفظ فيه متاع المضاربة.

٥ ـ ويستأجر الأجير والدواب.

٦ ـ ويبيع بالنقد والنسيئة.

٧ ـ ويوكل ببيع ما اشترى، وبشراء ما جاز له أن يشتري.

٨ ـ ويأذن العبد المضاربة بالتجارة في الرواية المشهورة، لأنها عادة التُّجّار.

٩ ـ ويرهن ويرتهن في المضاربة.

١٠ ـ وأن يسافر بالمال في الطريق الذي يسافر فيه التُّجّار.

ما يملكه المضارب إن أذِنَ له بأن يعمل برأيه

ويملك ثلاثة أشياء إذا قال اعمل برأيك:

١ ـ له أن يخلطها بمال نفسه.

٢ ـ ويُشرِك غيره فيه.

٣ ـ ويدفعه مضاربة، وإذا دفعه بغير إذن ربّ المال لم يضمن بالدفع.

ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لربّ المال، وإن كان أذِن له ربّ المال فدفعه مضاربة بالثلث، فإن كان ربّ المال قال له على أن ما رزق الله بيننا نصفان فلربّ المال نصف الربح وللمضارب الأول السّدس، وإن كان قال على أن ما رزقك الله بيننا فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين ربّ المال والمضارب الأول نصفان.

وإن كان قال: على أن ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال لآخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولربّ المال نصفه ولا شيء للأول.

فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح، فللثاني نصف الربح ولربّ المال نصفه ويضمن الأول للثاني مقدار سدس الربح.

القول لمَن

وإن اختلفا في النوع والمقدار الذي شرطا فالقول قول ربّ المال.

وإن اختلفا في عموم الأمر وتخصيصه أو في مقدار رأس المال فالقول قول المضارب وإن أمره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والدقيق.

مَن يملك دفع المال مضاربة

ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة:

١ ـ الأب.

٢ ـ والوصي.

٣ ـ وشريك العنان.

٤ ـ والمفاوض.

٥ ـ والعبد المأذون.

٦ ـ والمكاتب.

مَن لا يجوز للمضارب أن يشتريهم

أربعة نفر لا يجوز للمضارب أن يشتريهم:

١ ـ ذو رحم محرم من ربّ المال.

٢ ـ وذو رحم محرم من نفسه.

٣ ـ والمحرمات ممّن ولد من أُمهات ربّ المال إن كان في المال ربح، وإن لم يكن في المال ربح جاز له أن يبتاع ذا رحم محرم منه.

٤ ـ ومَن ولد له من أُمهاته.

ما لا تجوز المضاربة به

ولا تجوز المضاربة بسبعة أشياء:

١ ـ بالدَّين.

٢ ـ والعروض.

٣ ـ والمَكيل.

٤ ـ والموزون.

٥ ـ ٧ ـ وتبر الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعيّن في العقود.

نفقة المضارب

ونفقة المضارب في ماله ما دام يعمل في بلده، وإن سافر به ليعمل فيه فنفقته في مال المضاربة ما دام يعمل.

انقضاء عقد المضاربة

أربعة أشياء ينقضي بها عقد المضاربة:

١ ـ الموت.

٢ ـ والرِّدّة مع اللحوق.

٣ ـ والحجر.

٤ ـ والجنون المطبق.

العـــزل

ولو عزله ولم يعلم المضارب جاز تصرفاته وإن علم به والمال عروض جاز له أن يبيعها بعد العزل، ولكن لا يشتري بثمنه شيئًا آخر.

كتاب الشفعة[1]

ما فيه الشفعة

لا شفعة فيما سوى الدور والأرضين، والشفعة في ذلك مقسومًا كان أو مشاعًا.

الشـفعاء

الشفعة واجبة لثلاثة نفر:

١ - الخليط في نفس المبيع.

٢ - ثم الخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق.

٣ - ثم الجار الملاصق.

الخليط في الشرب والطريق

وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس المبيع، فإن سلم فلشفيع الطريق فإن سلم فللجار.

وجوب الشفعة واستقرارها

والشفعة تجب بعقد البيع. وتستقر بالطلب والإشهاد.

---

(١) الشُّفْعَة، بالضم وسكون الفاء: من الشفع، تقول: شفعت الشيء بكذا إذا جعلته شفعًا أي زوجًا، وقيل من الشفاعة. والشفعة شرعًا: تملّك العقار على مُشتريه جبرًا بمثل ثمنه. والشفعة على ثلاثة مراتب: الأولى: كون الشفيع شريكًا في عين المبيع. والثانية: كون الشفيع شريكًا في حقوق المبيع كالشرب والطريق، ويسمّى هذا الشفيع خليطًا، والثالثة: كون الشفيع ملاصقًا ملكه بالمبيع ويسمّى هذا الشفيع جارًا. فيراعي الترتيب فيها فيقدم الشريك على الخليط والخليط على الجار، فإن سلّم الشريك وجبت للخليط، وإن سلّم الخليط ثبتت للجار. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٠٣٧).

تملّك الشفعة

وتملّك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم.

شرط الطلب

ويشترط في الطلب أن يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه.

ويشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقرت شفعته، ولا تبطل بالتأخير.

سقوط الحق في الدعوى

وقال محمد رحمه الله: إن أخّر الدعوى بعد الإشهاد شهرًا بطلت شفعته.

حضور المشتري في دعوى فسخ البيع على البائع

وإن كان المبيع في يد البائع فخاصمه الشفيع جاز، ولكن لا يسمع القاضي بيّنة الشفيع إلا بحضرة المشتري فيفسخ العقد بمشهده ويقضي بالشفعة على البائع وتجعل العهدة عليه.

إحضار الثمن الحال

فإن كان ما اشتراه حالًا لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن أو يؤجّله يومين أو ثلاثة أيام، فإن أحضر الثمن وإلا يبطل شفعته.

الثمن المؤجّل

وإن كان الثمن مؤجّلًا فإما أن يعجّل الثمن فيقضي له به، وإما أن يصبر حتى يحلّ الأجل.

ما يدفعه الشفيع

فإن كان اشتراها بعَوَض أخذها الشفيع بقيمته وإن اشتراها بمَكيل أو موزون أخذها بمثله وإن باع عقارًا بعقار أحد الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر، وإن ابتاعها بدراهم ثم دفع إليه ثوبًا عنه يأخذ بالدراهم.

ما تجب فيه الشفعة

والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يُقسَم كالرحى والحمام.

ما لا شفعة فيه

ولا شفعة في ستة أشياء:

١ ـ في عقار قسم.

٢ ـ وفي دار يتزوج عليها أو يخالع بها أو يستأجر بها دارًا أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق عليها عبدًا أو يصالح عليها بالإنكار.

٣ ـ أو يهب إليه رجل دارًا.

٤ ـ أو يوصي إليه بدار.

٥ ـ وفي العروض.

٦ ـ والسفن.

ما تبطل به الشفعة

سبعة عشر شيئًا تبطل بها الشفعة:

١ ـ إذا صالح من شفعته على عوض أخذه.

٢ ـ أو مات الشفيع.

٣ ـ أو شهد في المجلس الذي سمعها به أو لم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار.

٤ ـ أو ضمن الدرك عند البائع.

٥ ـ أو ابتاعه من المشتري.

٦ ـ أو استوهبه.

٧ ـ أو استرهنه.

٨ ـ أو استأجره.

٩ ـ أو استودعه.

١٠ ـ أو استوصاه.

١١ ـ أو سأله أن يتصدّق به عليه.

١٢ ـ أو سلّم قبل العلم بالبيع ثم علم به.

١٣ ـ أو سكت بعد العلم به.

١٤ ـ أو كفل بثمنه.

١٥ ـ أو كان مؤجلًا فانتظر حلول الأجل ولم يطلب.

١٦ ـ أو باع الشفيع ما شفع به قبل أن يقضي له بالشفعة.

١٧ ـ أو وهب الشفيع من المشتري بقدر ما يتصل بالشفيع.

استرداد المبيع في حق المشتري دون عودة الشفعة

خمسة أشياء يستردّ بها المبيع في حق المشتري ولا يرتدّ في حق الشفيع:

١ ـ إذا ردّه المشتري بالعيب.

٢ ـ أو بخيار الرؤية.

٣ ـ أو بخيار الشرط.

٤ ـ أو بالإقالة.

٥ ـ أو أنكر المشتري الشراء.

وأن سلم الشفيع الشفعة ثم ردّها المشتري بخيار الشرط أو بخيار الرؤية أو بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وإن ردّها بعيب بغير قضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وإن ردّها بعيب بغير قضاء القاضي بعد القبض أو تقايلا العقد فللشفيع الشفعة، وإذا أخبر الشفيع ببيع الدار بألف درهم فسلّم الشفعة ثم ظهر أنها بِيعَت بخمسمائة أو بكر شعير فهو على شفعته.

إذا أخبر أنها بِيعَت بحنطة أو بشعير أو بِيعَت من فلان فسلم ثم ظهر البيع بدراهم أو بعبد أو من غيره فهو على شفعته.

وإن اشترى أقرحة متفرقة، والقراح منها جار فالجار يأخذ الشفعة فإن قال آخذ ما لزق بأرضي وأبرأ المشتري لم يكن له إلا أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع في رواية، وفي رواية لا يأخذ إلا ما جاوره.

ما لا يُعَدّ الرجل مغرورًا فيه

أربعة أشياء لا يكون الرجل فيها مغرورًا:

١ ـ الشفعة.

٢ ـ والقسمة.

٣ ـ والاستيلاد جارية الابن.

٤ ـ واستيلاد الجارية المشتركة.

بيانه: رجل أخذ أرضًا بالشفعة أو قاسم ثم بنى فيها أو غرس ثم استحق لا يرجع الشفيع والمقاسم على البائع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الأب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقدر الولد.

كتاب الإجارة[1]

تعـريف

الإجارة عقد على المنافع بعوض.

شروط الجواز

وشروط جوازها ثلاثة أشياء:

١ - أجل معلوم.

٢ - وعمل معلوم.

٣ - وبدل معلوم.

ما يكون أجرة

وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.

المنافع المعلومة

والمنافع تصير معلومة بثلاثة أشياء:

١ - أحدها المدة في استئجار الدُور للسكنى والأرضين للزراعة، فيصبح العقد على مدة معلومة أيّ مدة كانت.

٢ - وتارة تصير معلومة بالتسمية بالعقد كمن استأجر ثوبًا على أن يصبغه أو ثوبًا ليخيطه أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارًا معلومًا أو يركبها مسافة معلومة.

---

(١) الإجارة: هي بيع المنافع. وشرعًا: بيع نفعٍ معلوم بعوض معلوم دَين أو عينٍ، والمراد بالدَين المثلي كالنقود والمكيل والموزون والمعدودِ المتقارب، وبالعين القيمي وهو ما سوى المثلي. والعوض أعمّ من المال والنفع. والأصل أن كل ما يصلح ثمنًا في البيع يصلح أجرةً في الإجارة ومالًا فلا، إلّا المنفعة فإنها تصلح أجرة إذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمنًا. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٩٩).

٣ ـ وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلًا لينقل هذا الطعام.

فأما استئجار الدُور والحوانيت للسكنى فجائز وإن لم يبين العمل فيها، وله أن يعمل فيه كل شيء إلا ثلاثة أعمال:

١ ـ عمل الحداد.

٢ ـ والقصار.

٣ ـ والطحان.

استئجار الأرض للزراعة

وأما استئجار الأرض للزراعة فلا يجوز ما لم يُسَمِّ ما يزرع فيها أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء، ولا بأس باستئجار الأرض إلى طويل المدة وقصيرها بعد أن يكون معلومًا.

استئجار الدواب للركوب

فأما استئجار الدواب للركوب والحمل فإن أطلق الركوب جاز له أن يركبها مَن شاء.

وكذلك لو استأجر ثوبًا للبس وأطلق فإن قال على أن يركبها فلان أو يلبسه فلان فأركب غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضامنًا.

أنواع الأُجَراء

الأجير على ضربين:

١ ـ أجير مشترك.

٢ ـ وأجير خاص، (أجير الواحد).

الأجير المشترك

فالأجير المشترك، هو الذي يتقبَل الأعمال من الناس، كالصبّاغ والقصّار والخيّاط أو غيره ويستحق الأجرة بعمله، وليس لمن استأجر أن يمنعه عن العمل لغيره.

والمتاع في يده أمانة، فلا يكون ضامنًا عند أبي حنيفة وزفر، وفي قول أبي يوسف ومحمد: يكون المتاع مضمونًا لو هلك بغير صنعه يضمن إلا إذا هلك بحرق غالب أو بغرق غالب ونحو ذلك، ولو تخرق بصنع معتاد بأن دقّ دقّ مثله يكون مضمونًا عندنا، وقال زفر والشافعي: لا يضمن.

الأجير الخاص

والأجير الخاص أن يستأجر رجلًا شهرًا للخدمة أو ليرعى غنمه وليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه.

استحقاق أُجرة الدار

وإن استأجر دارًا فللاجر أن يطالبه بأجره كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد، ولو استأجر دارًا مدة معلومة فقبضها فلم تزل في يده حتى مضت المدة كان عليه أُجرتها سكنها، أو لم يسكنها.

استحقاق أُجرة البعير

وإن استأجر بعيرًا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجره كل مرحلة.

أجرة الخبّاز

وإذا استأجر خبّازًا ليخبز في بيته لا يستحق الأجرة ما لم يفرغ منه.

أُجرة ضارب اللبن

وإذا استأجر رجلًا ليضرب له لبنًا استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يستحق ما لم يشرجه.

ما لا يجوز الاستئجار عليه

خمسة عشر شيئًا لا يجوز الاستئجار عليها:

١ ـ ٢ ـ الحج والعمرة.

٣ ـ ٥ ـ والإمامة والأذان والإقامة.

٦ ـ ٧ ـ والغناء والنّوح.

٨ ـ وإجارة المشاع في المنقسم وغير المنقسم.

٩ ـ واستئجار دار بسكنى دار أخرى.

١٠ ـ واستئجار المرعى والآجام.

١١ ـ وإيجار عبده ليخدمه عبد آخر.

١٢ ـ واستئجار القصبان[١].

---

(١) استئجار القصبان: كذا العبارة بالأصل. والقاصب: النافخ في القصب. والقُصْبُ: الوَتَرُ يتخذ من الأمعاء.

١٣ ـ واستئجار الأشجار ليبسط عليها ثيابه.

١٤ ـ ولو اشترى ثمرة على رؤوس الأشجار ثم استأجر الأشجار ليُبقي الثمرة عليها أو استأجر طحّانًا ليطحن له كرّ حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه.

١٥ ـ وكذلك أن يشتري زرعًا في أرض ويستأجر الأرض مدة غير معلومة ليدرك الزرع فيها.

انقضاء الإجارة

أحد عشر شيئًا تنفسخ به الإجارة:

١ ـ موت أحدهما.

٢ ـ وخراب المعقود عليه.

٣ ـ وجفاف الماء عن الضيعة.

٤ ـ وانقطاع الماء عن الرحى.

٥ ـ ولحوق الأجير دين فادح لا يمكنه القضاء إلا منه، إلا من ثمرة ما آجر.

٦ ـ وانتقال المالك منه إلى الغير.

٧ ـ والارتداد مع اللحوق بدار الحرب.

٨ ـ والحجر.

٩ ـ والمرض.

١٠ ـ والسفر.

١١ ـ والإفلاس.

بيانه إذا أكرى أبله ثم مرض المكاري أو مرضت الإبل أو بدا للمُكتَري ترك السفر أو استأجر دكانًا في السوق ليتجر فيه فنهب رأس المال فأفلس هو.

كتاب المزارعة[1]

تعـريف

المزارعة عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج، وهو إجارة الأرض والعامل ببعض الخارج.

باطلة أم جائزة؟

قال أبو حنيفة رحمه الله: المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: جائزة إذا كانت معلومة وأن يكون الخارج شائعًا بينهما.

المزارعة الجائزة والباطلة

قال محمد بن الحسن: المزارعة على أربعة أوجه:

١ - إذا كانت الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر من الآخر جازت المزارعة.

٢ - فإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر من الآخر جازت المزارعة.

٣ - فإن كانت الأرض والبقر لواحد والعمل من الآخر جازت المزارعة.

٤ - وإن كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر من الآخر فهي باطلة.

---

(١) المزارعة، شرعًا: عقد على الزرع ببعض الخارج من ذلك الزرع، وذلك بأن يقول مالك الأرض: دفعتها إليك مزارعة بكذا، ويقول العامل: قبلت. فركنها الإيجاب والقبول، والأولى أن يقال: عقد حرث ببعض الخارج، أي الحاصل، مما طرح في الأرض من بذر البرّ والشعير ونحوهما. ولا ينتقض بما إذا كان الخارج كله لربّ الأرض أو العامل، فإنه ليس مزارعة، إذ الأول استعانة من العامل، والثاني إعارة من المالك. وتسمى المخابرة بلغة أهل المدينة والمحاقلة، ويسمّيها أهل العراق: القرح. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٥٢٣).

الخارج وحصة العامل

وإذا صحّت المزارعة فالخارج على الشرط، وإن لم يخرج للأرض شيء فلا شيء للعامل.

المزارعة الفاسدة

ولا أجر للأرض لأن الواجب هو الخارج لكون التسمية صحيحة فتقوّمت المنافع بهذا البدل، فمتى لم يوجد بقيت المنافع على الأصل وهي غير متقوّمة.

وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب الأرض إن كان البذر من قبل صاحب الأرض وللعامل أجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرطه من الخارج في قول أبي يوسف، وقال محمد: له أجر مثله بالغًا ما بلغ.

وإن كان البذر من قبل العمل فلصاحب الأرض أجر مثلها يعني مثل الأرض بالغًا ما بلغ والخارج للعامل.

آثار المزارعة

وإن عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه، وإن امتنع الثاني يجبر على العمل.

نفقة الزراعة

ونفقة الزراعة عليهما على قدر حقوقهما، وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص.

فإن شرطا في المزارعة على العامل فسدت المزارعة.

ما تفسد به المزارعة من الشروط التي تشرط على العامل

أحد عشر شيئًا إذا شرط على العامل تفسد المزارعة:

١ ـ الحصاد.

٢ ـ والدياس.

٣ ـ والتسفيه.

٤ ـ والرفاع.

٥ ـ والحمل.

٦ ـ والتذرية.

٧ ـ والشيار[١].

٨ ـ وكري الأنهار.

٩ ـ وإصلاح المسناة.

١٠ ـ وسقي الأرض.

١١ ـ وعمارتها.

شروط على صاحب الأرض لا تفسد المزارعة

خمسة أشياء إذا شرطت على صاحب الأرض لا تفسد المزارعة:

١ ـ أن يكرب الأرض.

٢ ـ ويسرقنها[٢].

٣ ـ ويكري الأنهار.

٤ ـ ويصلح المسناة.

٥ ـ ويحصدها.

كتاب اللقيط واللقطة[1]

١ ـ اللقيط

تعـريف

اللقيط ما يلتقط ويؤخذ مما طرح على الأرض من صغار بني آدم.

حكم اللقيط

اللقيط حر، ونفقته على بيت المال، وهو على دين ملتقطه، ويلحق نسبه به إذا ادّعاه إلا في موضعين:

١ ـ أن يكون الملتقط ذمّيًا والتقط في بلاد الإسلام أو في قرية من قراهم ثبت نسبه منه إذا ادّعاه استحسانًا ويكون مسلمًا إلا أن يكون التقطه في قرية أهل الذمّة أو في بيعة أو كنيسة فحينئذ يكون ذمّيًا.

٢ ـ أو تكون التقطته امرأة فادّعت نسبه لا يثبت النسب منها إلا أن تدّعي أنه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنها.

وإن ادّعاه رجلان كل واحد منهما يزعم أنه ابنه، ووصف أحدهما علامات في جسده ولم يصف الآخر شيئًا فإنه يُجعَل ابن صاحب الصفة ويصدق عليه، ولو لم يصف واحد منهما شيئًا منه جعلناه ابنيهما جميعًا.

ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا تصرّفه في ماله.

ولكنه يجوز له أن يقبض الهبة وأن يسلمه في صناعة ويؤاجره.

ولو وجد معه مالًا مشدودًا فهو للقيط، وما أنفق الملتقط على اللقيط كان فيه متطوعًا لا يرجع به على أحد.

---

(١) اللقيط: شيء مأخوذ من الأرض. وشرعًا طفل لم يعرف نسبه يطرح في الطريق أو غيره خوفًا من الفقر أو الزنا. واللقطة: اسم للملتقَط. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٤١٣).

٢ ــ اللقطة

تعــريف

اللقطة: ما يُلتَقَط مما يوجد مطروحًا على الأرض من الأموال من غير الحيوان.

حكم اللقطة

فأما اللقطة فهي أمانة إذا شهد الملتقط أنه يأخذها ويحفظها لصاحبها. إن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها وإن كانت عشرة فصاعدًا عرّفها حولًا.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال في اللقطة: إذا كانت مائة درهم أو نحوه عرّفها حولًا، وإن كانت عشرة أو نحوها عرّفها شهرًا، وإن كانت ثلاثة دراهم أو نحوها عرّفها جمعة أو عشرة أيام.

فإن كانت درهمًا أو نحوه عرّفها يومًا وإن كانت تمرة تصدّق مكانها فإذا عرّفها حولًا ولم يحضر صاحبها تصدّق بها.

وإذا جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط وإن كان الملتقط فقيرًا جاز صرفه إلى نفسه وإلى زوجته وإلى ابنه وإلى أبيه إذا كانوا فقراء، وإن كانوا أغنياء لا ينتفع بها ولا يتصدّق بها على غني.

٣ ــ الضــالّة

تعــريف

الضالّة هي الدابة التي ندّت وضلّت الطريق إلى مربطها.

نفقة الإبل والبقر والغنم الضالّة

ولا يجوز الإنفاق على الإبل والبقر والغنم فما أنفق عليها بغير أمر الحاكم فهو متبرّع وإن كان بأمره كان دَينًا على صاحبها إلا أن تستغرق النفقة قيمتها فيبيعها، ويحفظ ثمنها.

والأصوب الإنفاق عليها ويكون دَينًا على صاحبها.

كتاب الغصب[1]

تعـريف

الغصب هو إزالة يد المالك أو صاحب اليد عن المال، بفعل في العين، فأما إثبات اليد على مال الغير على وجه التعدّي بدون إزالة اليد فيكون غصبًا موجبًا للرد لا موجبًا للضمان، وهذا عندنا، وقال الشافعي حدّه إثبات اليد، على وجه التعدّي.

ما يتحقق فيه الغصب

الغصب لا يتحقق إلا في المنقولات عند أبي حنيفة وقول أبي يوسف الآخر.

حكم الغصب

والغاصب ضامِن بقيمته يوم غصبه.

غصب المكيل والموزون والمعدود

فإن غصب مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا مما يجوز السلم فيه، فإن أهلكه أو هلك عنده يضمن مثله وإن انقطع من أيدي الناس ولا يوجد مثله في بلده يضمن قيمته يوم الخصومة.

ما لا يلزم فيه مثل ولا قيمة

أربعة أشياء من المثليات لا يلزمه في غصبها المثل ولا القيمة:

١ ـ الخمر.

---

(١) الغَصْب، بالفتح وسكون الصاد المهملة، لغة: أخذ الشيء من الغير بالتغلّب متقوّمًا كان أو لا. وعند الفقهاء: أخذ مالٍ متقوّم محترم من يد مالكه بلا إذنه لا خفية. فالآخذ يسمّى غاصبًا والمأخوذ منه مغصوبًا. وقولهم: متقوّم أي مُباح الانتفاع شرعًا. وقولهم: محترم أي حرام أخذه بلا سبب شرعي. (كشاف اصطلاح الفنون ٢/ ١٢٥٤).

٢ ـ والخنزير.

٣ ـ ٤ ـ والخرا والميتة.

ما يوجب الخيار للمالك

ثلاثة عشر شيئًا يوجب للمالك الخيار في المغصوب:

١ ـ ٢ ـ إذا غصب آنية فضة أو غصب دراهم فانكسرت عنده، فالمالك بالخيار إن شاء أخذها ولا شيء عليه وإن شاء ضمنه مثل ذلك الإناء والدراهم.

الإناء مثليات ضمن قيمته من خلاف جنسه.

٣ ـ أو غصب جارية فازدادت عنده خيرًا ثم قتلها خطأ فإن المالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وإن شاء ضمن عاقلته يوم القتل في ثلاثة سنين، ولا تُزاد قيمتها على خمسة آلاف درهم وينقص منها عشرة دراهم.

٤ ـ أو باع الجارية بعدما ازدادت في بدنها خيرًا فإن المالك بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وإن شاء ضمن البائع قيمتها يوم الغصب في قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥ ـ أو غصب عصيرًا فصار عنده خلًا، فالمالك بالخيار إن شاء أخذ الخل ولا شيء له وإن شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير إن وجد وإن انقطع من أيدي الناس يغرم قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة.

٦ ـ أو غصب ثوبًا فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار إن شاء أخذه وضمن قيمة الصبغ، وإن شاء تركه وضمن قيمته أبيض.

٧ ـ ٨ ـ أو غصب سويقًا فلتّه بسمن فالمالك بالخيار إن شاء أخذه وضمن له ما زاد السمن فيه وإن شاء تركه وضمنه مثل سويقه أو غصب شاة فذبحها فإن المالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلّمها إليه، وإن شاء ضمنه نقصانها يوم الغصب.

٩ ـ ١٠ ـ أو غصب عينًا فغيبه فأخذ المالك قيمته بقول الغاصب يوم الغصب ثم ظهر العين فإن المالك بالخيار إن شاء أخذ الضمان وإن شاء أخذ العين وردّ العَوَض أو غصب أرضًا فبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فإن المالك بالخيار إن شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وإن شاء أعطاه بما زاد البذر فتُقَوَّم الأرض وليس فيها بَذْر وتُقَوَّم وفيها بَذْر.

١١ ـ ١٢ ـ أو هدم بناء رجل وقيمة البناء مائة وقيمة التراب المهدوم ثلاثون فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه مائة وصار التراب للهادم، وإن شاء ضمنه سبعين ولا شيء للهادم من تراب المهدوم أو غصب غلامًا قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي ألفًا، فإن المالك بالخيار إن شاء ضمنه خمسمائة يوم خصاه وترك الغلام وإن شاء ترك الغلام ولا شيء عليه.

١٣ ـ أو دجاجة بلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار إن شاء أعطاه قيمة اللؤلؤة وإن شاء أعطاه الدجاجة وأخذ قيمتها برِضا صاحب اللؤلؤة.

ضمان النقصان

سبعة أشياء توجِب النقصان:

١ ـ رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها يأخذها ويضمن النقصان.

٢ ـ وغصب ثوبًا فخرقه خرقًا فاحشًا يأخذه ويضمن النقصان.

٣ ـ أو غصب جارية فولدت في يده فنقصتها الولادة يأخذها ويضمن النقصان إن لم يكن بالولد وفاء بالنقصان يجبر به النقصان.

٤ ـ أو غصب عينًا فاستعمله ونقص باستعماله يأخذ ويضمن النقصان.

٥ ـ أو غصب عبدًا فأبق أو زنا فردّه من الإباق يأخذه ويضمن نقصان ما دخل عليه من العيب بالإباق والزنا إن لم يكن أبق قبله ولا زنى فإن الزنا عيب في الجارية دون الغلام كذا.

٦ ـ أو غصب آنية من صفر أو نحاس فانكسرت، إن كان تُباع وزنًا إن شاء أخذها ولا شيء له، وإن شاء تركها وضمنه قيمتها من الذهب والفضة.

٧ ـ أو غصب عبدًا قارئًا للقرآن أو خبّازًا فنسي يأخذه ويضمن النقصان.

تغيّر المغصوب وزوال اسمه وتعاظم منفعته

عشرة أشياء إذا تغيّر المغصوب زال الاسم ومعظم المنافع انقطع حق المالك عنها:

١ ـ إن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها.

٢ ـ أو حديدًا فجعله سيفًا.

٣ ـ أو صفرًا فجعله آنية.

٤ ـ أو خشبًا فجعله بابًا.

٥ ـ أو غزلًا فنسجه.

٦ ـ أو ساجة فأدخلها في بنائه.

٧ ـ أو دود قزّ فخرج منه القزّ.

٨ ـ ١٠ ـ أو تالة[1] فغرسها في أرضه فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم له المثل إن كان مثليًا أو قيمته إن لم يكن مثليًا وولد المغصوب ونساؤه وثمرة البستان أمانة ولا يضمن الغاصب المغصوب منه إلا بشيئين بالتعدّي بالحبس وبالمنع بعد الطلب.

ما يغرم قيمته للمسلم من المحظورات

أربعة أشياء من المحظورات يغرم قيمتها للمسلم:

١ ـ ٢ ـ الدهن والسمن تقع فيهما فأرة وماتت.

٣ ـ والكلب المعلّم.

٤ ـ والفهد.

وما أشبه ذلك من المعلّمات.

ما لا يضمنه الغاصب

أربعة أشياء لا يضمن الغاصب:

١ ـ سكنى الدار.

٢ ـ وزراعة الأرض.

٣ ـ وركوب الدابة.

٤ ـ وخدمة العبد.

أُجرة الرّدّ

وأُجرة ردّ العارية على المستعير.

وأُجرة ردّ المستأجر على الأجير.

وأُجرة ردّ المغصوب على الغاصب.

---

(١) التالة: في لغة أهل العراق هي فسيلة النخل.

كتاب الصيد والذبائح

ما يجوز الاصطياد به

يجوز الاصطياد بستة أشياء:

١ ـ بالكلب المعلّم.

٢ ـ والفهد.

٣ ـ والبازي.

٤ ـ والصقر.

٥ ـ والعقاب.

٦ ـ وسائر الجوارح المعلّمة إذا ذكروا الله تعالى على إرسالها فأخذ الصيد وجرحه وأمسكه وأماته ومات حلّ أكله.

فإن أكل منه الكلب لا يؤكل.

وإن أكل منه البازي يؤكَل وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع إلى دعوته.

وكل ما رمى به من حديد أو خشب أو غيره فسمّى عليه فجرحه يجوز أكله إلا البندقة والحجر فإنه لا يؤكل إلا ما أدرك ذكاته.

الذبح في الحلق والنحر في اللبّة. والعروق التي تقطع أربعة أشياء:

الحلقوم والمريء والودجان. ويجوز الذبح بالمروة[١] وليطه القصب وبكل شيء أنهر الدم وأفرى[٢] الأوداج إلا العظم والقرن والسّنّ القائم والظفر القائم.

---

(١) المروة: ضرب من الصوّان توجد في الأرض على أشكال شتى. وحجارة بيض رقاق برّاقة تقدح منها النار.

(٢) فرى الشيء فريًا: شقّه، وشقّقه.

ما يحرم أكله بالسبب

خمسة وعشرون شيئًا يحرم أكلها بالسّبب:

إذا رمى صيدًا فوقع في الماء، أو على سطح، أو على شجرة فوقع على الأرض، أو على جبل ثم تردّى منه على الأرض.

وما أصابه المعراض[1] بعرضه إلا أن يجرحه فحينئذ يؤكل.

أو رمى صيدًا فأصابه وأثخنه فرماه الثاني فقتله لا يؤكل ويغرم الثاني قيمته للأول.

أو عجز المسلم عن مدّ قوسه فأعانه مجوسي عليه حتى رماه وقتله.

أو أمسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله.

أو أخذ حلقه فخنقه فمات من غير أن يجرحه أو رجلان رميا صيدًا برمح فسمّى أحدهما وترك الثاني التسمية عمدًا.

ما لا يحرم أكله بالسبب

ثمانية عشر شيئًا لا يحرم أكله بالسبب:

مسلم رمى صيدًا بسهم أو مزراق فأصابه.

. . . ونفذ منه إلى صيد آخر فماتا حلّ أكلها جميعًا.

أو جرح سبع شاة فأدركها صاحبها حيّة فذبحها حِلّ، وإن ماتت من ذلك الجرح لا تحلّ.

ولو ندّ بعير أو ثور فلم يقدر على أخذه فرماه بسهم فجرحه فقتله.

أو تردّى في بئر فلم يقدر على ذبحه فرمى في خاصرته فذبح.

أو أصاب المذبح السهم فحوّله يمينًا أو شمالًا قليلًا ثم أصابه.

أو ترك التسمية على الذبح والرمي أو أرسل الكلب ناسيًا.

أو أرسل المسلم الكلب على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره وقتله.

أو ذهب كلب بنفسه فزجره مسلم فسمّى عليه وقتل بالجرح يحلّ استحسانًا.

أو أرسل كلبه على صيد فانتهش منه قطعة فرماها فأخذ الصيد فقتله ثم عاد إلى القطعة وأكل أو أرسله على الصيد وسمّى فقتل ذلك الصيد الآخر حلّ جميعًا.

---

(١) المعراض، كمحراب: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حدّه.

أو كَمَنَ في موضع حتى مرّ به الصيد فوثب عليه وجرحه.

أو أرسله فعرض له فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فأخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله، أو أرسله على صيد وهو يرى أنه شجرة أو إنسان وسمّى فإذا هو صيد حلّ أكله.

وروى ابن سماعة[١] عن محمد أنه لا يحلّ.

بِمَ يحلّ الصيد

قال محمد: حلّ الصيد بشيئين:

١ ـ بأن يرميه وهو يريد الصيد.

٢ ـ وأن يكون الرامي يسمع حِسّ الصيد. وإن وقع السهم في الصيد فتحامل ثم غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى أصابه ميتًا يؤكَل وإن قعد عن طلبه لا يؤكل.

باب ما لا يؤكل لحمه

خمسة وعشرون شيئًا لا يؤكل لحمه:

١ ـ الثعلب.

٢ ـ والضَبّ.

٣ ـ والضبع.

٤ ـ والفيل.

٥ ـ والدّبّ.

٦ ـ والفهد.

٧ ـ والنمر.

٨ ـ والأسد.

٩ ـ والكلب.

١٠ ـ والقردة.

١١ ـ والخنازير.

١٢ ـ والبغل.

١٣ ـ والحمار.

١٤ ـ واليربوع.

١٥ ـ والقنفذ.

١٦ ـ والسلحفاة.

١٧ ـ والحدأة.

١٨ ـ والغراب الأبقع الذي يأكل الجِيَف.

١٩ ـ وكل ذي ناب من السِّباع.

٢٠ ـ وكل ذي مخلب من الطير.

٢١ ـ والهرّة.

٢٢ ـ والفأرة.

٢٣ ـ والحيّة.

٢٤ ـ والعقرب.

٢٥ ـ وجميع هوامّ الأرض.

ما يؤكَل من الميتة

خمسة أشياء من الميتة يؤكَل لحمها:

١ ـ الأرنب.

٢ ـ وغراب الزرع.

٣ ـ والسمك.

٤ ـ والجريث[١].

٥ ـ والجراد الصلد، وهو نوع من الجراد ويُكرَه أكل الجراد عند الشيخ رحمه الله وعندهما لا.

ما ينتفع به من الميتة

ثمانية أشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها:

١ ـ القرن.

٢ ـ والظلف.

٣ ـ والعصب.

---

(١) الجريث، كسكيت: نوع من السمك.

٤ ـ والصوف.

٥ ـ والوبر.

٦ ـ والشعر.

٧ ـ والريش.

٨ ـ والعظم، سواء كان مأكول اللحم أو غيره وإن ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه حتى تجوز الصلاة معه إلا الآدمي والكلب والخنزير، وهذه رواية الحسن بن زياد في الكلب، وأما في ظاهر الرواية يطهر جلده بالدّباغة، ويلحقه الذكاة كسائر السّباع بخلاف الخنزير.

المستحب في الذبح

ويستحب للذبح ستة أشياء:

١ ـ يحدّ شفرته أولًا.

٢ ـ ثم يضجع الشاة.

٣ ـ وأن يوجِّهها إلى القبلة.

٤ ـ ويشدّ قوائمها.

٥ ـ ويسمّي الله تعالى.

٦ ـ ويذبحها. ولا يذكر غير اسم الله.

مَن تحلّ ذبيحته

ثمانية نفر تحلّ ذبيحتهم:

١ ـ الرجل المسلم.

٢ ـ والمرأة المسلمة.

٣ ـ والكتابي.

٤ ـ واليهودي.

٥ ـ والنصراني.

٦ ـ والصبي المراهق الذي يعقل الذبح.

٧ ـ والأخرس.

٨ ـ والصبي الذي أحد أبويه مسلم أو كتابي والآخر مجوسي.

مَن لا يجوز ذبحهم

خمسة نفر لا يجوز ذبحهم:

١ ـ المجوسي.

٢ ـ والوثني.

٣ ـ والمرتدّ.

٤ ـ والمحرم.

٥ ـ ومَن ترك التسمية عمدًا.

كتاب الأضاحي

الأضحية واجبة على كل حرّ مسلم مقيم مُوسِر في يوم الأضحى عن نفسه وعن أولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة. في رواية الطحاوي يجب عن ولده الصغير، أما في ظاهر الرواية لا يجب عن ولده الصغير كما لا يجب عن عبده.

وأما البقرة فتجوز عن سبعة نفر.

شروط وجوب الأضحية

شرط وجوب الأضحية ثلاثة أشياء:

١ ـ اليسار.

٢ ـ والوجود.

٣ ـ والإقامة.

وأهل السواد والأنجاد والمصر سواء، واليسار مائتا درهم أو عروض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يحتاج إليها.

ما يضحّي به

والأضحية بثلاثة أشياء: الإبل والبقر والغنم.

والجواميس بمنزلة البقر.

وقت وجوب الأضحية

ووقت وجوب الأضحية طلوع الفجر من يوم النحر، ويجوز لأهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لأهل المصر إلا بعد صلاة العيد.

والعبرة بمكان الأضحية: فإن كان الرجل مصريًا[1] وأضحيته بالسواد جاز ذبحه بعد طلوع الشمس، وإن كان الرجل قرويًا وأُضحيته بالمصر لا يجوز إلا بعد صلاة العيد.

---

(١) المراد بالمصري غير القروي، أي من سكان المدن.

اسنان الأضاحي

الأضاحي اثنان: الجذع من الضأن إذا كان ضخمًا عظيمًا وهو الذي أتى الستة أشهر والثني من المعز والإبل والبقر فالثني من الإبل الذي طعن في الثالثة ومن المعز الذي طعن في السنة الثانية ومن البقر الذي طعن في الثانية والبختي من الإبل بمنزلة العراب.

أيام الأضاحي

أيام الأضاحي ثلاثة:

١ ـ يوم النحر.

٢ ـ ٣ ـ ويومان بعده.

وأفضله يوم النحر.

عشرة لا تكون ضحية

عشرة أشياء لا تجوز أن تكون ضحية:

١ ـ العمياء.

٢ ـ والعوراء.

٣ ـ والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك.

٤ ـ ٥ ـ ومقطوع أكثر الأُذن والذنب.

٦ ـ والعجفاء التي لا تنقي.

٧ ـ ١٠ ـ ومقطوع أحد القوائم أو أحد الأُذنين أو الإلية، وأما المولود من الوحشي جاز إذا كانت الأُم أهلية.

ما يجوز الضحية به

ستة أشياء يجوز التضحية بها:

١ ـ إذا كانت جماء لا قرن لها.

٢ ـ ومكسورة القرن ذكرًا كان أو أُنثى.

٣ ـ والخصي.

٤ ـ والثولاء وهي المجنونة.

٥ ـ والهتماء، إن كانت تعتلف وهي ذاهبة الأسنان.

٦ ـ وكذلك إن اعورّت أو تعيّبت حالة الذبح باضطرابها.

ما يتصدق به من الضحية وما ينتفع به منها

والمستحب أن يتصدق بثلثها ونصفها وينتفع بجلدها ويتخذ منها فردًا، أو غربالًا أو متاع البيت ما هو المحتاج إليه، أو يشتري به شيئًا من المأكولات وإن باع شيئًا من ذلك يتصدق بمثنه.

كتاب الأُذون

ويجوز للرجل أن يأذن لعبده في التجارة صغيرًا كان أو كبيرًا إذا كان يعقل التجارة.

ما يصير به مأذونًا

ويصير مأذونًا في التجارة بثمانية أشياء:

١ ـ إذا قال: أذنت لك في التجارة.

٢ ـ أو قال: أذنت لك في التجارة شهرًا صار مأذونًا أبدًا حتى يحجر عليه.

٣ ـ أو قال: إذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجورًا عليه.

٤ ـ أو قال لعبده: آجر نفسك.

٥ ـ أو قال لرجل: بايع معه فبايعه.

٦ ـ أو كاتبه.

٧ ـ أو قال: إذا أدّيت لي ألفًا فأنت مأذون.

٨ ـ أو رآه يبيع ويشتري فسكت.

ظهور الحجر

ولا يصير محجورًا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه.

ما يصير المأذون به محجورًا

أربعة عشر شيئًا يصير به محجورًا:

١ ـ قوله لأهل سوقه: حجرت عليه.

٢ ـ وبالإباق.

٣ ـ وبالرّدّة مع اللحوق.

٤ ـ وبموت العبد.

٥ ـ وبموت المولى.

٦ ـ وبالبيع وبالهبة مع التسليم.

٧ ـ بالتصدّق على رجل بالتسليم.

٨ ـ أو كان جارية فاستولدها.

٩ ـ أو دفعه بالجناية.

١٠ ـ وإذا جنّ سيده جنونًا مطبقًا.

١١ ـ وإذا طرأ على المولى حجر.

١٢ ـ وإذا كان العبد ليتيم فأذن له القاضي في التجارة.

١٣ ـ أو الوصي فمات اليتيم.

١٤ ـ أو مات الوصي فحجره القاضي إذا كان هو الآذن.

مَن لهم الإذن في التجارة للصبي

أربعة نفر لهم أن يأذنوا في التجارة:

١ ـ الأب.

٢ ـ والجدّ.

٣ ـ والوصي.

٤ ـ والقاضي فإن كان له أب فأذن له القاضي في التجارة وأبى الأب صار مأذونًا.

مَن لهم الإذن للعبد في التجارة

خمسة نفر لهم أن يأذنوا العبد في التجارة:

١ ـ المكاتب.

٢ ـ والعبد المأذون.

٣ ـ والمضارب.

٤ ـ وشريك العنان.

٥ ـ والمفاوض.

ما لا يملكه العبد المأذون

أحد عشر شيئًا لا يملكها العبد المأذون:

١ ـ الكفالة بالنفس.

٢ ـ والمال.

٣ ـ والقرض.

٤ ـ والهبة.

٥ ـ والصدقة.

٦ ـ والعتق على مال وغيره.

٧ ـ والكتابة.

٨ ـ وتزويجه لنفسه.

٩ ـ وتزويج العبد والأمة.

١٠ ـ والصلح من قصاص وجب عليه.

١١ ـ والعفو عن القصاص.

ما يملكه العبد المأذون

وعشرة أشياء يملكها العبد المأذون:

١ ـ ٢ ـ البيع والشراء.

٣ ـ ٤ ـ والرهن والارتهان.

٤ ـ والإيداع.

٥ ـ والإبضاع.

٦ ـ وإعارة الثوب والدابة.

٧ ـ ويأخذ الأرض مزارعة ويشتري البزر ويزرعه.

٨ ـ ويصالحه من قصاص وجب على عبد.

٩ ـ ويُهدي اليسير من الطعام.

١٠ ـ ويضيفه من مطعمه.

ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته.

ما تُباع رقبته فيه

تسعة أشياء تُباع رقبة العبد فيها:

١ ـ إذا استهلك مال إنسان.

٢ ـ أو غصبه.

٣ ـ أو وديعة جحدها.

٤ ـ أو تزوج بإذن مولاه يُباع في مهرها.

٥ ـ أو استعار دابة فجحدها أو عقرها.

٦ ـ أو في عقر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقّت.

٧ ـ ٩ ـ أو ثبت الدَّين بإقراره بالغصب! أو بالاستهلاك يُباع العبد فيه إلا أن يفديه المولى فيه فيقضي دَينه فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية.

ما ينصرف إلى دَينه

خمسة أشياء تنصرف إلى دَينه:

١ ـ إذا وهب له دَينه.

٢ ـ إذا اكتسب مالًا قبل لحوق الدَّين.

٣ ـ وإن كانت جارية لها ولد بيعَ ولدها معها في دَينها إذا ولدت بعد لحوق الدَّين، وما ولدت قبل لحوق الدَّين لا يُباع.

٤ ـ أو جنى عليها فأخذ الأرش.

٥ ـ أو وطئت بالشبهة فأخذت العقر وإن لحقها دَين بعد الولادة والجناية والوطء لا سبيل للغرماء على ولدها أو أرشها أو عقرها.

وإن كان عليه دَين يحيط به برقبته لا ينفذ فيه شيء من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده، حتى لو باعه أو وهبه أو كاتبه كان للغرماء حق الفسخ، إلا أن يقضي المولى دَينَه وإن أعتقه كان لهم أن يضمنوا المولى الأقل الدَّين إن شاء وإن شاؤوا رجعوا على العبد بجميع دَينهم.

وإن دبره كان للغرماء أن يضمنوا المولى القيمة ولا يبيعون العبد بشيء حتى يعتق وإن أعتق ما في يده لا يعتق، وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما يعتق ما في يده وينفذ تصرفه.

كتاب التحرّي والاستحسان

ما لا تجوز معه صلاة

ستة أشياء لا تجوز معها صلاة:

١ ـ إذا صلّى في ليلة مظلمة بالتحرّي إلى أيّ جهة ولم تحضره النيّة في تحرّي القبلة ثم ظهر أنه صلّى إلى القبلة.

٢ ـ أو كان أكثر رأيه أنه صلّى إلى غير القبلة أو شك في القبلة فصلّى إلى جهة بغير التحرّي ولا أكثر الرأي.

٣ ـ فلو أدّى اجتهاده إلى جهة وتركها وصلّى إلى غيرها ثم تبيّن أنه صلّى إلى القبلة لم تجز صلاته إلا في رواية عن أبي يوسف.

٤ ـ أو وجد في ذلك الموضع مَن يعلم به فلم يسأل.

٥ ـ أو كان على غير وضوء لم يعلم بالماء.

٦ ـ أو كان في ذلك الموضع مَن يعلم بالماء فلم يسأله فتيمّم وصلّى ثم علم بالماء.

ما يقبل فيه قول الواحد

ثمانية أشياء يقبل فيها قول الواحد إن كان عدلًا ثقة عبدًا أو حرًا، رجلًا كان أو امرأة أو صبيًّا يعقل، وإن لم يكن ثقة فيجتهد فيه إن كان أكثر رأيه أنه كاذب ردّ عليه قوله:

١ ـ إذا أخبره بطهارة الماء أو بنجاسته.

٢ ـ أو دُعِيَ إلى طعام فأخبره رجل أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي، أو قد خالطه لحم خنزير.

٣ ـ أو رأى شيئًا لإنسان في يد رجل فقال: وكّلني فلان ببيعه أو وهبه وسلّمه لي فأنا أبيعه أو قال: كان لي وقد غصبه مني فارتجعته منه بلا رضائه ولا قضاء لم يصدق.

٤ ـ وإن قال: ردّه عليّ بالرضاء أو خاصمته فنكل أو شهد به شاهدان صدق.

٥ ـ أو رأى جوهرًا نفيسًا في يد رجل فقير فقال: هو لفلان أذِنَ لي ببيعه.

٦ ـ أو رأى عبدًا في يد أجنبي فقال: أذِنَ لي مولاه في بيعه.

٧ ـ أو أراد شراء جارية فأخبره رجل أنها لرجل آخر فالأحسن أن لا يشتريها، فإن اشتراها فهو في سَعَة من وطئها.

٨ ـ أو ملك جارية بالشراء والهبة أو الميراث فأخبره رجل أن المالك كان غاصبًا يكره له وطئها.

قال الشيخ الإمام الخجندي[1]:

ويليق بهذا الباب فصل لم يذكره صاحب الكتاب وذكر في باب الاستحسان لو أن رجلًا غاب عن امرأته وهي رضيعة فجاء رجل مسلم ثقة فأخبره أن امرأته

---

(١) الخجندي: هناك أكثر من فقيه حنفي يسمى الخجندي. منهم: برهان الدين إبراهيم بن جلال الدين أحمد بن محمد الخجندي المدني الحنفي المتوفّى سنة ٨٥٣ هـ، له: «ديوان شعره»، «الماء المعين في شرح حديث الأربعين». (كشف الظنون ٥/ ٢٠).
ومنهم: تاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الخجندي ثم المكي الحنفي المتوفّى سنة ٧٠٠ هـ. صنّف: «الإقليد شرح المفصل للزمخشري»، «المقاليد في شرح المصباح للمطرزي»، «عقود الجواهر في علم التصريف». (كشف الظنون ٥/ ١٠٢).
ومنهم: أحمد بن محمد بن الأحرز الخجندي المدني، جلال الدين أبو طاهر الحنفي الصوفي المتوفّى بالمدينة سنة ٨٠٣ هـ. له من المصنفات: «الأنوار التفريدية في شرح أربعين التوحيدية»، «حاشية على الكشاف»، «راح الروح وسلسبيل الفتوح في أسماء الله الحسنى»، «الشراب الطهور في التصوف»، «شرح أربعين النووية»، «شرح البردة»، «شرح الميمية لابن الفارض»، «فردوس المجاهدين وشرحها»، «الوفاء في شرح الشفاء للقاضي عياض» لم يكمل. (كشف الظنون ٥/ ١١٧ ـ ١١٨).
ومنهم: عمر بن محمد بن عمر، الإمام جلاد الدين الخجندي الخبازي المتوفّى سنة ٦٧١ هـ أو ٦٩١ هـ. المفتي الزاهد، درس في دمشق بالمعزية البرانية وبالخاتونية. ومن شروط الأخيرة أن يكون المدرّس بها من أفضل الحنفية. له من المؤلّفات: «حواشٍ مشهورة على الهداية»، «المغني في أصول الفقه»، وغيرها. (الجواهر المضية ١/ ٣٩٨).
ومن الملاحظ أن جميع المذكورين متأخرون عن أبي الليث السمرقندي، مما يفهم أن هذه الفقرة مضافة إلى أصول كتاب أبي الليث. وأن هذه النسخة هي برواية الخجندي أو أنه كان أملاها على طلابه.

أرضعتها فعليه أن يقبل خبره ويتزوج بأُختها أو أربع سواها إن شاء وتثبت الحرمة بخبره.

بخلاف إن كانت أرضعت قبل ذلك النكاح فإن الحرمة لا تثبت بقوله.

وكذلك لو كان غير ثقة فوقع عنده أنه صادق فله أن يأخذ بقوله.

وكذلك لو قال مسلم ثقة إنها قبّلت ابن زوجها ثبتت الحرمة. وله أن يتزوج بأُختها أو أربع سواها وكذلك لو قال: إن امرأتك قد ارتدّت عن الإسلام فإنه تقع الفرقة بينه وبينها وله أن يتزوج بأُختها أو أربع سواها في الحال إن لم يكن دخل بها، فإن دخل فبعد انقضاء العدّة.

ولو قال إنها كانت مرتدّة حين تزوجها لا يقبل خبره ولا تحرم عليه لأن الزوج ينازعه في ذلك.

ولو كان رجل غاب عن امرأته فجاء رجل مسلم ثقة فأخبرها أن زوجها طلّقها ثلاثة كان لها أن تعتدّ وتتزوج بزوج آخر.

وكذلك لو جاءها بكتاب زوجها فيه طلاقها وهو غير ثقة ووقع أكثر رأيها أنها حق كان لها أن تعمل بذلك فتعتدّ وتتزوج بزوج آخر.

ولو قال: كان نكاحك فاسدًا حين تزوجتك ليس لها أن تعتدّ وتتزوج بزوج آخر.

ذكر في السِّيَر الكبير أن الرجل إذا غاب عن امرأته فجاء مسلم ثقة فأخبرها أن زوجها ارتدّ عن الإسلام - نعوذ بالله - لا يحلّ لها أن تعتدّ وتتزوج بزوج آخر.

وكان في مسألة الردّة روايتان.

ولو قالت المرأة طلّقني زوجي ثلاثًا وانقضت عدّتي وهي عدل ثقة يحلّ لكل مَن سمع أن يتزوجها.

ولو قالت ارتدّ زوجي وبِنْتُ منه، أو قالت المرأة إنه قال لي إنك أُختي من الرضاعة ودام على ذلك وبنت منه وانقضت عدّتي يحلّ للسامع أن يتزوّجها إذا كانت ثقة أو وقع في أكثر رأيه أنها صادقة.

ما لا يقبل قول الواحد فيه

خمسة أشياء لا يقبل فيها قول الواحد:

١ - إذا اشترى شيئًا فأخبره رجل أن ذلك الشيء لغير البائع باعه بغير أمره لا يصدق وجاز تصرفه فيه.

٢ ـ أو تزوج امرأة فأخبره رجل أو امرأة أنها أُختـه من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب أن يتنزّه عنها ويطلّقها.

٣ ـ أو اشترى جارية فأخبره ثقة أنها حرة لا يصدق وحلّ له وطئها والأولى أن يتنزّه عنها.

٤ ـ أو اشترى شرابًا أو طعامًا فأخبره ثقة أنه حرام أو غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام.

٥ ـ أو رأى رجل رجلًا قتل وليًا له بالسيف وجحد قتله لا يصدق ووسعه قتله ووسع مَن عاين ذلك أن يعينه على قتله. وكذلك إذا ادّعى القاتل أنه كان ارتدّ عن الإسلام أو كان قتل وليًا له عمدًا.

خمسة أشياء من ذوي الأرحام يجوز النظر إليها

١ ـ الوجه.

٢ ـ والرأس.

٣ ـ والصدر.

٤ ـ والعضدان.

٥ ـ والساقان.

ولا يجوز النظر إلى ظهرها وبطنها وما بين سرّتها إلى ما تحت ركبتها.

وما حلّ النظر إليه منهنّ حلّ غمزه ومسّه إذا أمن الشهوة على نفسه.

وما كره النظر إليه منهنّ كره له مسّه متجرّدًا.

ويجوز له أن يسافر بها ويحملها وينزلها بخلوتها في منزل إذا أمِنَ من الشهوة.

وكذلك إن اشترى جارية جاز له النظر إلى شعرها وصدرها وعضدها وساقها عند البيع.

وينظر الأجنبي إلى الحرّة الأجنبية إلى الوجه والكفّين إذا أمِنَ من الشهوة وإن لم يأمن لا ينظر إليها.

مَن لهم النظر إلى الأجنبية وإن كان بشهوة

ستة نفر يجوز لهم النظر إلى الأجنبية وإن كان بشهوة:

١ ـ القاضي جاز له النظر إليها إذا ادّعى عليها عنده، أو شهدت على شيء.

٢ ـ امرأة أقرّت جاز للشهود النظر إليها ليعرفوها حقيقة وعيانًا وإن كان بشهوة.

٣ ـ أو تزوج امرأة جاز له النظر إليها وإن كان بشهوة.

٤ ـ وتنظر الأجنبية إلى الأجنبي إلى جميع جسده إلا ما بين السرّة إلى ركبته.

٥ ـ وينظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة إلى جميع البدن إلا ما تحت السّرة إلى ما تحت الركبة.

٦ ـ ويجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة وإلى فرجها ودبرها في أربعة مواضع:

١ ـ عند الولادة لتأخذ الولد.

٢ ـ وعند التداوي، إذا كان القرح في فرجها أو دبرها.

٣ ـ وإلى فرج امرأة العنين لظهور بكارتها وثبوتها.

٤ ـ وإلى فرج الأَمَة المُبيعة لظهور بكارتها وثبوتها إذا أنكر المشتري بكارتها وأراد ردّها على البائع.

متى يجوز للرجل مسّ المرأة

ثلاثة مواضع يجوز فيها للرجل مسّ المرأة الأجنبية عند العذر:

١ ـ إذا كان القرح في الفرج ولم توجد امرأة تداويها، وخافوا عليها الهلاك جاز للرجل الأجنبي أن يداويها ويستر جميع بدنها إلا ذلك الموضع ويغضّ بصره.

٢ ـ وامرأة ماتت في السفر ولم توجد امرأة تغسلها جاز للرجل أن ييمّمها ويمسح وجهها ويديها بالتراب إن كان محرمًا لها، وإن كان أجنبيًا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه في الأرض وييمّمها.

٣ ـ وإن مات رجل في السفر ولم يوجد رجل يغسله جاز للمرأة أن تغسله ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها، ولا يجوز للرجل أن يغسل زوجته.

ولا تغسل المكاتبة والمدبرة وأُم الولد مولاها.

ويجوز للمرأة غسل الطفل الذي لم يتكلم.

وللرجل غسل الصغيرة التي لم تتكلم.

كتاب الحدود[1]

حـــدّ الزِّنا

تعـــريف

الزنا: هو الوطء الحرام الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه أيضًا.

حدًا الزنا

وحدّ الزنا نوعان:

الرجم والجلد مائة، وسبب وجوبهما جميعًا هو الزنا، إلا أن لوجوب الرجم شرائط إذا وجد الكل يجب، وإلا فيجب الجلد.

ولو أسقط الجلد للشبهة يجب العقر، إذ الزنا في دار الإسلام لا يخلو عن عقوبة أو غرامة.

شروط وجوب حدّ الزنا بالرجم الإقرار أربع مرات.

في أربعة مجالس، كلما أقرّ به ردّه القاضي حتى يكمل أربع مرات.

طريقة ثبوت الزِّنا

ويسأل القاضي المُقرّ والشهود عن الزِّنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنا؟ وبمَن زنا؟ وكيف زنا؟

---

(١) الحدُّ عند الفقهاء عقوبة مقدّرة تجب حقًا لله تعالى، فلا يسمى القصاص حدًا لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير. والحدّ قسمان: قسم يصحّ فيه العفو وقسم لا يقبل العفو. والحدّ على الأول لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم. والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عمّا يتضرّر به العباد. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/٦٢٣).

فإن قالوا: في دار الحرب أو في عسكر أهل البغي، أو زنا بجارية ابنة أو بامرأة خرساء لا يلزمه الحدّ.

الرجم حتى الموت

وإذا صحّ الإقرار، أو الشهود الأربعة إن كان محصنًا فيخرج إلى أرض فضاء فيرجم بالحجارة حتى يموت.

ويبدأ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس.

وإن امتنع الشهود أو بعضهم عن الابتداء سقط الحدّ في قول أبي حنيفة ومحمد وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف... لشبهة الكذب في شهاداتهم.

وفي الإقرار يبتدىء الإمام ثم الناس ويكفّن ويغسل ويُصَلَّى عليه.

ضرب غير المحصن

وإن لم يكن محصنًا يُضرَب مائة سوط إن كان حرًا وخمسون إن كان عبدًا ضربًا متوسطًا حتى لا يموت.

وينزع عنه ثيابه إلا الإزار وفي المرأة لا ينزع الثياب إلا الحشو والفرو.

أعضاء لا تُضرَب في الحدود

ثلاثة أعضاء لا تُضرَب في الحدود:

١ ـ الوجه.

٢ ـ والفرج.

٣ ـ والرأس.

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

شرائط إحصان الرجم

شرائط إحصان الرجم سبعة:

١ ـ العقل.

٢ ـ والبلوغ.

٣ ـ والحرية.

٤ ـ والإسلام.

٥ ـ والنكاح.

٦ ـ والدخول في النكاح الصحيح بالحرية المذكورة.

٧ ـ والمسلمة البالغة العاقلة.

وإحصان كل واحد منهما شرط لثبوت الإحصان من الآخر حتى أن العبد لو تزوج امرأة نكاحًا صحيحًا ودخل بها لا تصير محصنة.

حدّ القذف

تعـريف

تفسير القذف نوعان: أحدهما أن يقذفه بصريح الزنا الخالي من شبهة الزنا الذي لو أقام عليه أربعة من الشهود أو أقرّ به المقذوف يجب عليه حدّ الزنا، فإذا عجز القاذف عن إثباته بالحجة فينعقد سببًا لوجوب حدّ القذف والثاني أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف فيقول لست بابن فلان أو هو ليس بأبيك فهو قاذف لأُمه.

شروط إحصان القذف

شروط إحصان القذف خمسة:

١ ـ ٣ ـ كون المقذوف محصنًا حرًا عاقلًا بالغًا مسلمًا.

٤ ـ ٥ ـ عفيفًا عن الزّنا وعن وطء فيه حرمة فهنّ خمسة.

شروط القاذف

وينبغي أن يكون القاذف.

١ ـ ٣ ـ عاقلًا بالغًا ويقذف قذفًا صريحًا.

تأخير الحدّ

خمسة أشياء توجب تأخير الحدّ:

١ ـ ٢ ـ الحَرّ الشديد والبرد الشديد.

٣ ـ ٤ ـ والمرض والحبل.

٥ ـ والنفاس، فالنفساء لا تحدّ حتى تطهر من نفاسها.

وإن كان حدّه الرجم لا يؤخّر بشيء من هذه الأشياء إلا في الحبل.

ما يُسقِط الحدّ عن الزاني

خمسة أشياء تُسقِط الحدّ عن الزاني:

١ ـ ٣ ـ موت الشهود وردّتهم وغيبتهم ورجوعهم عن الشهادة.

٤ ـ ورجوع المُقِرّ عن الإقرار بالزنا قبل إقامة الحدّ أو في وسطه.

٥ ـ أو هرب المرجوم، فإن كان الرجم بالإقرار يترك ولا يتبع وإن كان بالشهادة يتبع ويكمل الحدّ.

مَن ليس لهم الرمي بالحجارة

سبعة نفر لا يجوز لهم أن يرموا بالحجارة:

١ ـ الأب.

٢ ـ والجدّ.

٣ ـ والأم.

٤ ـ والولد.

٥ ـ وولد الولد.

٦ ـ وكل وليّ.

٧ ـ وكل ذي رحم محرم.

فإن فعل لا يحرم من الميراث.

ما ينصف من الحدود على العبد

ثلاثة من الحدود ينصف على العبد:

١ ـ حدّ القذف.

٢ ـ وحدّ الزنا.

٣ ـ وحدّ شرب الخمر.

حدود خمسة

الحدود ستة:

١ ـ للبكر جلد مائة إذا زنى.

٢ ـ وللمحصن الرجم بالحجارة.

٣ ـ وللسكران ثمانون جلدة إذا سكر من النبيذ وشربه طوعًا، ولا يحدّ حتى يزول عنه السكر.

٤ ـ وللقاذف ثمانون جلدة.

٥ ـ وللسارق قطع اليمين.

٦ ـ ولقاطع الطريق إذا أخذ المال قطع اليد والرِّجل من خلاف، وإن أخذ المال وقتل يقتل أو يصلب، وتقطع اليد والرِّجل من خلاف عند الشيخ وعندهما لا يقطع.

ما يندرىء به الحدّ

سبعة مواضع تندرىء فيها الحدود:

إذا ادّعى الشّبهة بيانه رجل زنى بجارية أبويه أو جدّه أو جدّته أو ولده أو ولد ولده أو بجارية زوجته أو بجارية مولاه، وقال ظننت أنها تحلّ لي.

وإن ولدت جارية منهنّ لا يثبت نسبه إلا في موضعين:

في أَمَة ولده.

وفي أَمَة ولد ولده يثبت نسبه من الوطء وتصير الجارية أُم ولده ويغرم قيمتها لمولاها.

هذا إذا كان الأب حيًا. لا يثبت نسبه من الجدّ.

وإن قال: علمت أنها لا تحلّ لي يحدّ في ذلك كله إلا في موضعين: في جارية ولده ونافلته ويثبت نسب الولد منهما كما يثبت إذا قال ظننت أنها تحلّ لي.

ما لا يندرىء به الحدّ

سبعة مواضع لا يندرىء فيها الحدّ، وإن ادّعى الشُّبهة.

رجل زنى بأَمَة أُخته وأخيه وعمّته وعمّه وخاله وخالته وسائر أقربائه.

مَن يعزر قاذفه ولا يحدّ

أربعة عشر نفرًا يعزر قاذفهم ولا يحدّ:

١ ـ ٢ ـ إذا قذف عبدًا أو أَمَة.

٣ ـ ٤ ـ أو مدبرًا أو مكاتبًا.

٥ ـ أو أُم ولد.

٦ ـ ٧ ـ أو صبيًا أو مجنونًا.

٨ ـ ٩ ـ أو محدودًا في الزّنا أو كافرًا.

١٠ ـ أو امرأة ملاعنة بولد.

١١ ـ أو قذف امرأة ومعها أولاد لا يعرف لهم والد.

١٢ ـ أو قال لمسلم: يا فاسق يا خبيث يا كافر.

١٣ ـ أو قال: زنيت بأتان أو ببقرة.

١٤ ـ وإن قال: يا حمار أو يا خنزير لم يحدّ.

مَن لا يحدّ قاذفهم

أربعة لا يحدّ قاذفهم:

١ ـ إذا قال لمسلم: زنيت وأنت صبي.

٢ ـ أو قال: زنيت وأنت مجنون.

٣ ـ أو قال: زنيت ببهيمة.

٤ ـ أو قال لامرأة: زنيت بحمار أو بثور.

مَن يحدّ قاذفهم

١ ـ إذا قال لمسلم: زنيت وأنت عبد.

٢ ـ أو قال: زنيت وأنت كافر.

٣ ـ أو قال: زنيت بأتان أو بقرة.

٤ ـ ومَن قذف ميتًا يجب الحدّ عليه.

مَن يطالب لقذف الميت

أربعة نفر يطالبون قاذف الميت بالحدّ:

١ ـ ٢ ـ الأب والجدّ وإن علا.

٣ ـ ٤ ـ والابن وابن الابن وإن سفل.

سقوط الحدّ عن القاذف

ويسقط الحدّ عن القاذف بشيئين:

١ ـ بموت المقذوف.

٢ ـ وبزِنا المقذوف.

ما يمنع وجوب حدّ القاذف

أربعة أشياء تمنع وجوب الحدّ عن القاذف:

١ ـ إذا قذف رجلًا قد وطىء امرأة أجنبية بشُبهة.

٢ ـ أو وطىء امرأة في نكاح فاسد.

٣ ـ أو وطىء جارية ابنه.

٤ ـ أو وطىء جارية مشتركة بينه وبين الآخر.

الأخــرس

ويُقام الحدّ على العاهر الزاني إلا على الأخرس فإنه لا يُقام عليه الحدّ لعلّه تكون له حجة في الطريق.

ما لا يجوز الجمع بينه وبين الأحكام

ثمانية من الأحكام لا يجوز الجمع بينه وبين ثمانية:

١ ـ الحدّ مع المهر.

٢ ـ والأجْر مع الضمان.

٣ ـ والقطع مع الضمان.

٤ ـ والعشر مع الخراج.

٥ ـ والوصية مع الميراث.

٦ ـ وزكاة الفطر مع زكاة التجارة.

٧ ـ والقصاص مع الدّية.

٨ ـ والجلد مع الرجم.

حُكْم مَن زنوا بامرأة مع اختلاف الظروف

عشرة نفر زنوا بامرأة لا يؤاخذ كل واحد منهم بحكم يؤخذ به الآخر بحكم صاحبه وهو:

١ ـ أن يكون أحدهم غير محصن يجلد مائة جلدة.

٢ ـ والثاني عبد يجلد خمسين جلدة.

٣ ـ والثالث كان مستؤمنًا يعزر.

٤ ـ والرابع محصنًا يرجم.

٥ ـ والخامس كان محصنًا استحلّ الزنا فيقتل.

٦ ـ والسادس ادّعى الشبهة فيحبس.

٧ ـ والسابع ادّعى النكاح فيلزمه مهر كامل.

٨ ـ والثامن قال: هي زوجتي فيلزمه نصف المهر.

٩ ـ والتاسع حلف وقال: لو زنى فامرأته طالق.

١٠ ـ والعاشر أنكر الزنا فلا يلزمه شيء.

ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمه الحدّ ولو أقرّ بالزنا بعد التقادم يلزمه الحدّ.

كتاب السرقة

تعـريف

السرقة الموجبة للقطع في الشرع هي أخذ مال الغير على سبيل الخفية مع شرائطها.

شروط وجوب القطع

شروط وجوب القطع أربعة أشياء:

١ ـ العقل.

٢ ـ والبلوغ.

٣ ـ والدعوى.

٤ ـ والحرز والنصاب عشرة دراهم، وعند مالك ثلاثون درهمًا وعند الشافعي ربع دينار.

سُرَّاق لا يقطعون

خمسة عشرة من السُرَّاق لا يقطعون:

١ ـ العبد إذا سرق من مال سيده.

٢ ـ أو السيد من مال مكاتبه.

٣ ـ أو مأذون مديون أو غير مديون.

٤ ـ ٦ ـ والمرأة من زوجها أو الزوج من زوجته أو من ذي رحم محرم منه.

٧ ـ والخادم والأجير.

٨ ـ والنبّاش.

٩ ـ والمختلس.

١٠ ـ ١٢ ـ والمنتهب من الحمام والمقبرة وبيت المال.

١٣ ـ والضيف من منزل المضيف.

١٤ ـ ١٥ ـ أو كان السارق أشلّ اليد اليسرى أو كان أقطع الرجل اليمنى.

خمسون شيئًا لا توجب القطع

خمسون شيئًا لا يوجِب القطع، فيما يوجد منها تافهًا مُباحًا في دار الإسلام كالحشيش والقصب والسمك وما يتسارع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والخيار والبطيخ والشجر والزرع في السنابل والأشربة المطربة والطيور والكتب والمصاحف إن كان عليها حليّ والدفاتر كلها إلا دفاتر الحساب وصليب الذهب، والنّرد والشطرنج وفي الصبي الحرّ وفي العبد الكبير وفي المعازف والطبل والدّفّ والثمرة في رؤوس الأشجار، والبقول الرطاب والقثاء والمغرة والجص والنورة والزرنيخ والتراب والسرقين وفي التراب المبسوط إلى الجانب الذي يلي الطريق وفي الجوالق إذا شقّ وخرج المتاع بنفسه أو سرق الجوالق كله وفي الطرار إذا شق الجيب أو الكمّ وسقط ما في الجيب والكمّ على يده، وفي الدابّة إذا سرقها من مرعاها أو ذبح شاة في الحرز ثم أخرجها، وإذا نقب البيت ودخل وأخذ المتاع وناوله لآخر خارج البيت لا يقطعان، وفي الكلب المعلّم والفهد والبازي وما أشبه ذلك من المحرمات.

ثمانية عشر محرزًا يقطع فيه

١ ـ الساج.

٢ ـ والقثاء.

٣ ـ والأبنوس.

٤ ـ والصندل.

٥ ـ ٦ ـ والأواني من الخشب وما ألقاه في الطريق فخرج وأخذه.

٧ ـ وما حمله على حمار فساقه وأخرجه من الحرز.

٨ ـ أو أدخل يده في صندوق الصيرفي.

٩ ـ أو جيب غيره وأخذ المال.

١٠ ـ أو جماعة دخلوا الحرز فناول بعضهم الآخر وتولّى بعضهم الأخذ يقطعون جميعًا.

١١ ـ أو سرق غزلًا فقطع فردّه ثم نسج فسرقه ثانيًا.

١٢ ـ وفي العبد الصغير.

١٣ ـ أو سرق ثوبًا مبسوطًا على الجدار إلى الجانب الذي يلي الدار.

١٤ ـ ١٦ ـ أو شقّ الجوالق على ظهر الدابة، أو أدخل يده فيه، وأخذ المال، وكذلك الطراز إذا شقّ ثوبًا وأدخل يده فيه.

١٧ ـ أو سرق الدابة من الإصطبل.

١٨ ـ أو كان أخذ صاحبها بلجامها ونام في الصحراء.

سقوط القطع

وسقوط القطع بثلاثة أشياء:

١ ـ إذا وهبها من السارق.

٢ ـ أو باعها منه ولم يخاصمه فيها.

٣ ـ وادّعى السارق أن العين ملكه.

ما اختصّ به ذو الرحم المحرم

عشرة أشياء اختصّ بها ذو الرحم المحرم:

١ ـ عدم وجوب القطع بسرقة ماله.

٢ ـ ونفوذ العتق عند الملك.

٣ ـ وعدم جواز النكاح بينهما.

٤ ـ وجواز الإجبار على الإنفاق عند اتفاق الدِّين.

٥ ـ وجواز المسافرة بها.

٦ ـ وجواز الخلوة معها.

٧ ـ وعدم جواز الرجوع في الهبة.

٨ ـ وجواز النظر إلى موضع زينتهنّ.

٩ ـ وجواز تشبيه نساءه بهن في الظهار.

١٠ ـ وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح.

ما اختصّت به البنوّة والأُبوّة

تسعة أشياء اختصّت بها البنوّة والأُبوّة:

١ ـ عدم جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والجدّ لنوافله والنوافل للجدّ.

٢ ـ وعدم جواز قضاء أحدهما لصاحبه.

٣ ـ ووجوب مطالبته بحدّ القذف بعد الموت.

٤ ـ والإجبار على النفقة مع اختلاف الدِّين.

٥ ـ وعدم جواز التفريق بالبيع إذا كان صغيرًا.

٦ ـ وعدم جواز البيع بما اشترى أحدهما من صاحبه مرابحة من غير بيان.

٧ ـ وعدم جواز بيع ما وكّل به من أبويه وولده.

٨ ـ وعدم جواز دفع مال المضاربة إلى أبيه وولده إذا كان الولد صغيرًا.

٩ ـ وعدم جواز بيع ما يشتري من الصغير مرابحة من غير بيان.

ما اختصّ به الزوجان

ستة أشياء اختصّ بها الزوجان:

١ ـ عدم قبول شهادة أحدهما لصاحبه.

٢ ـ وعدم تنفيذ قضاء أحدهما لصاحبه.

٣ ـ وعدم جواز بيع ما اشترى أحدهما لصاحبه مرابحة من غير بيان.

٤ ـ وعدم جواز بيع ما وكّل به لصاحبه.

٥ ـ وعدم جواز شراء ما وكّل به لصاحبه.

٦ ـ وعدم جواز دفع الزكاة إليه.

كتاب الجنايات

أنواع القتل

القتل على خمسة أوجه:

١ ـ قتل عمد.

٢ ـ وشبه عمد.

٣ ـ وخطأ.

٤ ـ وما يجري مجرى الخطأ.

٥ ـ والقتل تسببًا.

القتل العمد

أما العمد: فهو ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، كالحجر المحدد والخشب المحدد وليطة القصب، والرمح والسكّين والضرب بالسيف أو وجأه بحديد أو شقّ بطنه بعود، أو ضربه بعمود حديد له حدّة فأدماه أو أحرقه بالنار وجب عليه القصاص دون الكفّارة، سواء كان المقتول عبدًا أو ذمّيًا أو امرأة والقاتل بالغ عاقل.

وللوليّ أن يستوفي القصاص بالسيف.

شبه العمد

فأما شبه العمد: فهو أن يتعمّد ضربه بما ليس بسلاح ويجري مجراه ولا يقتل به غالبًا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة أو دقّ رأسه بحجر أو رماه من شاهق الجبل، أو أغرقه في الماء أو ضرب رجلًا بصخرة فمات لا قصاص عليه وفيه دية مغلظة على عاقلته في ثلاث سنين ولزمته الكفّارة في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: يلزمه القود، ولا تلزمه الكفّارة.

القتل الخطأ

وأما الخطأ، فعلى وجهين:

خطأ في القصد، وهو أن يرى شخصًا فيظن أنه صيد فإذا هو آدمي.

وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًا، وموجب ذلك عليه والدّية على العاقلة ولا يأثم به.

فأما ما يجري مجراه: فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ.

القتل تسبّبًا

وأما القتل تسبّبًا فكالحافر البئر في غير ملكه وراضخ الحجر إذا تلف به آدمي ففيه دية على عاقلته ولا كفّارة فيه.

جناية الدابة في الطريق

رجل سار في طريق المسلمين فوطئت دابته رجلًا بيدها أو رِجلها فمات لزمته الدية ولا كفّارة.

وإن نفحت الدابة بيدها ففيه الدية دون الكفّارة، وإن نفحت برِجلها أو ذنبها أو أثارت غبارًا وهي تسير أو حصاة صغير ففقأت عين رجل لا شيء على الراكب، وإن كدمته فالضمان عليه ولا تجب الكفّارة.

والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رِجلها، وإن قاد قطارًا فهو ضامن لما وطىء وإن كان معه سائق فالضمان عليه.

إيقاف الدابة في الطريق

ومَن أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع حجرًا فعثر به إنسان فمات وجبت الدّية على عاقلته.

وإن انفلتت الدابة أو نفرت فأصابت شيئًا فأتلفته لا شيء على عاقلته على أحد.

الجناية على الآدمي في النفس وما دون النفس

كل ما يمكن فيه القصاص وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة، فإنه يوجب القصاص. وكل ما لا يمكن فيه القصاص، وهو الفعل الخطأ وما فيه شبهة، ففي بعض الأعضاء تجب دية كاملة، وفي بعض الأعضاء يجب أرش مقدر، وفي البعض تجب حكومة العدل.

كتاب الدّيات[1]

ما يُدفَع في الدية

الدّية في ثلاثة أشياء:

١ ـ في الإبل.

٢ ـ والدراهم.

٣ ـ والدنانير في قول أبي حنيفة.

وقال صاحباه في ستة أشياء:

١ ـ في الإبل.

٢ ـ والبقر.

٣ ـ والغنم.

٤ ـ والدراهم.

٥ ـ والدنانير.

٦ ـ والحلل.

---

(١) الدِّيَة، بالكسر كالعِدة: مصدر، ودى القاتل المقتول، أي أعطى وليَّه المال الذي هو بدل النفس. ثم قيل لنفس ذلك المال: دِيَة.
ثم الدِّيَة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أحدُ أشياء ثلاثة: ألف دينار من الذهب، وعشرة آلاف دراهم من الفضة، ومائة من الإبل. والدِّية المغلَّظة الواجبة في القتل شبه العمد عنده خمس وعشرون من بنت مخاض، وكذلك من بنت لون، وكذلك من حقّة، وكذلك من جذعة ومجموعها مائة إبل، ويقال لها المعظّمة أيضًا لوجوبها من حيث السّنّ دون العدد.
وإما عند محمد رحمه الله فهي ثلاثون جذعة وثلاثون حقّة وأربعون ثنية، كلها خلفات، أي حوامل في بطونها أولاد، وهو مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه. وعن عليّ رضي الله تعالى عنه أنها ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقّة وأربع وثلاثون خلفة. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨١٣ ـ ٨١٤).

مقدار الدّية في الأحرار

فمن الإبل مائة وعشرون حقّة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون جذعة.

ومن البقر مائتا بقرة.

ومن الغنم ألف شاة.

ومن الدراهم عشرة آلاف درهم فضة.

ومن الدنانير ألف دينار.

ومن الحُلَل مائتا حلّة كل حلّة ثوبان: إزار ورداء.

غرّة[1] الجنين

وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا ففيه غرّة: عبد أو أَمَة تعدل خمسمائة درهم سواء كان الجنين ذكرًا أم أُنثى بعد أن يكون مستبين الخلقة كلها أو بعضها.

فإن ألقته حيًا ثم مات فعليه دية كاملة.

وإن ماتت الأُم ثم ألقت ميتًا لا شيء في الجنين، وعلى الضارب دية الأُم.

فإن ألقته ميتًا ثم ماتت الأُم فعليه دية وغرّة عبد، ويكون موروثًا على فرائض الله ولا كفّارة على الضارب في الجنين.

فإن ضرب بطن أَمَة فألقت جنينًا ميتًا يلزمه نصف عشر قيمته إن كان ذكرًا لو كان حيًا، وعشر قيمته لو كان أُنثى.

وإن قتل عبدًا خطأ وجب على عاقلته قيمته في ثلاث سنين إن كانت القيمة أقل من دية الحر، فإن زادت قيمته على دية الحرّ لا تجب القيمة بل ينقص من دية الحرّ عشرة دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد.

---

(١) الغُرّة، بالضم: هي دية الجنين، وهي خمسمائة درهم حقيقية أو حكمية. كما إذا كانت فرسًا أو أمَة أو عبدًا قيمته تلك. وإنما سُمّيت بها لأنها أول مقادير الدّيات. وغرّة الشيء أوله، ومنها غرّة الشهر. والغرّة عند الشافعي رحمه الله ستمائة درهم. قال الفقهاء: من ضرب بطن امرأة يجب غرّة على عاقلة الضارب إن ألقت المرأة ولدًا ميتًا ذكرًا كان أو أُنثى. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٢٤٩).

أرش[1] جنين البهائم

وأرش جنين البهائم ما نقص من الأُم من الضرب.

ولا يستحق بالإرث أرش الجنين إلا في شيء واحد وهو أن تكون جارية بين رجلين وفي بطنها ولد فيعتق أحدهما الولد، ثم يضرب بطن الجارية أحد فتلقي جنينًا ميتًا، فعلى الضارب أرش الجنين، والشريك الذي لم يعتق بالخيار إن شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين إن كان موسرًا وإن شاء أخذ ذلك من أرشه وكان ما بقي لورثة الجنين، وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء! فالدّية المغلظة في شبه العمد تجب أرباعًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خمسة وعشرون حقّة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون، وقال محمد: تجب أثلاثًا ثلاثون حقّة وثلاثون جذعة وأربعون حقّة وعليه الكفّارة.

ما يجب فيه الدّية الكاملة

وخمسة عشر شيئًا يجب فيها دية كاملة:

١ ـ العقل.

٢ ـ والشّمّ.

٣ ـ والسمع.

٤ ـ والبصر.

٥ ـ والذوق.

٦ ـ والمارن[2].

٧ ـ والحاجب.

٨ ـ واللحية إذا حلقت فلم ينبت شعر.

٩ ـ وشعر الرأس إذا قلع فلم ينبت.

١٠ ـ والأنف إذا استوعب القطع.

١١ ـ واللسان إذا قطع منه ما يذهب بالكلام.

١٢ ـ والذكر إذا استوعب قطعه حشفه.

---

(١) الأرش، بفتح الأول وسكون الراء المهملة: هو بدل ما دون النفس من الأطراف، وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٤١).

(٢) المارن: الأنف، أو طرفه، أو ما لانَ منه.

١٣ ـ وإذا ضرب على ظهر إنسان فصار بحيث لا يبول.

١٤ ـ وإذا فضّ امرأة بالجناية بحيث لا يستمسك البول والغائط.

١٥ ـ واللسان إذا قطع منه ما يمنع الكلام.

ما يجب في كل اثنين منهما دية كاملة وفي الواحد نصف دية

أحد عشر شيئًا يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي واحد منها نصف دية:

١ ـ دية العين.

٢ ـ والحاجب.

٣ ـ والشفة.

٤ ـ واليد.

٥ ـ والرِّجل.

٦ ـ والخصية.

٧ ـ والإلية.

٨ ـ والثدي.

٩ ـ والحلمة.

١٠ ـ والأُذُن.

١١ ـ واللحيين.

وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربع الدية وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرِّجلَين عشر الدّية.

والأصابع كلها سواء.

ومَن قطع أصابع يد ورِجل أخذ نصف الدية فإن قطع يدًا فيها أصبع واحدة يلزمه دية أصبع واحدة في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: يُنظَر إلى ما يجب في الكفّ والأصبع فيجب الأكثر من ذلك.

وفي كل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففي كل مفصل ثلث الدّية.

إن دية الأصبع التي فيها مفصلان كالإبهام ففي كل مفصل نصف دية الأصبع.

وفي كل سنّ خمس من الإبل.

والأسنان والأضراس كلها سواء.

ولو ضرب رجل رجلًا ضربة فألقى أسنانه كلها فعليه دية وثلاث أخماس الدية في ثلاث سنين فإن نبتت أسنانه فلا شيء على الجاني.

ومَن ضرب عضوًا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة لأنه إتلاف، كما لو قطعه كاليد إذا شُلَّت والعين إذا ذهب ضوءها.

ما يجب فيه حكومة عدل

اثنان وعشرون شيئًا يجب فيها حكومة عدل:

١ ـ الحارضة(١).

٢ ـ ٤ ـ والدامغة(٢) والدامية(٣) والباضعة(٤).

٥ ـ ٧ ـ والمتلاحمة(٥) والسملاق(٦) والسمحاق(٧).

٨ ـ ٩ ـ وذكر الخصي وذكر العنين.

١٠ ـ وذكر الصبي لم يتكلم بعد.

١١ ـ وعين الصبي الذي لم يتحرك بعد.

١٢ ـ ١٣ ـ ومقطوع الحشفة ولسان الأخرس.

١٤ ـ ولسان الصبي لم يتكلم بعد.

---

(١) الحرض مُحَرَّكة الفساد في البدن وفي المذهب وفي العقل والرجل الفاسد المريض كالحارضة والحارض والحرض ككتف والكال المعي والمشرف على الهلاك كالحارض ومَن لا خير عنده أو لا يُرجَى خيره ولا يخاف شرّه للواحد والجمع والمؤنث وقد يجمع على أحراض وحرضان وحرضة، ومَن أذابه العشق أو الحزن. (القاموس المحيط) فالحارضة هي الضربة المفسدة للبدن.

(٢) وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع. (التحفة ٣/ ١٤٠).

(٣) الدامية وهي التي يخرج منها الدم. (التحفة ٣/ ١٤٠).

(٤) البضع كالمنع القطع كالتبضيع والشق وتقطيع اللحم والتزوّج والمجامعة كالمباضعة. والبضع بالضم الجماع أو الفرج نفسه والمهر والطلاق وعقد النكاح ضد وبالكسر ويفتح الطائفة من الليل وما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع والباضعة الشجة التي تقطع الجلد وتشقّ اللحم شقًا خفيفًا وتدمي إلا أنها لا تسيل والباضع في الإبل كالدلال في الدور أو مَن يحمل بضائع الحيّ ويجلبها. (القاموس المحيط).

(٥) اللحم معروف ولحمة جلده الرأس بالضم ما يلي اللحم وشجة متلاحمة أخذت فيه ولم تبلغ السمحاق، وامرأة متلاحمة ضيقة ملاحم الفرج أو رتقاء. (القاموس المحيط). وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي أن المتلاحمة هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة، هكذا رُوِيَ عن أبي يوسف. وقال محمد: المتلاحمة قبل الباضعة وهي التي يتلاحم فيها الدم ويسودّ. (التحفة ٣/ ١٤١).

(٦) لم ترد في الأزهرية وأظنها من تحريف النسّاخ والسملق الأرض المستوية أو القفر الذي لا نبات فيه. (لسان العرب).

(٧) السمحاق كقرطاس قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سُمِّيت الشجه إذا بلغها سمحاقًا. (القاموس المحيط). والتحفة ٣/ ١٤١.

١٥ ـ وعين الصبي الذي لم يعرف بصره.

١٦ ـ والعين القائمة الذاهب منها نورها.

١٧ ـ وما دون الموضحة.

١٨ ـ وبالسن السوداء.

١٩ ـ ٢٠ ـ واليد الشلاء والرِّجل الشلاء.

٢١ ـ والأصابع الزائدة.

٢٢ ـ وقطع الكفّ من نصف الساعد.

ففي الكفّ نصف الدّية، وفي الساعد حكومة عدل، وإن قطع اليد من المرفق ففي الكفّ دية اليد، وفي المرفق حكومة عدل.

وإن قطع اليد من العضد ففي الكفّ دية اليد، وفي العضد حكومة عدل.

الشــجاج

الشجاج عشرة:

١ ـ الحارصة[١]: وهي التي تقطع الجلد الذي يسمى بشرة.

٢ ـ الجائفة[٢]: وهي التي تقطع الجلد والعرق الذي في وسط اللحم حتى يسيل الدم.

٣ ـ والباضعة[٣]: وهي التي تدخل في الجلد حتى تقرب من اللحم.

٤ ـ والمتلاحمة: وهي التي تقطع الجلد والعرق وتعمل في اللحم الذي تحت العروق.

٥ ـ والسمحاق: وهي التي تقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى بين اللحم والعظم إلا جلدة رقيقة.

٦ ـ والموضحة: وهي التي توضح اللحم عن العظم.

٧ ـ والهاشمة: وهي التي تهشم العظم.

٨ ـ والمنقلة: وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع.

٩ ـ والآمة[٤]: وهي التي تكسر العظم حتى لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلد رقيق وذلك الجلد أُم الدماغ.

---

(١) الحارصة: هي الشجة تشق الجلد قليلًا كالحرصة بالفتح، والحرص: الشق.

(٢) الجائفة: طعنة تبلغ الجوف. (٣) الباضعة: الطعنة التي تبضع في اللحم.

(٤) الآمة: يقال شجه آمة ومأمومة بلغت أُم الرأس.

١٠ ـ والدامغة[١]: وهي التي تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير أن تقطع الجلد الذي عليه وتنفذ من الجانب إلى الجانب الآخر لأنها بمنزلة الآمتين: ففي الموضحة إن كانت عمدًا يجب القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج.

وإن كان خطأ ففيه نصف عشر الدّية.

وفي الهاشمة عشر الدّية.

وفي المنقلة عشر الدّية ونصف عشر الدّية.

وفي الجائفة ثلث الدّية.

وفي الآمة ثلث الدّية فإن نفذت فيها جائفتان ففيهما ثلثا الدّية لأنها بمنزلة الآمتين.

دية النساء

دية النساء على النصف من دية الرجال وأروش جراحاتهن على النصف من أروش جراحات الرجال.

باب القصاص

تسعة لا يقتلون بتسعة

تسعة نفر لا يقتلون بتسعة:

١ ـ الأب بولده.

٢ ـ والجدّ بحَفَدَته.

٣ ـ والوالدة بولدها.

٤ ـ والجدّة بحَفَدَتها.

٥ ـ والمولى بمملوكه.

٦ ـ ولا بمكاتبة.

٧ ـ ولا بمَن يملك بعضه.

٨ ـ ولا بعبد ولده.

٩ ـ والمسلم بالمستأمن.

---

(١) الدامغة: الضربة التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ.

تسعة نفر يقتلون بتسعة

تسعة نفر يقتلون بتسعة:

١ ـ الحرّ بالعبد.

٢ ـ والعبد بالحرّ.

٣ ـ والحرّ بالحرّ والعبد بالعبد.

٤ ـ والمسلم بالذّمّي.

٥ ـ والرجل بالمرأة.

٧ ـ والأخ بالأخ، والأُخت بالأُخت.

٨ ـ والبصير بالأعمى.

٩ ـ والصحيح بالزَّمِن.

ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد والأحرار ولا بين الذكور والإناث ولا تقطع اليدان بيد واحدة ولا اليمين باليسار، ولا اليسار باليمين، ولا الصحيحة بالشلاء، ولا السَّبَّابة بالوسطى، ولا بالإبهام ويجري القصاص بين الإناث فيما دون النفس والقصاص واجب في كل شجة يمكن المماثلة فيها إن كان عمدًا كما في الموضحة ويجب القصاص بقطع المارن والأُذُن الشاخصة أو ضرب عين رجل عمدًا فأتلفها فانقلعت وذهب ضوءها أو كسر السّنّ عمدًا.

ولا قصاص في كسر العظم إلا في السّنّ خاصة.

ولا قصاص في اللطمة والدفعة وقطع لحم الخدّ وقطع الظهر والذقن.

باب القسامة(١)

قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلًا منهم، ممّن اختار أولياء القتيل:

بالله ما قتلوه وما علموا له قاتلًا، فإن حلفوا يُقضَى عليهم بالدّية، ولا يستحلف الوليّ.

وإن وجد في دار إنسان القسامة على مالك الدار والدّية على عاقلته.

---

(١) قال في التحفة ١٦٨/٣: القسامة مشروعة ـ في القتيل الذي يوجد وبه علامة القتل من الجراح وغيرها ولم يعرف له قاتل ـ بالأحاديث وقضاء عمر رضي الله عنه وإجماع الصحابة في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وإن وجد في دار نفسه تجب الدّية على عاقلته في قول أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما دمه هدر.

وإن وجد في السفينة فإن القسامة على مَن فيها من الرّكاب والملّاحين.

وإن وجد في مسجد المحلة فالقسامة على أهلها.

وإن وجد في المسجد الجامع والشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدّية على بيت المال.

وإن وجد على دابة يسوقها رجل فالدّية على عاقلته دون أهل المحلة.

وإن وجد في مفازة، ليس بقربها عمران فهو هدر، وإن كان بقربها قرى بحيث يسمع الصوت فعلى أقرب القرى إليه.

وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر، وإن كان مختبئًا بالشاطىء فهو على أقرب القرى من ذلك المكان.

وإن وجد بين قريتين فعلى أقربهما منه، وإن كان الشط ملكًا خاصًا فهو كالدار وإن كان مُلْكًا عامًا فهو كالمحلة وإن كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء أو كان مربوطًا في جانبه فعلى عاقلة أرباب النهر، والنهر الصغير ما تقضي به الشفعة بالشرب.

مَن لا يدخل في القسامة

خمسة نفر لا يدخلون في القسامة:

١ ـ بالصبي.

٢ ـ والمجنون.

٣ ـ والمرأة.

٤ ـ والعبد.

٥ ـ والسكان مع المُلّاك.

وعند أبي حنيفة هي على أهل الخطة دون المشترين وإن بقي أحد منهم.

لا قسامة في سيلان الدم من ثلاثة أعضاء

ثلاثة أعضاء إذا سال الدم من أحدها لا يكون قتيلًا ولا قسامة فيه:

١ ـ الفم.

٢ ـ والأنف.

٣ ـ والدّبر.

القسامة عند سيلان الدم من أحد عضوين

عضوان إذا سال الدم من أحدهما يكون قتيلًا وفيه القسامة:

١ ـ الأُذُن.

٢ ـ والعين.

باب العاقلة(١)

تحديد العاقلة

العاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، يتحملون عنه في ثلاث سنين، ولا يُزاد على الواحد منهم على أربعة دراهم في كل سنة درهم وينقص منها.

والقاتل كواحد من العواقل فيما يؤدى وإن كانت القبيلة لم تتّسع لذلك ضمّ إليهم أقرب القبائل.

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه.

ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمّل عنه نصف عشر الدية فصاعدًا.

ما لا تفعله العاقلة

اثنا عشر شيئًا لا تعقلها العاقلة وتجب فيها الدّية في مال الجاني القاتل:

١ ـ جناية العمد.

٢ ـ وجناية العبد توجب الدفع والفداء.

٣ ـ والمصالح عليه في الدية.

٤ ـ والإقرار بالقتل.

٥ ـ وقتل الأب ابنه عمدًا.

٦ ـ وكل قصاص سقط بشبهة.

٧ ـ والجناية في دار الحرب.

٨ ـ وما دون أرش الموضحة.

٩ ـ ولا يعقل مسلم عن كافر.

---

(١) العَقْل: الدِّيَة، وعَقَل القتيل يعقله عقلًا: وَدَاه، وعقل عنه: أدّى جنايته. والعاقلة: هم العصبة، وهم القرابة من قِبَل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ. (لسان العرب «عقل»).

١٠ ـ ولا كافر عن مسلم.

١١ ـ ولا أهل مصر عن أهل مصر آخر.

١٢ ـ وكل جناية من المسلم إذا كانت خطأ فهي على عاقلته، إن كان له عاقلة، وإن لم تكن عاقلة فعقله على بيت المال ما خلا رجلين:

١ ـ رجل مجوسي أعتق عبدًا مسلمًا أو أعتق عبدًا مجوسيًا فأسلم ثم جنى هذا العبد فعقله على نفسه.

٢ ـ وكذلك رجل من أهل الحرب أسلم، لا عشيرة له ولا قوم، فوالى رجلًا ثم حفر بئرًا في الطريق، ثم حوّل ولاءه إلى غيره قبل أن يقع فيها أحد، ثم وقع فيها إنسان ومات فهو على المولى الثاني وفي الجناية في غير الآدمي على الحافر دون عاقلة المولى الأول والثاني ولا علي بيت المال.

وكل جناية جناها رجل ممّن يجب ذلك على عاقلة الأم، ثم أعتق الأب لا تلزمه الجنايات المتقدمة.

رجوع عاقلة الأُم

ولا ترجع عاقلة الأُم على عاقلة الأب إلا في خصلتين:

إحداهما: جناية ولد الملاعنة، إذا عقلت عنه عاقلة الأُم ثم ادّعى الأب والولد رجعت عاقلة الأُم على عاقلة الأب بما عقلوه.

والثانية: إذا مات المكاتب وترك وفاء عبدًا وابنًا حرًا من معتقه ولم يؤدِّ بدل الكتابة مولى المكاتب حتى جنى الولد جناية، فعقلت عنه عاقلة الأُم ثم أدّت الكتابة عاقلة الأُم حتى حكم بعتق المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته.

فعاقلة الأُم يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه ترك ابنًا ولد في حالة الكتابة فعتق المكاتب لم ترجع عاقلة الأُم على عاقلة الأب بما عقلوا.

الحلول والتأجيل

وكل جناية تلزم الجاني في العاقلة في ثلاث سنين، إلا في خصلة واحدة وهي الصلح عن دم العمد، فإنه إذا صُولِحَ عنه ولم يقل حالًا ولا مؤجّلًا يجب حالًا.

جناية الرقيق

وجناية الرقيق على ثلاثة أوجه:

١ ـ فجناية المكاتب توجب السعاية عليه، وإن كانت جنايات كثيرة لم يسع إلا في الأقل من قيمته، ومن أرش الجنايات، إلا ما كان من جناية اليد فإنه إن قضي عليه بجناية جناها بيده، ثم جنى جناية أخرى وجبت الجناية الثانية أيضًا.

٢ ـ وكذلك جناية المدبر وأُم الولد على المولى، فإن جنى جنايات كثيرة وقضى بالأولى فالأولى وإن لم يقضِ بها فليس على المولى لا الأقل من قيمته ومن أرش الجنايات.

٣ ـ وكذلك جنايات العبد يقال للمولى: ادفعه بالجناية أو افده. فإن مات العبد قبل ذلك بطلت الجناية.

كتاب السير

الجهـاد

اعلم بأن الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من الناس يسقط عن الباقين، إذا لم يكن النفير عامًّا.

وإذا لم يقم به أحد يأثم جميع الناس بتركه وقتال الكفّار واجب وإن لم يبدؤوا أولًا.

مَن لا يجب عليهم الجهاد

ولا يجب الجهاد على سبعة نفر:

١ ـ الصبي.

٢ ـ والمجنون.

٣ ـ والعبد.

٤ ـ والمرأة.

٥ ـ والأعمى.

٦ ـ والمُقعَد.

٧ ـ والأقطع.

ولا يقاتل العبد إلا بإذن سيده، ولا المرأة إلا بإذن زوجها، إلا أن يهجم العدو، فإذا هجم العدو على بلد وجب على الناس دفعه فتخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن سيّده.

مَن يجوز أمانهم

ثلاثة نفر من الكفّار يجوز أمانهم:

١ ـ الرجال.

٢ ـ والنساء.

٣ ـ والعبيد المقاتلة.

مَن لا يجوز أمانهم

ستة نفر لا يجوز أمانهم:

١ ـ الصبي.

٢ ـ والمجنون.

٣ ـ ٥ ـ والمسلم الأسير في دار الحرب، ومَن كان أسلم هناك، أو مسلم دخل في دار الحرب تاجرًا.

٦ ـ والعبد المحجور.

خمس ما يؤخذ من أهل الحرب

ولا يجب الخمس فيما أخذوا من أهل الحرب إلا بشيئين:

١ ـ بأن كانوا فيه ممتنعين.

٢ ـ أو دخلوا فيها بإذن الإمام محاربين.

مَن يرضخ لهم العطاء

خمسة نفر يرضخ الإمام لهم على حسب ما يرى ولا يعطي لهم سهم تام:

١ ـ المرأة.

٢ ـ والصبي.

٣ ـ والعبد المكاتب.

٤ ـ وأهل سوق العسكر.

٥ ـ وأهل الذمة إن حضروا للقتال.

الأســهم

وللفارس سهمان، وللراجل سهم واحد، ويُعطَى الراكب على الراحلة والبعير والبغل سهم الراجل.

تقسيم الخُمس

الخُمس يقسم على أربعة أصناف:

١ ـ ذوي القربى.

٢ ـ واليتامى.

٣ ـ والمساكين.

٤ ـ وابن السبيل.

مَن لا تُوضَع عليهم الجزية

عشرة نفر لا توضع عليهم الجزية:

١ ـ النسوان.

٢ ـ والصبيان.

٣ ـ والمجانين.

٤ ـ والرهبان.

٥ ـ ومُشرِكو العرب.

٦ ـ والمرتدّون.

٧ ـ والأعمى.

٨ ـ والزَّمِن.

٩ ـ وفقير غير معتمل.

١٠ ـ والعبد.

مَن توضع عليهم الجزية

وتوضع الجزية على ثلاثة نفر:

١ ـ على أهل الكتاب.

٢ ـ والمجوس.

٣ ـ ومُشرِكي العجم.

على أغنيائهم فيؤخذ منهم في كل سنة ثمانية وأربعون درهمًا، يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم.

وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهمًا فيؤخذ منهم في كل شهر درهمان.

وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا، فيؤخذ منه في كل شهر درهم واحد.

ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة. وتفسير الطبقات أن مَن ملك ما دون المائتين أو لم يملك شيئًا فهو فقير، ومَن ملك مائتي درهم فصاعدًا إلى عشرة آلاف درهم فهو متوسط، ومَن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدًا إلى ما لا يتناهى فهو غني،

وإنما شرط المعتمل في الكل لأن الجزية عقوبة فلا تجب إلا على مَن كان من أهل القتال.

الخروج من الذمّة

والخروج من الذمّة بشيئين اثنين:

١ ـ بنبذ العهد.

٢ ـ والخروج إلى دار الحرب.

نبذ العهد

ونبذ العهد بثلاثة أشياء:

١ ـ لحوقه بدار الحرب.

٢ ـ وقتاله أهل الإسلام في دار الإسلام مع باغٍ أو غيره.

٣ ـ والامتناع من أداء الجزية والمحاربة عليها.

مَن لا يُقتَل من أهل الحرب

ستة نفر من أهل الحرب لا يقتلون:

١ ـ المرأة.

٢ ـ والصبي.

٣ ـ والمجنون.

٤ ـ والشيخ الفاني.

٥ ـ والمُقعَد.

٦ ـ والأعمى إلا أن يكون من أهل الرأي والتدبير.

ويجوز قتل أحبارهم ورهبانهم.

البيع والكنائس

ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام. وإن انهدمت البيعة والكنيسة القديمة أعادوها.

الـزّيّ

ويؤخذ أهل الذمة بالتميّز عن المسلمين في زيّهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم، ولا يركبون الخيل، ولا يحملون بالسلاح.

صبيان أهل الذمة

أحوال الحكم بإسلامهم

ويُحكَم بإسلام صبيانهم بثلاثة أشياء:

١ ـ بإسلام أحد أبويه.

٢ ـ أو بالسبي وحده دون أبويه.

٣ ـ أو بخروجه إلى دار الإسلام قبل أبويه.

أحوال عدم الحكم بإسلامهم

ولا يُحكَم بإسلام صبيانهم بخمسة أشياء:

١ ـ إذا سُبِيَ مع أحد أبويه.

٢ ـ أو أُخرِجا معًا.

٣ ـ أو أُخرِج هو إلى جانب من دار الإسلام وأحد أبويه إلى جانب آخر.

٤ ـ أو دخلا في دار الإسلام في وقت واحد.

٥ ـ أو أدخل أحد أبويه أولًا ثم دخل الصبي وحده بعده.

ما يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة

ويجوز للعسكر أن يأخذ من الغنيمة قبل القسمة خمسة أشياء:

١ ـ الطعام.

٢ ـ والعلف.

٣ ـ والحطب.

٤ ـ والدهن.

٥ ـ والسلاح الذي يقاتل به ولا يبيعون منه شيئًا ولا يتموّلونه، وما فضل منه من شيء ردّ إلى الغنيمة.

باب المرتدّ

ما توجبه الرّدّة

الرّدّة توجِب عشرة أشياء:

١ ـ قطع الميراث.

٢ ـ وقطع العصمة بين الزوجين.

٣ ـ وقطع الإحصان.

٤ ـ والقتل.
٥ ـ وتوقّف أقواله وأعماله وعقوده في حال ردّته.
٦ ـ وهدر الدم في نفسه وأطرافه.
٧ ـ وبُطلان حجّه.
٨ ـ وحُرمة ذبيحته.
٩ ـ وحُرمة نكاح المسلمة والكافرة.
١٠ ـ وأن لا يُترَك على ردّته بالجزية والاسترقاق.

باب لحوق المرتدّ بدار الحرب

اللحوق بدار الحرب يوجب خمسة أشياء:
١ ـ حلول دينه.
٢ ـ وفسخ إجارته.
٣ ـ وعتق أُمهات أولاده من جميع ماله.
٤ ـ وعتق مُدَبَّريه من ثلث ماله.
٥ ـ وقسمة ماله بين ورثته.

وإذا فعل الإمام ذلك كله ثم رجع مسلمًا نفذ جميع ما فعله الإمام. غير أنه لو وجد شيئًا من ماله في يد وارثه أخذه منه. وإن أسلم ورجع قبل أن يقضي القاضي بشيء منه فجميع ماله له.

باب حكم الأسارى

حكم الأسارى ثلاثة أشياء:
١ ـ إن شاء قتلهم الإمام.
٢ ـ وإن شاء استرقّهم.
٣ ـ وإن شاء تركهم أحرارًا ذمّة للمسلمين ولا يجوز أن يردّهم إلى دار الحرب.

ما لا يملكه الكفّار منّا بالقهر

ثلاثة أشياء لا يملكها الكفّار منّا بالقهر:
١ ـ مُدبّرونا.
٢ ـ ومُكاتِبونا.
٣ ـ وأُمهات أولادنا.
ويملك عليهم ذلك كله.

كتاب الخراج[1]

ما استنّه عمر بن الخطاب

والخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سواد العراق:

١ ـ على كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع، ودرهم واحد.

٢ ـ وفي جريب الرطب خمسة دراهم.

٣ ـ وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم.

٤ ـ وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليه بحسب الطاقة.

ولو أصابت الزرع آفة سماوية سقط الخراج.

---

(١) الخِرَاج، بالكسر: في اللغة: ما حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوها، ثم سُمّي ما يأخذه السلطان فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء.

وخراج الأرض نوعان: الأول: خراج مقاسمة بالإضافة، وهو جزء معين من الخارج يوضع الإمام عليه كما يوضع ربع أو ثلث ونحوهما، ونصف الخارج غاية الطاقة. والثاني: خراج موظف بالإضافة أيضًا، وهو شيء معين من النقد أو الطعام يوضع الإمام عليه كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق لكل جريب صاعًا من برّ أو شعير ودرهمًا. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/٧٤١).

كتاب القسمة

نصب القاسم

ينبغي للإمام أن ينصب قاسمًا يرزقه من بيت المال، ليقسم بين الناس بغير أُجرة، فإن لم يفعل، ينصب قاسمًا يقسم بالأجرة، ويكون عدلًا مأمونًا عالِمًا بالقسمة.

قول الشركاء

وفي ثلاثة أشياء يؤخذ بما يقول الشركاء ويقسمها فيما بينهم:

١ ـ مال منقول مشترك بين جماعة ادّعوا أنهم ورثوه، قسمه بينهم.

٢ ـ أو عقار بين جماعة ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه فيما بينهم.

٣ ـ ولو كان عقارًا ادّعوا أنهم ورثوه من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا البيّنة على موته، وعدد ورثته في قول أبي حنيفة رحمه الله.

ما لا يُقسَم

تسعة أشياء لا تُقسَم:

١ ـ الرقيق.

٢ ـ والجواهر لتفاوتها.

٣ ـ والحمام.

٤ ـ والبئر.

٥ ـ والرحى إلا أن يتراضى الشركاء.

٦ ـ والجنسان المختلفان بعضهما من بعض لا يقسمهما.

٧ ـ وكذلك إذا كان يستضرّ كل واحد منهما بنصيبه لم يقسم إلا بتراضيهما.

٨ ـ وكذلك إذا طلب صاحب القليل القسمة لم يقسم، ولو طلبها صاحب الكثير قسم.

٩ ـ وكذلك إذا طلب الشركاء القسمة والدار في يد الوارث الغائب لا يقسم، وإذا كانت في يد الحاضرين تقسم إذا قامت البيِّنة على الوفاة وعدد الورثة ويوضع نصيب الغائب على يد أمين، فإذا حضر وارث واحد لا يقسم.

خيارات القسمة

ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرّدُّ بالعيب.

لا شفعة في القسمة

ولا تثبت فيها الشفعة.

مسألة الطريق

رجلان اقتسما دارًا، فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لأحدهما طريق فإن كان له حائط يمكن فتح الباب فيه والمرور منه جازت القسمة، وإن لم يكن لم تجز القسمة.

كتاب الدعوى

أنواع الدعاوى

إذا كانت الدعوى في ثوب أو عبد أو عروض وهو قائم بعينه لا يسمع القاضي دعواه حتى يحضر ذلك.

وإن لم يكن حاضرًا ذكر قيمته وصفته.

وإذا كانت الدعوى في عقار لا يسمع الدعوى حتى يذكر حدودها وموضعها، ويذكر أنها في يد المدّعى عليه، بغير حق وأنه يطالبه بها.

وإذا كانت الدعوى حقًّا في الذمّة ذكر أن له عليه كذا يطالبه به.

وإن ادّعى أحدهما الشراء والثاني الهبة مع القبض وإقام البيّنة كل واحد منهما ولا تاريخ معهما فالشراء أولى.

وإن ادّعى أحدهما الشراء وادّعت المرأة أنه صداقها فهما سواء.

وإن ادّعى أحدهما الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن أولى.

الدعوى بشراء عبد في يد آخر

عبد في يد رجل أقام رجل البيّنة على أنه اشتراه من فلان، لم يقضِ له به حتى يشهدوا أن البائع كان يملكه حين باعه.

دعوى الشراء من غير مَن بيده المدّعى به

عبد في يد رجل أقام رجل البيّنة على أنه اشتراه من رجل آخر يقضي به بينهما.

وإن أقام الأول البيّنة أنه اشتراه منه وأقام الآخر البيّنة أنه وهبه منه أو تصدّق به عليه أو رهنه منه يقضي له بالشراء.

ما تندفع به الخصومة عن المدَّعى عليه

تندفع الخصومة عن المدَّعى عليه بأربعة أشياء:

١ ـ بقوله هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب.

٢ ـ أو رهنه عندي.

٣ ـ أو غصبته منه.

٤ ـ أو استأجرته منه.

وأقام البيِّنة عليه.

ولو قال المدَّعي اشتريته من فلان وأقام عليه بيِّنة، وقال ذو اليد أودعنيه فلان تندفع عنه الخصومة من غير بيِّنة.

ما لا تندفع به الخصومة

ولا تندفع الخصومة بثلاثة أشياء:

١ ـ إذا قال المدَّعي سُرِقَ مني.

٢ ـ وقال صاحب اليد أودعنيه فلان وأقام عليه بيِّنة.

٣ ـ أو قال المدَّعي: هذا لي، وقال ذو اليد: اشتريته من فلان الغائب.

الاستحلاف

ويُستَحلَف المؤمن بالله ويؤكد بذكر أوصافه.

ويُستَحلَف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام.

ويُستَحلَف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام.

ويُستَحلَف المجوسي بالذي خلق النار.

ولا يُستَحلَفون في بيوت عباداتهم.

صفة التحليف

التحليف على أربعة أقسام:

١ ـ إذا ادّعى شراء عبد من رجل فجحده، يُستَحلَف بالله تعالى ما بينكما بيع قائم، ولا يُستَحلَف بالله ما بعته.

٢ ـ ويُستَحلَف في الغصب: بالله ما يستحقه عليك ولا يُستَحلَف بالله ما غصبت.

٣ ـ ويُستَحلَف في النكاح: بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال، ولا يُستَحلَف بالله ما تزوّجتها.

٤ ـ ويُستَحلَف في الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة، ولا يُستَحلَف بالله ما طلّقتها، فقِس عليه أمثاله.

ما لا يُستَحلَف فيه المدَّعَى عليه

عشرون خصلة لا يُستَحلَف المدَّعى عليه:

١ ـ في النكاح.

٢ ـ والرجعة.

٣ ـ ٤ ـ والفيء والإيلاء.

٥ ـ والرّقّ.

٦ ـ والولاء.

٧ ـ والاستيلاد.

٨ ـ والوكالة.

٩ ـ والوصاية إذا أنكر المُوصَى له الوصاية.

١٠ ـ والدَّين على الميت إذا لم يكن الوصي وارثًا.

١١ ـ والرجلان ادّعيا الشراء فأقرّ البائع ببيعه لأحدهما، والشيء في يد الآخر لا يحلف البائع للآخر.

١٢ ـ وكذلك لو جحدهما وحلفه القاضي لأحدهما فنكل فقضي بشرائه له لا يحلف للآخر.

١٣ ـ وكذلك إذا ادّعيا الهبة، والصدقة مع القبض والحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح.

١٤ ـ وكذلك لو ادّعى أحدهما الشراء والآخر الرّهن والإجارة فأقرّ للمرتهن لا يحلف للآخر.

١٥ ـ وكذلك لو أقرّ للمشتري وقال: هي لابني الطفل.

١٦ ـ وكذلك لو ادّعى شفعة في دار فقال المشتري: هي لابني الطفل.

١٧ ـ وكذلك لو أنكر الوصي ما أوصى لفلان.

١٨ ـ ١٩ ـ وكذلك إذا أنكرت البكر البالغة الإذن والرّضاء بالنكاح.

٢٠ ـ وكذلك إذا أنكر الوليّ نكاحها.

النكــول

النكول على سبعة أوجه:

١ ـ نكول في المال يعرض عليه اليمين ثلاثة مرات، فإذا نكل يقضي عليه بالمال.

٢ ـ ونكول أحد المتفاوضين يلزم شريكه ما لزمه.

٣ ـ ونكول في دم العمد: إن كان فيما دون النفس يلزمه القصاص، وإن كان في النفس فنكل يحبس حتى يقرّ أو يحلف في قول أبي حنيفة.

٤ ـ ونكول في اللعان يحبس الزوج حتى يلتعن أو يكذب نفسه فيحدّ. وإن امتنعت المرأة تُحبَس حتى تلتعن أو تصدّق الزوج.

٥ ـ ونكول البائع في الرد بالعيب عليه، إذا نكل يردّ عليه بالعيب.

٦ ـ ونكول الوارث إذا أنكر الوصاية بالثلث يقضي بالثلث.

٧ ـ ونكول الوارث في إنكاره عتق عبد من التّرِكَة يقضي بعتقه.

مَن ادّعى لغيره شيئًا

وكلّ مَن ادّعى لغيره شيئًا فليس له أن يدّعيه لنفسه، ولا لغير الذي ادّعى إلا في خصلة واحدة وهي الوكيل لأنه يقول في دعواه هذا لي وإنما يريد به الموكل.

إثبات النسب

إثبات النسب على تسعة أوجه:

١ ـ امرأة ذات حيض طلّقها زوجها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ طلّقها ثبت نسبه منه.

٢ ـ امرأة كبيرة طلّقها زوجها فأقرّت بانقضاء عدّتها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ أقرّت بانقضاء عدّتها ثبت نسبه منه.

٣ ـ المطلّقة الرجعية إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ أقرّت بانقضاء العدّة لا يثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من سنتين منذ أقرّت بانقضاء العدّة ثبت نسبه منه.

٤ ـ المعتدّة إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ أقرّت بانقضاء العدّة ثبت نسبه، وإن جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لا يثبت نسبه.

٥ ـ الصغيرة التي تحتمل الجماع طلّقها زوجها طلاقًا بائنًا فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ أقرّت بانقضاء عدّتها ثبت نسبه من المرأة منه.

٦ ـ المتوفَّى عنها زوجها إذا ادّعت الحبل فجاءت بولد لأقل من سنتين ثبت نسبه منه، وإن كانت لا تدّعي الحبل وأقرّت بانقضاء العدّة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه منه وإن جحدته الوَرَثَة.

فإن كان الزوج أقرّ بالحبل فجاءت بولد لسنتين وشهدت القابلة على ولادتها ثبت نسبه منه، ويرثه.

٧ ـ وإذا خَلا بامرأة خلوة صحيحة ثم طلّقها طلاقًا بائنًا فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ أقرّت ثبت نسبه منه، فإن جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه.

٨ ـ الآيسة طلّقها زوجها طلاقًا بائنًا فاعتدّت بثلاثة أشهر ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ طلّقها ثبت نسبه منه.

٩ ـ رجل تزوج امرأة في العدّة من طلاق بائن ودخل بها فجاءت بولد لأقل من سنتين بعد الطلاق الأول، ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر لا يثبت نسبه من الآخر ولا من الأول، وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلّقها الأول ولستة أشهر منذ تزوجها الأخير يثبت نسبته من الآخر.

باب نسب ولد الأَمَة

رجل باع جارية فولدت في يد المشتري لأقل من ستة أشهر فادّعى المشتري نسبه ثبت نسبه منه، وتصير الجارية أُم ولد، ولو ادّعى البائع نسبه بعد ذلك لا تسمع دعواه. ولو ادّعاه البائع أولًا يثبت نسبه منه وتصير الجارية أُم ولد له ويردّ الثمن على المشتري.

وإن أعتق المشتري الأُم دون الولد أو استولدها أو دبرها ثم ادّعى البائع النسب، ثبت نسبه منه، ويلزمه حصة الولد من الثمن.

وإن ماتت الأُم قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادّعى البائع نسب الولد ثبت نسبه منه ويلزمه ردّ حصة الولد من الثمن عند أبي حنيفة.

وإن باعها المشتري فولدت لأقل من ستة أشهر منذ باعها الأول فادّعى المشتري الثاني نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه، وإن ولدت في يد المشتري الأول بنتًا لأقل من ستة أشهر فولدت البنت ابنًا فأعتق المشتري الابن ثم إن البائع ادّعى نسب البنت ثبت نسب البنت وبطل عتق الابن.

وكذلك لو ولَدَت ولدين في بطن واحد فأعتق المشتري أحدهما ثم ادّعى البائع نسب الثاني يثبت نسبهما منه وبطل العتق.

رجل له جارية حبلت عنده ولم يدّعِ المولى نسب الحمل فولدت ابنًا وكبر عنده فزوّجه المولى أمَة له، فولَدَت عنده ابنًا ثم باع المولى هذا الابن الأسفل وأعتقه المشتري ثم ادّعى البائع نسب الولد الأكبر يثبت نسبه منه. فإذا ثبت نسبه منه ظهر أن الثاني ابن ابنه وأنه عتق عليه وثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع ويلزمه ردّ الثمن.

وإن لم يكن ادّعى البائع نسب الابن الأول لكن ادّعى نسب الابن الثاني لا تُسمَع دعواه.

جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الآخر في يد رجل آخر، أصغر أو أكبر، أو كانا توأمين فادّعاهما المولیان بأن ادّعى كل واحد منهما أن الولدين منه وأقام البيّنة ثبت نسبهما ممّن كانت الجارية في يده.

جارية في يد رجل مع الولد فادّعى رجل أن ذا اليد زوجها منه، وولدت منه، وادّعى ذو اليد أن هذه الحارية للمدَّعي فزوجها مني والولد مني، وأقاما البيّنة ثبت نسبه منهما ويعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأها واحد منهما، فإذا مات أحدهما عتقت الجارية.

فإن قال ذو اليد: تزوجتها بغير إذن مولاها، والولد منّي وأقام البّينة، وقال المولى: الولد مني وأُمّه سرِيَّتي ثبت نسبه من الزوج، وعتق بإقرار المولى والجارية في حكم أُم الولد، وعتقت بموت المولى.

باب الاستثناء

بطلان الشرط والاستثناء

خمسة أشياء يبطل فيها الشروط والاستثناء جميعًا:

١ ـ رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها لم يصحّ البيع.

٢ ـ ولو قاسم على جوار أو أغنام واستثنى ما في بطونها لم تصحّ القسمة.

٣ ـ ولو آجر دارًا أو أرضًا بجارية واستثنى ما في بطنها لم تصحّ الإجارة.

٤ ـ ولو صالح في دعوى مال على جارية واستثنى ما في بطنها لم يصحّ الصلح.

٥ ـ ولو رهن الجارية واستثنى ما في بطنها لم يصحّ الرهن.

صحة الشرط

خمسة أشياء إذا استثنى ما في بطنها صحَّ الشرط ودخل المستثنى في المستثنى منه:

١ ـ الصدقة.

٢ ـ والهبة.

٣ ـ والنكاح.

٤ ـ والخلع.

٥ ـ والصلح من دم العمد.

كتاب الشهادات

فرض الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود أداؤها ولا يسعهم كتمانها عند مطالبة المدَّعي إلا أن تكون في الحدود فهو مُخَيَّر فيها بين السرّ والإعلان، والسرّ أفضل.

الشهادة في السرقة

ويشهد في السرقة في المال ويقول: أخذ ولا يقول سرق.

مراتب الشهادة

الشهادة على أربع مراتب:

١ ـ شهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء.

٢ ـ وشهادة في سائر الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة الرجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء.

٣ ـ وشهادة في سائر الحقوق والأحكام تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

٤ ـ وشهادة فيما لا يطّلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب المختصّة بالنساء تقبل فيها شهادة امرأة واحدة عدلة.

ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة، وإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تُقبَل شهادته.

شهادة الواحد

خمسة أشياء تُقبَل فيها شهادة رجل واحد بعد التأنّي والتفحّص:

١ ـ رؤية هلال شهر رمضان.

٢ ـ وإفلاس المحبوس، تُقبَل شهادة رجل واحد ويخلى سبيله.

٣ ـ والمترجم عن الخصم إذا لم يعرف القاضي لسانه.

٤ ـ والمزكّي.

٥ ـ وعلى الموت إذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسعهما أن يشهدا على موته.

وقال محمد رحمه الله: المزكّي والمترجم لا يكون أقل من اثنين.

الشهادة بالشُّهرة والاستفاضة

خمسة أشياء تسمع الشهادة فيها بالشُّهرة والاستفاضة:

١ ـ ولاية الحاكم.

٢ ـ والنسب.

٣ ـ والنكاح.

٤ ـ والموت.

٥ ـ والولاء.

قبول الشهادة بعد ردّها

أربعة نفر إذا ردّ القاضي شهادة واحد منهم ثم أعادها تُقبَل:

١ ـ عبد شهد فردّت شهادته ثم أعادها بعد العتق.

٢ ـ وصبي شهد فردّت شهادته ثم أعادها بعد البلوغ.

٣ ـ وكافر شهد فردّت شهادته ثم أعادها بعد الإسلام.

٤ ـ والأعمى شهد فرد ثم أعادها بعد البصر.

الشهادة على الشهادة

أجمع أصحابنا جميعًا أنها مقبولة في كل حق يثبت في المال أو النفس وما لا يسقط بالشُّبهة من الحقوق.

ما لا تُقبَل فيه الشهادة على الشهادة

ستة أشياء لا تُقبَل فيها الشهادة على الشهادة:

١ ـ حدّ القذف.

٢ ـ وحدّ شرب الخمر.

٣ ـ ثم كتاب القاضي إلى القاضي.
٤ ـ وحدّ الزنا.
٥ ـ والسرقة.
٦ ـ والقصاص.

صفة الأشهاد

وصفة الأشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع:

أشهد على شهادتي أن فلان ابن فلان أقرّ عندي بكذا. وأشهدني على نفسه. وإن لم يقل أشهدنا على نفسه جاز.

ويقول شاهد الفرع عند الأداء:

إن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه شهد أن فلان ابن فلان أقرّ عنده بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك.

تعديل شهود الفرع

ويجوز تعديل شهود الفرع، شهود الأصل.

إنكار شهود الأصل

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لا تقبل شهادة شهود الفرع.

شروط قبول الشهادة على الشهادة

والشهادة على الشهادة تُقبَل بثلاثة شرائط:
١ ـ أن يموت شاهد الأصل.
٢ ـ أو يغيب مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا.
٣ ـ أو يمرض مرضًا لا يستطيع معه حضور مجلس الحكم.

الاستثناء من أن الأصل الحرية

الناس أحرار إلا في أربعة أشياء يلزم فيها إثبات الحرية:
١ ـ إذا قال المدَّعى عليه: الشهود عبيد.
٢ ـ أو قال القاذف: كان المقذوف عبدًا.
٣ ـ أو قالت العاقلة: كان المقتول عبدًا لا يلزمها الدّية.
٤ ـ أو قال الجاني: المجروح عبد فلا قصاص عليّ.

فالقول قوله، ويكلف المدّعي إحضار البيّنة على حريته، ولا يمكنه التمسّك بأن الأصل في الإنسان الحرية.

مَن لا تُقبَل شهادته للتّهمة

اثني عشر نفرًا لا تُقبَل شهادتهم للتّهمة:

١ ـ شهادة الوالد لولده.

٢ ـ وشهادة الولد لوالده.

٣ ـ وشهادة الجدّ لنافلته.

٤ ـ وشهادة النافلة لجدّه.

٥ ـ وشهادة الأجير لأستاذه.

٦ ـ وشهادة الأستاذ لأجيره.

٧ ـ وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه.

٨ ـ وشهادة أحد الزوجين لصاحبه.

٩ ـ ١١ ـ وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وأُم ولده.

١٢ ـ وشهادة الجار بها مغنمًا والدافع بها مغرمًا.

مَن لا تُقبَل شهادته لنقص فيه

أربعة وعشرون نفرًا لا تُقبَل شهادتهم لنقص فيهم:

١ ـ الصبي.

٢ ـ والمجنون.

٣ ـ والمعتوه.

٤ ـ والمحدود في القذف.

٥ ـ والأخرس.

٦ ـ ومعلن الفسق.

٧ ـ وشارب الخمر من غير تأويل.

٨ ـ والمخنث.

٩ ـ والنائحة.

١٠ ـ والمغنية.

١١ ـ والمدمن الشرب على اللهو.

١٢ ـ ولاعب الطيور.

١٣ ـ ومَن يغني للناس.

١٤ ـ ومَن ارتكب كبيرة يتعلق بها الحدّ.

١٥ ـ ومَن يدخل الحمام بغير الإزار.

١٦ ـ وآكل الرِّبا.

١٧ ـ ١٨ ـ ولاعب النرد والشطرنج.

١٩ ـ ومَن يبول على الطريق.

٢٠ ـ ومَن يُظهِر سبّ السلف.

٢١ ـ والحربي على الذمّي.

٢٢ ـ والأعمى سواء بعد التحمّل أو قبله.

٢٣ ـ والخنثى المشكل.

٢٤ ـ والمستحلّ لشهادة الزور.

مَن تُقبَل شهادته مع النقص والتهمة

سبعة عشر نفرًا تُقبَل شهادتهم مع النقص والتهمة:

١ ـ شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض وإن اختلفت مِلَلهم.

٢ ـ وشهادة أهل الأهواء أو البدعة.

٣ ـ والخطابية[1] وهم قوم من الروافض.

٤ ـ وشهادة الأقلف.

٥ ـ والخصي.

٦ ـ وولد الزنا.

٧ ـ والخنثى.

٨ ـ وشهادة مَن يجتنب الكبائر وإن ألمّ بمعصية لم يداوم عليها.

---

(١) الخطابية: فرقة من غلاة الشيعة أصحاب أبي خطاب الأسدي، وهو نسب نفسه إلى أبي عبد الله جعفر الصادق. وقالوا: الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي، وزعموا أن الأنبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب، بل زادوا على ذلك وقالوا الأئمة آلهة. والحسنان ابنا الله وجعفر الصادق إله، لكن أبا الخطاب أفضل منه ومن عليّ. وهؤلاء يستحلّون شهادة الزّور لموافقيهم على مخالفيهم. وقالوا: الإمام بعد قتل أبي الخطاب معمر، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها، والدنيا لا تفنى. واستباحوا المحرّمات وترك الفرائض، وقالوا: إن كل مؤمن يُوحَى إليه. (كشاف مصطلحات الفنون ١/٧٥١ ـ ٧٥٢).

٩ ـ وشهادة العدو على عدوه.

١٠ ـ وشهادة الصديق لصديقه.

١١ ـ ١٢ ـ وشهادة الأخ لأخيه ولعمّه.

١٣ ـ ١٤ ـ وشهادة الرجل لابنه وأبيه ولأُمه من الرّضاع.

١٥ ـ والمحدود في الزنا بعد ما تاب.

١٦ ـ والمحدود في الخمر بعدما تاب.

١٧ ـ أو شهد أحدهما بالبيع والهبة والرهن والصلح والخلع والطلاق والعتاق، والآخر شهد على الإقرار به واختلفا في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل إلا في موضعين:

أ ـ في النكاح إذا اختلفا في مكان العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما.

ب ـ وفي القتل إذا اختلفا في مكان القتل والزمان لا تقبل شهادتهما.

الشهادة على الإقرار

أربعة أشياء يجوز للرجل أن يشهد بها إذا سمع إقراره وإن لم يشهد على ذلك:

١ ـ البيع.

٢ ـ والإقرار.

٣ ـ والقتل.

٤ ـ وحكم الحاكم.

ما لا يجوز له أن يشهد عليه

ثلاثة أشياء لا يجوز أن يشهد فيها على ذلك:

١ ـ إذا سمع حاكمًا يُشهِد رجلًا على حادثة.

٢ ـ أو سمع شاهدًا يُشهِد رجلًا على شهادته.

٣ ـ أو رأى خطه في صكّ لم يحلّ له أن يشهد ما لم يذكر الشهادة.

الشهادة على جرح الشاهد

قال أبو حنيفة: لا تُقبَل الشهادة على جرح الشاهد إلا أن يشهدوا على إقرار الشاهد أنه شريكه أو وكيله في شيء خاصمه فيه أو هو محدود في القذف أو عبدًا، وأما إذا وجد الشهود عبيدًا أو محدودين في قذف أو فسقة فعلى المحكوم له ردّ المال ولا ضمان عليهما.

الأحوال التي لا ضمان على الشهود بالرجوع فيها

خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة فيها:

١ ـ في الشفعة.

٢ ـ والكفالة بالنفس.

٣ ـ وفي العفو في قتل العمد.

٤ ـ والطلاق بعد الدخول.

٥ ـ وتكذيب شهود الأصل لشهود الفرع بأن قالوا: لم نشهدهم على شهادتنا.

شروط جواز تحمّل الشهادة

أربعة أشياء شرط في جواز تحمّل الشهادة:

١ ـ أن يعرف المُقِرّ بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده.

٢ ـ وعلمه بما أقرّ به طائعًا.

٣ ـ وعلمه بما يجب عليه شهادته.

٤ ـ وأن لا يكون جاهلًا بمعنى الشهادة له، وعليه أن يقرّ بها عليه الكتاب من أوله إلى آخره وإن كان عجميًا لم يتحمّل، حتى يفسّر له.

باب المقادير

ما دار على يوم واحد

ثلاثة مقادير تدوم على يوم واحد وهي:

١ ـ نفقة المضارب إذا تضرب في بلدة وهي كبيرة إن أمكنه الرجوع إلى منزله في يومه، فنفقته في مال نفسه وإن لم يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه أو خرج إلى السواد يومًا، فنفقته في مال المضاربة.

٢ ـ والمطلّقة البائنة خرجت بولدها إلى موضع يقدر الزوج أن يزور ولده في يومه لها ذلك، وإن خرجت إلى موضع لم يقدر الزوج أن يزوره في يومه لم يجز.

٣ ـ وجواز المسح على الخُفَّين مقدَّر بيوم وليلة للمقيم.

ما دار على ثلاثة أيام من الأحكام

تسعة عشر حكمًا تدور على ثلاثة أيام:

١ ـ شرط الخيار في العقود.

٢ ـ والقصر.

٣ ـ والإفطار في السفر.

٤ ـ والمسح على الخُفَّين في السفر.

٥ ـ وأقلّ الحيض.

٦ ـ وتأجيل الشفيع في الثمن.

٧ ـ وجواز الصلاة على القبر.

٨ ـ وتأجيل المرتدّ في قبول الإسلام.

٩ ـ وتأجيل إحضار المدّعي البيّنة إذا قال إن لي بيّنة حاضرة.

١٠ ـ وأخذ الكفيل من المدّعي عليه.

١١ ـ ومنع الزوج عن زوجته إذا ادّعت الزوجة الطلاق وقالت إن لي بيِّنة حاضرة.

١٢ ـ وإذا أحضرت شاهدًا واحدًا وقالت إن لي شاهدًا آخر.

١٣ ـ ووجوب الجعل مقدّر بإعادته من مسيرة ثلاثة أيام.

١٤ ـ وصوم كفّارة اليمين ثلاثة أيام.

١٦ ـ واستبقاء قاطع الطريق على الصلب مقدّر بثلاثة أيام.

١٧ ـ وأيام التشريق.

١٨ ـ وجواز التضحية في ثلاثة أيام.

١٩ ـ وصوم المتعة في الحج ثلاثة أيام.

خمسة أشياء تقدّر بثلاثة أشياء

خمسة أشياء تقدَّر بثلاثة أشياء:

١ ـ ٢ ـ المسح على الخُفَّين مقدَّر بثلاث أصابع من أصابع اليد فوق الخُفَّ مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرِّجل.

٣ ـ والمسح على الرأس مُقَدَّر بثلاث أصابع اليد.

٤ ـ والطلاق مُقَدَّر بثلاث.

٥ ـ وحكم القاضي بالنكول مُقَدَّر بثلاث عرضات.

أحكام تدور على خمسة عشر يومًا

حكمان يدوران على خمسة عشر يومًا:

١ ـ توطين المسافر نفسه على الإقامة.

٢ ـ وأقلّ الطهر خمسة عشر يومًا.

ما دار على سنتين

حكمان يدوران على سنتين:

١ ـ مدة أكثر الحبل.

٢ ـ ومدة الرضاع في قول أبي يوسف.

ما دار على ستة أشهر

أربعة أشياء تدور على ستة أشهر:

١ ـ الحين.

٢ ـ والزمان.

٣ ـ والدهر.

٤ ـ وأقلّ الحبل.

مقدار عشرة دراهم

أربعة أشياء مقدّرة بعشرة دراهم:

١ ـ أقلّ المهر.

٢ ـ ونصاب السرقة.

٣ ـ ونقصان دية العبد عن دية الحر.

٤ ـ ولزوم المال بالإقرار بدراهم كثيرة.

درهم واحد

حكمان يدوران على درهم واحد:

١ ـ إذا قطع يد عبد فصولح منه على عشرة آلاف درهم ينقص منه أحد عشر درهمًا، فالدرهم الواحد للتمييز بين قيمة النفس وقيمة اليد لأن في قيمة النفس تنقص عشرة وتنقص في اليد أحد عشرة.

٢ ـ والجعل إذا كانت قيمة العبد أربعين درهمًا يلزم الجعل تسعة وثلاثون درهمًا تنقص قيمة درهم واحد في قول أبي حنيفة رحمه الله.

كتاب أدب القاضي

شرائط القاضي

القاضي يصلح للقضاء متى اجتمع فيه ثمانية أشياء:

١ ـ الموثوق به في عقله.

٢ ـ ودينه.

٣ ـ وعفافه.

٤ ـ وصلاحه.

٥ ـ وعمله.

٦ ـ ومعرفته بالسُّنَّة والآثار.

٧ ـ والتأويل.

٨ ـ وسيرة مَن مضى قبله من القضاة.

مَن لا يصلح للقضاء

ولا يصلح للقضاء مَن لا تُقبَل شهادته مثل العبد والأعمى والمحدود في القذف.

المرأة ومنصب القضاء

أما المرأة فتصلح للقضاء في الأموال دون الحدود والدماء.

أهل الذمة والقضاء

ولا يجوز قضاء أهل الذمة على المسلمين.

الاستخلاف على القضاء

ولا يستخلف القاضي غيره إلا بإذن الإمام وتفويضه له ذلك.

كاتب الحاكم

خمسة نفر لا يجوز أن يكون واحد منهم كاتب الحاكم:

١ - الصبي.

٢ - والعبد.

٣ - والمكاتب.

٤ - والذمّي.

٥ - والمحدود في القذف.

وشروط جوازه أن يكون عفيفًا مقبول القول والشهادة.

كتاب القاضي إلى القاضي

ويجوز كتاب القاضي إلى القاضي في المصرين، أو من قاضي مصر إلى قاضي رستاق.

ولا يجوز من قاضي رستاق إلى قاضي مصر.

أحوال يُكرَه فيها تنفيذ الحكم

ويُكرَه تنفيذ الحكم في عشرة أحوال:

١ - في حال الغضب.

٢ - ٣ - والجوع والعطش.

٤ - والحابس.

٥ - والحاقن.

٦ - والراكب.

٧ - والماشي.

٨ - والناعس.

٩ - والمرض.

١٠ - والوجع.

ويقضي في حال يكون أجمع لذهنه وعقله وفهمه.

ويحضر جماعة من أهل الفقه مجلسه إن كان لا يدخله حشمة بحضورهم.

ما يُباح للقاضي فعله

أربعة أشياء يجوز للقاضي فعلها:

١ ـ الفتوى في المعاملات.

٢ ـ وعيادة المريض.

٣ ـ وحضور الجنازة.

٤ ـ وإجابة الدعوة العامة.

ما لا يجوز للقاضي فعله

أحد عشر شيئًا لا يجوز للقاضي فعله:

١ ـ الخلوة مع أحد الخصمين.

٢ ـ والإشارة إليه.

٣ ـ والتلقين له.

٤ ـ وإجابة الدعوة الخاصة.

٥ ـ وقبول الهدية من غير ذي رحم محرم ومن غير مَن كان اعتاده قبله.

٦ ـ والفتوى في الأحكام لأهل بلده.

٧ ـ والبيع والشراء في مجلس القضاء.

٨ ـ وأن لا ينقض قضاء مَن تقدمه إذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد، ويختلف فيه الفقهاء، مثل القضاء بشاهد ويمين، وجواز نكاح ابنته من الزنا.

٩ ـ ولا يقضي بعلمه في الحدود إلا في حدّ القذف.

١٠ ـ ويقضي بعلمه في الأموال والقصاص وما هو من حق العباد إذا علمه حال قضائه في قول أبي حنيفة رحمه الله.

١١ ـ ولا يقضي بما يجد في صحيفته من شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده في قول أبي حنيفة، وقيل يقضي به إذا كانت تحت يده وختمه.

مَن لا ينفذ قضاؤه لهم

ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم إن قضى لهم:

١ ـ لنفسه.

٢ ـ ولولده.

٣ ـ ولأبويه وأجداده وإن علو.

٤ ـ ولأولاد أولاده وإن سفلوا.

٥ ـ ولزوجته.

٦ ـ ولزوجها.

مَن لا يسأل عن عدالتهم

أربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم:

١ ـ شاهدي الطينة، وهو أن يلتمس من القاضي الطابع بالكسر والفتح الخاتم، فيدفع إليه خاتمه فيردّه المطلوب فيدّعي صاحب الحق عليه بردّ الخاتم فينكر فيشهد عند القاضي شاهدان يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهما.

٢ ـ وشاهدي العدوى، وهو أن يدّعي المدّعي حقًّ على غائب عن المصر والتمس من القاضي أن يكتب إلى السلطان بإحضاره فلا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي شهادتهما، ولا يسأل عن عدالتهما.

٣ ـ وشاهد الغريب إذا رفعت الرّقاع التي يدعون بها بدأ بالغرباء فإذا تقدم إليه غريب يسأل مَن يعلم أنه غريب فإذا شهد شاهدان يسمع القاضي ولا يسأل عن عدالتهما.

٤ ـ وشاهدا تعديل العلانية: إن الشهود حضروا عند القاضي وعدلوا عنده خفية فيقول القاضي: هؤلاء عدلوا فيما يقولون فإذا عدلوهم علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم.

مَن للقاضي تحليفهم من غير سؤال المدّعي

خمسة نفر يجوز للقاضي تحليفهم من غير أن يسأل المدّعي تحليفهم:

١ ـ الشفيع إذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها.

٢ ـ والمشتري إذا ردّ المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب ثم يقضي له بالرد.

٣ ـ رجل ادّعى دَينًا في التَّرِكَة يحلفه القاضي بالله ما قبضه ثم يقضي له به.

٤ ـ رجل اشترى جارية وثبت عند القاضي لها زوج يحلفه بالله ما علمت أن لها زوجًا مات أو طلّق من غير أن يسأل البائع ثم يقضي له بالرّدّ.

٥ ـ ووديعة الغائب في يد رجل إذا طلبت امرأة الغائب النفقة فيها يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة ثم يقضي لها بها.

باب في تنفيذ القضاء وعدمه

أحد عشر موضعًا يلزم القاضي تنفيذ قضاء قاضٍ كان قبله:

١ ـ رجل وطأ أُم امرأته أو بنتها فرفع الأمر إلى القاضي الشافعي المذهب فلم يرَ تحريمًا فقضى بالحل فللقاضي الحنفي أن ينفذ قضائه.

٢ ـ وكذلك في العتق قبل الملك.

٣ ـ وكذلك في بيع المدبر.

٤ ـ وكذلك في الطلاق المكنّى بالرجعي.

٥ ـ وكذلك في طلاق المُكرَه بعد الوقوع.

٦ ـ وكذلك في جواز السلم في الحيوانات.

٧ ـ وكذلك في ردّ المنكوحة بالعيب.

٨ ـ وكذلك في متعة النساء.

٩ ـ وكذلك في قضاء شاهد ويمين.

١٠ ـ وكذلك إذا قضى بالحلّ في الطلاق قبل النكاح فللقاضي الحنفي أن ينفذ قضاءه.

١١ ـ وكذلك في القضاء بشهادة أهل الذمة على أهل الإسلام.

إبطال حكم القاضي الأول

ثمانية مواضع يلزم القاضي فيها إبطال حكم القاضي الأول:

١ ـ عبد بين شريكين أعتق أحدهما، فقضى قاضٍ ببيع نصفه فللقاضي الحنفي أن يبطل البيع.

٢ ـ وكذلك رجل له حق قبل إنسان فتركه سنين ولم يطلبه فأبطله قاضٍ بتأخير طلبه، فللقاضي الثاني أن يبطل قضاءه.

٣ ـ وكذلك امرأة عفّت عن دم العمد فأبطل قاضٍ عفوها وقضى بالقود لورثته من الرجال وقال: لا عفو للنساء، فللثاني أن يبطل قضاءه.

٤ ـ وكذلك امرأة أقرّت بالدَّين وأوصت بوصايا وأعتقت عبدها بغير رضاء زوجها فأبطل قاضٍ ذلك فللثاني أن يبطل قضاءه.

٥ ـ امرأة قبضت صداقها وتجهّزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فقضى قاضٍ بنصف الجهاز للزوج فللثاني أن يبطل قضاءه.

٦ ـ وقضى قاضٍ بشهادة شاهد شهد على خلط أبيه، أو ببطلان المهر من غير بيِّنة ولا إقرار، فللثاني أن يبطل قضاءه.

٧ ـ وقاضٍ قضى بعدم التأجيل في العنين فللثاني أن يبطل قضاءه.

٨ ـ وقاضٍ قضى بإبطال ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني أن يبطل قضاءه.

خطأ القاضي

وما يظهر من خطأ القاضي ينظر:

إن كان في القصاص فالضمان على مَن حكم له بالدِّية، وإن كان في المال يستردّ منه، وإن كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجمًا كان أو جلدًا في قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: ما كان من أرش الضرب الذي هو حق الله كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه إن قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله، وإن كان قضاؤه بالرجم بإقرار واحد لا شيء عليه.

كتاب الإكراه

حكم الإكراه ثابت إذا كان الإكراه من جهة السلطان، أو من جهة اللص إذا كان يقدر على إيقاع ما يواعده به من قتل أو تلف عضو من أعضائه، أو بأمر يخاف منه تلق نفسه أو ذهاب عضو من أعضائه.

وإن كان الإكراه بحبس أو بضرب أو قيد لا يثبت حكمه.

فإن فعله يستقر حكمه من القصاص إن كان قتلًا ومن الضمان إن كان إتلاف مال، وإن كان الإكراه بالقيد والحبس في البيع والشراء والإجارة والأقارير يثبت حكمه حتى يصحّ.

ما يصحّ مع الإكراه

سبعة عشر شيئًا تصحّ مع الإكراه:

١ ـ إذا أكره رجلًا بقتل.

٢ ـ أو تلف عضو من أعضائه.

٣ ـ أو بأمر يخاف منه تلف نفسه.

٤ ـ أو ذهاب عضو من أعضائه.

٥ ـ أن يطلق امرأته.

٦ ـ أو يتزوج امرأة.

٧ ـ أو على أن يراجعها.

٨ ـ أو يحلف بطلاق.

٩ ـ أو بعتاق.

١٠ ـ أو ظهار.

١١ ـ أو إيلاء.

١٢ ـ أو عتق عبد.

١٣ ـ أو على إيجاب حج على نفسه.

١٤ ـ أو على إيجاب صدقة على نفسه.

١٥ ـ أو على عفو من دم عمد وجب له.

١٦ ـ أو أكره امرأة على قبول طلاق على مال.

١٧ ـ أو أكره نصرانيًا على الإسلام ففعل ذلك جاز.

ويرجع المكره (بالفتح) على المكره (بالكسر) في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر أو متعة ما لزم على الزوج ويرجع في العتق بقيمة العبد.

والولاء للمولى دون المكره (بالكسر).

ولا ضمان على المكره (بالكسر) في العفو ولا في النكاح، سواء كان الزوج هو المكره أو المرأة وفي قبول الطلاق، على مال يقع الطلاق رجعيًا ولا يلزمها المال، والنصراني لو رجع عنه لا يقتل ويجبر على الإسلام، وإذا أكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص، وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع والمين والنذر مع الإكراه.

ومَن أكرهه السلطان على معصية نحو الكفر والقتل وأخذ المال، وشتم النبي صلوات الله عليه فلم يفعل حتى قتل كان مأجورًا إلا في شيء واحد وهو الإكراه على ما يُباح عند الضرورة، نحو أكل الميتة ولحم الخنزير وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثمًا.

ولو أكره على شتم النبي محمد ﷺ فخطر بباله محمد النصراني فشتم عنى به ذلك النصراني لم يكفر، فإن ترك ما خطر بباله فشتم النبي ﷺ كفر والعياذ بالله تعالى.

ما لا يرجع بضمانه على المكره

ثلاثة أشياء لا يرجع بضمانها على المكره:

١ ـ إذا أكره على تزويج امرأة حلف بطلاقها.

٢ ـ أو أكره على شراء مَن يعتق عليه وقبضه.

٣ ـ أو أكرهه على شراء عبد قد حلف أن يعتقه إن ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمته القيمة ولم يرجع على المكره.

ما ينفذ مع الإكراه من العقود المالية

تسعة أشياء من العقود المالية تنفذ مع الإكراه:

١ ـ إذا أكرهه على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة.

٢ ـ ولو أكرهه على هبة الدار فوهبها بشرط العَوَض أو باعها أو تصدّق بها عليه.

٣ ـ ولو أكره على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره.

٤ ـ ولو أكره على أن يطلق امرأته طلقة واحدة فطلقها ثلاثًا وقعن ولا يضمن الكره.

٥ ـ ولو أكره على أن يودع ماله عند فلان فأودعه فهلك عنده فالمودع بالخيار إن شاء ضمن المودع وإن شاء ضمن المكره.

٦ ـ ولو أكره عبد لرجل على أن يقبل تدبيره من مولاه، على مال يغرم له فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه.

٧ ـ وإن كان مكان العبد جارية حلّ لذلك الرجل وطئها لأنها قد دخلت في ملكه.

٨ ـ وإن أمر العبد رجلًا حتى أكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار: إن شاء ضمن الآمر نقصان التدبير، وضمن له الرجل قيمته مدبرًا وإن شاء ضمن الآمر قيمته قبل التدبير.

٩ ـ ولو أكرهه السلطان حتى قال: كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حرّ، فملك مملوكًا عتق ولا يضمن المكره شيئًا إلا في شيء واحد، وهو أن يملكه بالميراث لأنه دخل في ملكه حكمًا لا صنع له فيه فلا يمكنه الامتناع منه، وهناك دخل في ملكه بصنعه ووقت العتق يمكن الامتناع عنه إن شاء ملك وإن شاء لم يملك.

ما لا يصحّ مع الإكراه

خمسة أشياء لا تصحّ مع الإكراه:

١ ـ البيع.

٢ ـ والشراء.

٣ ـ والهبة.

٤ ـ والإجارة.

٥ ـ والإقرار.

كتاب الخنثى[1]

تعـريف

الخنثى مولود له ذكر وفرج.

متى يحكم بأنه رجل

ويحكم بأنه رجل بستة أشياء:

١ ـ ٣ ـ بالجماع بالذكر مع الإنزال والإحبال.

٤ ـ ٥ ـ والبول من الذكر، وبداية البول من الذكر والأكثر منه في قولهما وعند أبي حنيفة لا عبرة للكثرة.

٦ ـ وبخروج اللحية.

متى يحكم بأنه امرأة

ويحكم بأنه امرأة بستة أشياء:

١ ـ بالحيض.

٢ ـ والثديين كثديي المرأة.

٣ ـ ونزول اللبن منهما.

٤ ـ والجماع في الفرج.

٥ ـ والبول من الفرج.

٦ ـ والحبل.

---

(١) الخنثى: شرعًا: مولود له آلة المرأة والرجل، أي ذو فرج وذكر. وبعبارة أخرى ذو فرجين، إذ الفرج شامل لهما. فإن بلغ الخنثى من حيث السّنّ ولم تظهر منه علامة الذكورة ولا علامة الأنوثة فيسمّى خنثى مشكلًا. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦).

الخنثى المشكل

وإن لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وأحكامه أحكام النساء:

يقوم في صلاة الجمعة بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أَمَة تختنه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال ابتاع الإمام عن المال جارية فإذا ختنته باعها.

ميراث الخنثى

وإن مات أبوه وترك ابنًا وولدًا خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم واحد عند أبي حنيفة.

وقال الشعبي: للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أُنثى، وفسر أبو يوسف قوله بتفسيرين:

١ ـ أحدهما كأنه ابن من وجه وبنت من وجه فيجعل له ثلاثة أرباع نصيب الابن فيجعل الميراث على سبعة أسهم للابن أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة أسهم.

٢ ـ والتفسير الآخر: إنه يجعل الميراث اثني عشر سبعة للابن وخمسة للخنثى.

كتاب المفقود

نصب القيِّم

رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم أنه حيّ أم ميت، نصب القاضي مَن يحفظ ماله ويقوم عليه.

ما يؤخذ من مال المفقود

ويؤخذ من ماله خمسة أشياء:

١ ـ نفقة زوجته.

٢ ـ والأصاغر من ولده.

٣ ـ والأكابر من أولاده الزمنى.

٤ ـ وأبويه إن كانا محتاجين.

٥ ـ واستيفاء حقوقه.

والمفقود أحكامه أحكام الأحياء ويُقضى في ماله.

خمسة أشياء

وخمسة أشياء:

١ ـ ارتداده بعد الإسلام مع اللحوق بدار الحرب.

٢ ـ وحكم الحاكم بنبذ العهد.

٣ ـ وحلول نجمين عليه إن كان مكاتبًا على الاختلاف.

٤ ـ وحجره إن كان مأذونًا.

٥ ـ وانقضاء مدة لا يعيش آدمي مثلها وهو مائة وعشرون سنة من يوم ولد.

ففي هذه الأشياء كلها إذا علم منه كان حكمه حكم الموتى من جواز تزوج نسائه وعتق مدبره وأُمهات أولاده وحلول دينه وقسمة ماله لورثته ولم يرث أحد ماله إن مات في حال فقده.

كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة

الأشربة المحرمة أربعة:

١ ـ الخمر وهو عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد.

٢ ـ والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه.

٣ ـ ونقيع الزبيب والتمر إذا اشتد.

٤ ـ ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال، وإذا اشتد إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب. ولا بأس بالخليطين.

الأنبذة الحلال

أربعة من الأنبذة حلال:

١ ـ نبيذ العسل.

٢ ـ ٤ ـ ونبيذ الحنطة والشعير والذرة وإن لم يطبخ.

وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد وإذا طبخ العصير أدنى طبخة فهو حلال.

وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا يحدّ شاربه ما لم يسكر ولا يفسق شاربه، ولا يكفر مستحلّه، ويجوز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله.

ويحلّ شربه للتداوي والاستمراء للطعام ما لم يسكر.

والمسكر منه حرام.

وأما شربه للهو والطرب فهو حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره شربه ولا يحرم، وشربه بغير اللهو والطرب حلال.

وإن كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه إجماعًا.

ونبيذ الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم غلى واشتد.

ولا بأس بالانتباذ في الدباء[1] والحنتم[2] والمزفت[3] والنقير[4].

---

(١) الدباء: القرع على وزن المكاء واحدته دباءة وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الدباء والحنتم والنقير وهي أوعية كانوا ينتبذون فيها وضريت فكان النبيذ فيها يغلي سريعًا ويُسكِر، فنهاهم عن الانتباذ فيها، ثم رخص ﷺ في الانتباذ فيها بشرط أن يشربوا ما فيها وهو غير مُسكِر وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ وهو المذهب، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم. (لسان العرب).

(٢) الحنتم: في اللغة الجرّة الخضراء. (مختار الصحاح).

(٣) المزفت: المطلي بالزفت من الجرار. ويقال لبعض أوعية الخمر المزفت وهو المقير.

(٤) النقير: أصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد نبيذه. (القاموس المحيط).

كتاب الفرائض

العصبــات

العصبات خمس عشرة:

١ ـ الأب.

٢ ـ والجدّ أبو الأب وإن علا.

٣ ـ والابن.

٤ ـ وابن الابن وإن سفل.

٥ ـ والأخ من الأب والأم.

٦ ـ والأخ لأب.

٧ ـ وابن الأخ من الأب والأُم.

٨ ـ وابن الأخ من الأب.

٩ ـ والعمّ من الأب والأُم.

١٠ ـ والعمّ لأب.

١١ ـ وابن العمّ لأب وأُم.

١٢ ـ وابن العمّ من الأب.

١٣ ـ وعمّ الأب من الأب والأُم.

١٤ ـ وعمّ الأب من الأب.

١٥ ـ ومولى العتاقة.

أما الرجال فهم

١ ـ الأب (مع الولد وإن سفل $\frac{1}{6}$، وجميع المال إذا لم يكن معه أحد يحجبه).

٢ ـ والجدّ.

٣ ـ والأخ من الأم (للواحد $\frac{1}{6}$ وللاثنين فصاعدًا $\frac{1}{3}$).

٤ ـ والزوج ($\frac{1}{2}$ بدون ولد و $\frac{1}{4}$ مع الولد).

أما النساء فهنّ

١ ـ البنت (الواحدة $\frac{1}{2}$ والبنتان فصاعدًا $\frac{1}{3}$).

٢ ـ بنت الابن (مع ابنة الصلب $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين).

٣ ـ الأُخت لأب وأُم (للواحدة $\frac{1}{2}$ وللأُختين فصاعدًا $\frac{2}{3}$).

٤ ـ والأُخت لأب (مع الأُخت لأب وأُم $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين).

٥ ـ والأُخت لأُم.

٦ ـ والجدّة ($\frac{1}{6}$).

٧ ـ والزوجة ($\frac{1}{4}$ بدون ولد أو $\frac{1}{8}$ مع الولد).

٨ ـ الأُم ($\frac{1}{3}$ بدون ولد أو ولد ولد أو اثنين من الإخوة أو الأخوات و $\frac{1}{6}$ مع مثل ذلك).

أصحاب الفرائض

وأصحاب الفرائض اثني عشرة:

١ ـ أربعة من الرجال.

٢ ـ ثمانية من النساء.

مَن ترِث من الأجنبي

ثلاث من النساء يرثن من الأجنبي:

١ ـ المرأة المتلاعنة ترث من ولدها الذي لاعنت به.

٢ ـ والملتقط يرث من اللقيط إذا ادّعاه.

٣ ـ والسيدة ترث من معتقها.

العصبة من النساء

ثنتان من النساء عصبة:

١ ـ الأخوات مع البنات.

٢ ـ والسيدة مع المعتق.

وراثة النساء بالولاء

لا ترث النساء بالولاء إلا في خمسة:

١ ـ ممن أعتق.

٢ ـ وممّن أعتق من أعتقن.

٣ ـ وممّن كاتب.

٤ ـ أو ممّن كاتب مَن كاتبن.

٥ ـ أو ممّن جر ولاء معتقهن.

بيانه: اشترى عبدًا قد تزوج بمعتقة قوم فولد لهما ولد ثم أعتق هذا العبد فيصير ولاء الولد له، وقد كان الولاء قبل عتق الأب لمولى الأُم، فلما عتق الأب جرّ الولاء لمواليه.

الأخ من الأُم

الأخ من الأُم لا يرث مع أربعة نفر:

١ ـ مع الأب.

٢ ـ والابن.

٣ ـ والبنت.

٤ ـ وولد الابن.

الأُخت من الأب

الأُخت من الأب لا ترث مع خمسة نفر:

١ ـ الأب.

٢ ـ والابن.

٣ ـ وابن الابن.

٤ ـ والأخ لأب وأُم.

٥ ـ ومع الأختين لأب وأُم فصاعدًا.

بنت الابن

وبنت الابن لا ترث مع نفرين:

١ ـ مع الابن.

٢ ـ والابنتين فصاعدًا.

الأُم

الأُم تحجب الجدّات كلهنّ.

الأب

والأب يحجب الأجداد من قبله.

حجب الأُم إلى السدس

ثلاثة نفر يحجبون الأُم من الثلث إلى السدس:

١ ـ الولد وولد الابن.

٢ ـ وإخوة من أيّة جهة كانوا.

٣ ـ وإن كان مع الأبوين زوج أو زوجة حجبت الأُم من الثلث الكامل إلى ثلث الباقي وهذا قول جميع الصحابة وخالف عبد الله بن عباس[١].

مَن لا يرث ولا يورث

أربعة نفر لا يرثون في حال ولا يورثون في حال:

١ ـ المكاتب.

٢ ـ والمرتد.

٣ ـ والجنين.

٤ ـ والقاتل.

ما يقطع الميراث

ثلاثة أشياء تقطع الميراث:

١ ـ الرق.

٢ ـ والكفر.

٣ ـ والقتل.

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو العباس الهاشمي، ابن عمّ رسول الله ﷺ، ومفسّر كتاب الله وترجمانه، كان يقال له: الحَبْر والبحر، توفي ابن عمّ رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، قال له النبي ﷺ: «اللّهمّ علّمه الحكمة»، توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف. (البداية والنهاية ٨/ ٣٠٢ ـ ٣١٤، كتاب الثقات لابن حبان ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

ما لا يورث

ستة أشياء لا تورث:

١ ـ الحدود.

٢ ـ والخيار.

٣ ـ والشفعة.

٤ ـ والإجارة.

٥ ـ والوكالة.

٦ ـ والأجل.

الميت يرثه كل وارث من قبل أبيه وأُمه إلا ابن الملاعنة، وولد الزنا، وعصبتهما.

مَن لا يرث بولاء ولا رحم

ثلاثة من الذكور لا يرثون بالولاء ولا الأرحام:

١ ـ الزوج.

٢ ـ والأخ من الأُم.

٣ ـ ومولى العتاقة.

المعتق

فإن ترك المعتق أب مولاه وابن مولاه فماله للابن في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: السدس للأب والباقي للابن ولا يُباع الولاء ولا يوهب.

ما يتميز به الأب عن الجدّ

أربعة أشياء يتميز بها الأب عن الجدّ في الولد:

١ ـ لا يجوز إقرار الجدّ بابن ابنه حيًا كان الابن أو ميتًا ويجوز إقرار الأب إذا كان الابن ميتًا.

٢ ـ والثاني لا يكون الابن مسلمًا بإسلام الجد، ويكون مسلمًا بإسلام الأب.

٣ ـ والثالث الجد لا يجر الولاء والأب يجر الولاء.

٤ ـ والرابع نفقة الصغير على الجد والأُم أثلاثًا إذا لم يكن للصغير مال، ولو كان أبوان فجميع النفقة على الأب.

ميراث مطلقة الصحيح في أربعة مواضع

وكل صحيح طلق امرأته طلاقًا بائنًا ثم مات وهي في العدّة لم ترث إلا في أربعة مواضع:

١ - رجل طلق امرأته حين بارز رجلًا في الحرب فقتل ورثته امرأته.

٢ - ورجل طلق امرأته حين قَدِمَ للرجم فقتل.

٣ - ورجل طلق امرأته حين قَدِمَ ليُقتَل قصاصًا فقتل.

٤ - ورجل ارتدّ عن الإسلام والعياذ بالله تعالى.

فرار المرأة عن ميراث زوجها

وفي أربعة مواضع تصير المرأة فارّة عن ميراث زوجها:

١ - مريضة ارتدّت عن الإسلام ثم ماتت ورثها زوجها.

٢ - ومريضة أعتقت فاختارت نفسها وفسخ النكاح ثم ماتت.

٣ - وصغيرة زوّجها غير الأب والجدّ فبلغت واختارت ثم فسخ النكاح ثم ماتت ورثها زوجها.

٤ - ومريضة قبّلت ابن أو أبًا أو الأب قبل امرأة الابن أو قبل رجل بنت المرأة، ثم ماتت ورثها زوجها.

الفرار في الطلاق

والفرار في الطلاق على ثلاثة أوجه:

١ - إما أن يحلف الرجل في الصحة أو في المرض على فعل تفعله المرأة ويحلف على فعل يفعله الزوج ويحلف على فعل يفعله الأجنبي.

أما إذا كان على المرأة:

فما لا بدّ منه: نحو الأكل والشرب المطالبة بحق لها، فإن كان اليمين في الصحة والحنث في المرض ثم مات وهي في العدّة ترث هي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وكذلك لو قذفها في الصحة أو المرض بفعل لها بدٌّ منه نحو قوله: إن خرجت من الدار فأنت طالق، أو كلمت فلانًا فأنت طالق فحنث وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدّة لم ترث بالإجماع.

وإما إذا كان اليمين بفعل الزوج في الصحة أو في المرض بفعل له منه بدٌّ ولا بدّ منه ثم مات الزوج وهي في العدّة ترث بالإجماع.

وأما إذا كان اليمين بفعل أجنبي وله منه بدٌّ ولا بدّ فإن كان اليمين في الصحة والحنث في المرض لا ترث، وإن كان اليمين في المرض ترث.

كتاب الوصايا[1]

الوصية مستحبّة وغير واجبة.

وقبولها من الموصى له والرد يعتبر بالموت.

قبول الوصية وردّها

فإن قبلها في حال حياة الموصي وردّها بعد موته فذلك باطل وإن أوصى الرجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردّها في غير وجهه فليس بردّ وإن ردّها بوجهه فهو ردّ.

والموصى له يملك القبول، وإذا مات قبل القبول يدخل الموصى به في ملكه ويصير لورثته.

مَن لا يجوز الوصية لهم

أربعة نفر لا يجوز الوصية لهم:

١ ـ الوارث.

٢ ـ والقاتل.

٣ ـ والمرتدّ.

٤ ـ والحربي مستأمنًا كان أو غيره، وإن أجازت الورثة.

مقدار الوصية

ويستحبّ الوصية بأقل من الثلث.

---

(١) الوصايا: جمع وصيّة بالفتح وكسر الصاد وتشديد الياء، لغة: اسم من الإيصاء كالوصاة، بالفتح والقصر، والوَصاية بالفتح والكسر، يقال: أوصيت أي فوّضت إلى زيد لعمر بكذا، فهو مُوصٍ وذلك وصيّ، ويقال له الموصَى إليه والموصَى له والموصى به. ويقال لذلك الفعل: الوصيّة. والوصيّة عند الفقهاء: هي الإيجاب بعد الموت، أي إلزام شيء من مال أو منفعة لأحد بعد الموت. (كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٧٩٤).

ولا يجوز بأكثر من الثلث إلا في خصلة واحدة وهي الحربي إذا دخل دارنا بأمان وله ورثة في دار الحرب فمات وهو في دارنا يوقف جميع ماله لورثته فإن أوصى بجميع ماله صحّت الوصية.

مَن لا تجوز وصيّتهم

أربعة نفر لا تجوز وصيّتهم:

الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزًا أو غير عاجز، أو مليئًا أو غير مليء.

الإيصاء إلى العبد

رجل أوصى إلى عبده والورثة كبار لم تجز الوصية. وإن كانوا صغارًا جازت الوصية.

الإيصاء إلى الابن إذا بلغ

ولو قال: إذا بلغ ابني فهو وصيي، لا يكون وصيًا إذا بلغ وكذلك لو قال: أوصيت إلى فلان فإذا بلغ ابني فهو وصيي لم يكن وصيًا.

وإن أوصى لأخيه وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية للأخ، ولو مات الابن بطلت وصيته.

ولو أوصى لامرأته ثم طلّقها وانقضت عدّتها جازت الوصية لها، ولو تزوّجها بطلت.

ولو أوصى لأجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية أيضًا.

ولو أوصى لعبد وارثه لم يجز.

وإن أوصى لابنه أو امرأته جاز.

ما يضرب الموصى له به وإن أحاط بجميع مال الموصي

أربعة أشياء يُضرَب الموصي له بها وإن أحاط بجميع مال الموصي ولم تجز الورثة:

١ ـ العتق.

٢ ـ والتدبير.

٣ ـ ٤ ـ والمحاباة في البيع والوصية بدراهم أو دنانير:

بيانه: رجل أعتق عبده في مرضه أو أوصى بعتقه، وذلك جميع ماله، أو أكثر من الثلث فيضرب بجميع قيمته فيما يختص به أصحاب الوصايا.

وكذلك لو كان حابى في البيع والشراء يضرب في جميع المحاباة، وكذلك لو أوصى بألف درهم منها له.

وكذلك لو أوصى بعبد قيمته ألف درهم بغير عينه ضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر أصحاب الوصايا وإن كان أكثر من الثلث وفي الدراهم المغبتة؟ بغير الثلث، أو إجازة الوصية من الورثة؟

وكذلك إذا أوصى لعبده فلان.

الفرق بين الوصية لأولاد فلان ولورثة فلان

رجل أوصى لأولاد فلان فالذكر والأُنثى سواء وإن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين.

وإن أوصى لزيد ولعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد.

وإن قال: مالي بين زيد وعمرو فإذا عمرو ميت فلزيد نصف الثلث ولورثة عمرو النصف الآخر.

الرجوع في الوصية

الرجوع في الوصية على تسعة عشر وجهًا:

١ ـ قوله كل ما أوصيت به لفلان فهو باطل.

٢ ـ وكل وصية أوصيت بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو حيّ، ثم مات قبل الموصي.

٣ ـ أو قال ما أوصيت به لفلان فهو لفلان الآخر.

٤ ـ أو أوصى بثوب ثم قطعه أو خاطه، وكذلك الكتان والصوف ثم غزلهما.

٥ ـ أو أوصى بغزل ثم نسجه.

٦ ـ أو أوصى بحديد فجعله سيفًا أو بفضة فجعلها خاتمًا.

٧ ـ أو بسويق فلتّه بسمن.

٨ ـ أو بأرض فبنى فيها.

٩ ـ ١٣ ـ أو بقباء فجعله قميصًا أو بقميص فجعله قباء أو بقطن ثم حشاه أو ببطانة ثم ظهرها أو بظهارة ثم بطنها.

١٤ ـ أو كانت أَمَة فباعها أو أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو استولدها أو وهبها.

١٥ ـ أو كانت حنطة فطحنها.

١٦ ـ وكذلك لو قيل له: أوصيت بعبدك لفلان؟

فقال: لا ولكني أوصيت له بالأَمَة كان ذلك رجوعًا في العبد ووصية له بالأمة.

ولو جحد الوصية لا يكون رجوعًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

١٧ ـ وأن أوصى لجيرانه فهو للمتلاصقين عند أبي حنيفة.

١٨ ـ وإن أوصى لأصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته.

١٩ ـ وإن أوصى لأقربائه فهو للأقرب فالأقرب ولا يدخل فيه الأولاد والأبوان.

ويكون للاثنين فصاعدًا.

باب المريض

أنواع فعاله

أفعال المريض على ثلاثة مراتب:

١ ـ مُحاباة في البيع والشراء.

٢ ـ وإعتاقه في حال حياته أو تدبيره ووصيته بالعتاق بعد موته.

٣ ـ أو وصيّته ببيع فيه محاباة.

الحكـم

والحكم في البداية ينظر:

إن كان قدّم المحاباة على العتق بدء بها ثم بالعتق الواقع في حياته ثم استوفى الوصية الواقعة بعد الموت من عتق أو محاباة أو غير ذلك.

وإن قدّم العتق عليه لا يبدأ بواحد منهما، ولكنهما يتحاصان في الثلث جميعًا.

وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما يبدأ بالعتق في المرض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها، سواء كان بدأ به أو أخّره ثم استوفى المحاباة ثم سائر الوصايا.

قضاء دَين المرض

المريض إذا قضى دَينًا لحقه في مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة إلا في خصلتين إن تزوج في مرضه فيدفع مهرها، أو استأجر أجيرًا فدفع الأُجرة في مرضه فإن غرماء الصحة أُسوة لهما في ذلك.

ولو اشترى في مرضه أو استقرض مالًا وأنفقه على نفسه ثم قضاه جاز في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه.

باب فعل الأب والوصي

إذا اشترى الأب والوصي ذا رحم محرم للصبي والمجنون لا يلزمهما إلا في خصلة واحدة، وهو أن يشتري الأب لابنه المجنون جارية وقد كانت أُم ولده يلزمه استحسانًا.

البيع من نفسه والشراء لنفسه

القاعدة والاستثناء

ولا يبيع أحد من نفسه، ولا يشتري من نفسه إلا الأب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري ماله للصغير.

ما للأب ـ دون الوصي ـ فعله في مال الصغير

ثلاثة أشياء يجوز للأب فعلها في مال الصبي، ولا يجوز ذلك للوصي:

١ ـ بيع مال الصغير من ولده الصغير.

٢ ـ وإجارة الصغير من ولده الصغير.

٣ ـ وقسمة المال بين ولديه الصغيرين.

بيع التِّركَة إذا كانت الورثة كبارًا حضورًا

وإذا كانت الورثة كبارًا حضورًا جاز للوصي بيع التِّركَة في ثلاثة أشياء:

١ ـ إذا كان على الميت دَين.

٢ ـ أو أوصى بدراهم أو دنانير وغير ذلك.

٣ ـ وكذلك لو كان في الورثة صغار وكبار جاز له بيع جميع التِّركَة في نصيب الصغار والكبار عند أبي حنيفة.

وقالا جاز له بيع قدر الدَّين والوصية وحصة الصغار.

ما لا يجوز للموصي فعله

ثمانية أشياء لا يجوز للموصي فعله:

١ ـ شراء مال الميت لنفسه.

٢ ـ وقرضــه.

٣ ـ ٤ ـ وإقراره بالدَّين والوصية.

٥ ـ ٦ ـ والإبراء والحطّ.

٧ ـ والصلح في الدَّين.

٨ ـ والتجارة بماله ولو بنفسه.

ولا ينفرد أحد الوصيَّين ببيع شيء من ماله.

ردّ الوصيَّـة

ردّ الوصية على ثلاثة أوجه:

١ ـ في وجهه.

٢ ـ أو بعد موته قبل القبول.

٣ ـ أو كان غائبًا فبلغ الخبر إليه فردَّه بكتاب أو رسول.

قبول الوصيَّة

قبول الوصية على ثلاثة أوجه:

١ ـ قبلها في وجهه وردّها في غير وجهه.

٢ ـ أو باع شيئًا من تَرِكَته قبل العلم بالوصية.

٣ ـ أو قال حين بلغه الخبر لا أقبل ثم قال بعد موته قبلت.

ما ينفرد به أحد الوصيَّين

ويجوز لأحد الوصيَّين أن ينفرد في ثمانية أشياء:

١ ـ الكفن وتجهيزه.

٢ ـ ٣ ـ وطعام الصغار وكسوتهم.

٤ ـ وردّ وديعة بعينها.

٥ ـ وقضاء الدَّين.

٦ ـ وتنفيذ وصية بعينها.

٧ ـ وعتق عبد بعينه.

٨ ـ والخصومة في حقوق الميت من قبض وإعطاء.

بطلان الوصية بتغير حال الموصَى به قبل موت الموصي

عشرة أشياء إذا تغيّرت عن حالها قبل موته بطلت الوصية:

١ ـ إذا أوصى له بكِري نخلة فصارت بُسرًا.

٢ ـ أو بسر فصار رطبًا.

٣ ـ أو برطب فصار تمرًا.

٥ ـ أو بعنب فصار زبيبًا.

٦ ـ أو بقصيل فصار شعيرًا.

٧ ـ أو ببقل فصار بذرًا.

٨ ـ أو بيض فصار فراخًا.

٩ ـ أو بحنطة فابتلّت ونبتت.

١٠ ـ أو كان بسرًا فصار بعضه رطبًا.

رجوع الوارث في تَرِكَة الميت

خمسة أشياء يرجع بها الوارث في تَرِكَة الميت:

١ ـ إذا اشترى الوارث أو الوصي الكفن يرجع به في مال الميت.

٢ ـ أو زوج الولي امرأة من اليتيم وضمن عند المهر.

٣ ـ أو اشترى لليتيم الطعام والكسوة.

٤ ـ أو قضى دَينه من ماله.

٥ ـ أو دفع خراج أرضه من ماله.

باب قسمة الوصي

قسمة الوصي على وجهين:

١ ـ إذا قاسم مع الموصى له والورثة غيب جازت القسمة.

٢ ـ وكذلك إذا كانت الورثة صغارًا فتقاسم الوصي أصحاب الوصايا وأعطاهم الثلث وأمسك الثلثين جاز.

ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له على أصحاب الوصايا ولا للورثة.

ما لا تجوز قسمة الوصي فيه

ثلاثة أشياء لا تجوز قسمة الوصي فيه:

١ ـ إذا قاسم الوصي الورثة عن أصحاب الوصايا وأعطاهم الوصايا غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغيب فهو بينهم.

٢ ـ أو قاسم بين الصغار والكبار مع غيبة الكبار لم يجز، وما هلك فهو بينهم.

٣ ـ وإن قاسم أحد الوصيين بغير أمر صاحبه فيما لا يجوز التفرّد به لم تجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض.

الوصايا المجهولة

إذا أوصى بنصيب ابنه جاز، فإن كان له ابنان فللموصى له الثلث.

وإن أوصى بسهم من ماله فله أحسن سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيكمل له السدس.

وإن أوصى بجزء من ماله يقال للورثة أعطوه ما شئتم.

وإن أوصى إلى رجل فقبلها بعد موته ليس له أن يخرج نفسه عنها إلا أن يخرجه القاضي عنها، فإن ظهر منه عجز أو خيانة كان للقاضي أن يضم إليه ثقة أو يستبدل غيره مكانه ينفذ الوصايا.

وإن مات الوصي وأوصى إلى رجل آخر جاز وإن مات ولم يوصِ إلى آخر فللقاضي أن ينصب له وصيًا ينفذ وصاياه.

مسائل شتّى

١ ـ إذا سأل أبالفريضة ندخل في الصلاة أم بالسُّنَّة؟ قيل له: بالفريضة وبالسُّنَّة. فالسُّنَّة رفع اليدين والفريضة قول الله أكبر.

٢ ـ وإن سأل: أتصلي صلاتك لنفسك أم صلاة القوم؟ قيل له: صلّيت صلاة جازت صلاتي وصلاة القوم بها وكنت ضامنًا عنهم بشيئين: ١ ـ القراءة. ٢ ـ وسجدتي السهو.

٣ ـ سأل الصلاة ماذا؟ قيل له: الصلاة ثلاثة أشياء: ١ ـ أمر. ٢ ـ وفعل. ٣ ـ وذكر.

فما هو الأمر والفعل؟ فرض الانحراف في التسليم. وما هو ذكر كله سُنَّة إلا في ثلاثة أشياء: ١ ـ التكبير. ٢ ـ والقراءة. ٣ ـ والتسليم.

بناء الصلاة، اعلموا بأن بناء الصلاة على خمسة أشياء: ١ ـ على الإسلام. ٢ ـ والعقل. ٣ ـ والبلوغ. ٤ ـ والوقت. ٥ ـ والطهارة.

٤ ـ وإذا سألت عن رجل أمّ الظهر في يوم واحد ثلاث مرات كيف هذا؟ فقيل له: رجل صلّى الظهر ثم ارتدّ عن الإسلام ثم أسلم ثم أمّ ثانيًا ثم حضرت الجمعة قام في صلاة الجمعة.

وعن محمد بن مقاتل[١] عمّن سرق من المصلّي درهمًا واحدًا أو شيئًا قيمته درهم أنه يقطع الصلاة فرضًا كان أو نفلًا.

باب حقوق المسجد

حقوق المسجد خمسة عشر شيئًا:

١ ـ الأول: التسليم على القوم إذا كانوا جلوسًا وإن كانوا في الصلاة، أو لم يكن فيه أحد يقول: السلام علينا من عند ربنا وعلى عباد الله الصالحين.

٢ ـ والثاني: أن يصلي ركعتين لما رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعين»[٢].

٣ ـ والثالث: أن لا يتكلم بكلام الدنيا. رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه «مَن تكلم بكلام الدنيا في المسجد أحبط الله تعالى عمله أربعين سنة»[٣]. ورُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: «سيأتي زمان على أمتي أحاديثهم في المساجد في أمر دنياهم ليس لله فيه حاجة فلا تجالسوهم»[٤]. ورُوِيَ عن خلف بن أيوب السجستاني[٥] أنه كان في المسجد فدخل غلام يسأل منه شيئًا فقام فخرج من المسجد فأجابه، فقيل له في ذلك فقال: لم أتكلم في المسجد منذ ثلاثين سنة، فكرهت أن أتكلم اليوم.

٤ ـ والرابع: أن لا يسلّ السيف فيه.

٥ ـ والخامس: أن لا يطلب الضالّة فيه.

٦ ـ والسادس: تنزيه المسجد عن النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين لما رُوِيَ عن النبي أنه قال: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم وسنّ سيوفكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وخصوماتكم»[٦].

---

(١) هو محمد بن مقاتل الرازي الحنفي، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة ٢٤٢ هـ، صنف: «كتاب المدّعي والمدّعى عليه». (كشف الظنون ٦/ ١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين حديث ٧٠، وابن ماجه حديث ١٠١٢، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٥، ٣١١.

(٣) أخرجه علي القاري في الأسرار المرفوعة ٣٣٨، والعجلوني كشف الخفاء ٢/ ٣٣٣.

(٤) أخرجه بنحوه المتقي الهندي في كنز العمال ٢٩٠٨٥.

(٥) هو خلف بن أيوب أبو سعيد العامري الفقيه الحنفي، مفتي بلخ وخراسان، توفي سنة ٢٢٠ هـ، من تصانيفه «الاختيارات في الفقه». (كشف الظنون ٥/ ٣٤٨، سِيَر أعلام النبلاء ٩/ ٥٤١، تهذيب التهذيب ٣/ ١٤٧).

(٦) أخرجه بنحوه ابن ماجه حديث ٧٥٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٥، ٢٦. وعبد الرزاق=

٧ ـ السابع: أن لا يفرقع فيه أصابعه.

٨ ـ الثامن: أن لا يبيع فيه ولا يشتري.

٩ ـ التاسع: أن لا يتخطّى رِقاب الناس لأنه سوء الأدب، وإيذاء المؤمنين، وإيذاؤهم إثم عظيم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٨].

١٠ ـ والعاشر: أن لا يبزق فيه ولا يتمخط.

١١ ـ الحادي عشر: أن لا يضيق على أحد في الصف.

١٢ ـ الثاني عشر: أن لا يمرّ بين يدي المصلي.

١٣ ـ الثالث عشر: أن لا تُقام فيه الحدود.

١٤ ـ الرابع عشر: أن لا يمدّ رِجلَيه فيه لأن في ذلك استخفافًا بالمسجد.

١٥ ـ الخامس عشر: أن يذكر فيه الله تبارك وتعالى لما رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا دخلتم رِياض الجنة فارتعوا فيها». قيل: يا رسول الله ما رِياض الجنة؟ قال: «المساجد»(١). وأما الرتع فهو أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم».

باب الأذان

شرائط الأذان

شرائط الأذان عشرة أشياء:

١ ـ ٣ ـ أن يكون عارفًا بميقات الصلاة فيرعاه ويحفظ الخلق وإن كان غائبًا لا يسخط على مَن أذّن في المسجد، ولا يطول الصلاة بين الأذان والإقامة.

٤ ـ ٥ ـ ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٦ ـ ويقول الحق بين الغني والفقير.

٧ ـ ولا يطلب الأجر بإذانه إلا من الله عزّ وجلّ ولا يمنّ على الناس.

٨ ـ ١٠ ـ وينظر الإمام قدر ما لا يشقّ على القوم ولا يغضب على أحد إن أخذ مكانه في المسجد وينقّي المسجد من القاذورات والصبيان والمجانين.

= في المصنف ١٧٢٦، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٠٨٣٥.

(١) رُوِيَ الحديث بلفظ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا...». أخرجه الترمذي حديث ٣٥٠٩، ٣٥١٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٢.

الظاهر والباطن في الأذان

ويعرف تفسير الأذان فإن لكل كلمة منه ظاهر وباطن:

قوله: الله أكبر الله أكبر، تفسيره الله أعظم ثم الله أعظم وشغله أوجب فاشتغلوا بعمله وطاعته واتركوا أشغال الدنيا.

وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، تفسيره أشهد أنه واحد ولا شريك له، ومعناه أن الله يأمركم بأمر فاتبعوا أمره فإنه لا ينفعكم أحد إلا الله ولا ينجيكم أحد من عذابه إلا الله.

وقوله: أشهد أن محمدًا رسول الله، تفسيره أن محمدًا أرسل إليكم لكي تؤمنوا به وتصدّقوه، ومعناه: أمركم ﷺ بالجماعة فأقيموا ولا تؤخّروها عن وقتها.

وقوله: حيّ على الصلاة، تفسيره حانت لكم الصلاة، أسرعوا إليها بالأداء، ومعناه أن الله تبارك وتعالى أمركم بالصلاة فخذوا أمره واطمعوا في أجره.

قوله في آخره: حيّ على الفلاح، تفسيره أسرعوا إلى النجاة والسعادة، ومعناه أن الله عزّ وجلّ جلاله جعل الصلاة سببًا لنجاتكم وسعادتكم فأقيموها ولا تؤخّروها عن وقتها.

وقوله: الله أكبر، تفسيره ما ذكرنا.

وقوله: لا إله إلا الله، تفسيره اعلموا أنه واحد لا شريك له، ومعناه أخلصوا صلاتكم لوجه الله كما هو واحد لا سواه.

باب الإمام

شرائط الإمام عشرة:

١ ـ أن يكون الإمام قارئًا لكتاب الله.

٢ ـ ولا يكون لحّانًا لما رُوِيَ عن النبي عليه السلام: «يؤمّكم أقرؤكم بكتاب الله».

٣ ـ ويجزم التكبيرات لما رُوِيَ عن النبي أنه قال: «التكبير جزم والأذان جزم».

٤ ـ ويتمّ ركوعه وسجوده لما رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال للأعرابي الذي علّمه الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» الخبر.

٥ ـ ولا يطول القراءة في الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المُزمّل: الآية ٢٠]. ولما روِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال: «مَن أمّ قومًا فليصلّ

بهم صلاة أضعفهم»، لأن فيهم الكبير والصغير والمريض والمسافر وذا الحاجة»[١].

٦ ـ ويطهر ثوبه من الحرام والشبهة لما رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال: «مَن كان في ثوبه خيط من حرام لم تُقبَل صلاته أربعين صباحًا»[٢].

٧ ـ ويطهِّر ثيابه من الأقذار لأن صحة صلاة القوم متعلقة بصلاة الإمام والنجاسة تمنع صحة صلاته ولا يدخل في الصلاة حتى يستغفر الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات. لأنه قام مقام الشفيع لما رُوِيَ عن أبي عمرو بن العلاء[٣] أنه قَدِمَ للإمامة فوقع فغشي عليه، فلما أفاق قيل له في ذلك، قال: خطر ببالي هب كان القوم لم يعرفوك ألم أعرفك.

٨ ـ ولا يخصّ نفسه بالدعاء فإن فعل فقد خان مَن وراءه.

٩ ـ ولا يؤمّ القوم إلا برضاهم، لما رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال: «مَن أمّ قومًا وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١٠ ـ وإذا نزل الغريب باب المسجد سأله عن حاله وحاجته ويتعاهده ويهيِّىء أسبابه.

باب ألفاظ الكفر

أربعة وستون لفظًا يصير بها المسلم كافرًا والعياذ بالله تعالى:

١ ـ ٣ ـ أن يقول لله تعالى ولد أو شريك أو زوجة.

٤ ـ أو هو جاهل.

٥ ـ أو عاجز.

٦ ـ أو لا يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/٢٠٦، وعبد الرزاق في المصنف ٣٧٢٦، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٢٨٥٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٥٣، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣/٥٢.

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٣) أبو عمرو بن العلاء: هو زبان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقّب أبوه بالعلاء، ولد بمكة سنة ٧٠ هـ، وتوفي بالكوفة سنة ١٥٤ هـ، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القرّاء السبعة. (الأعلام ٣/٤١، غاية النهاية ١/٢٨٨، فوات الوفيات ١/١٦٤، وفيات الأعيان ١/٣٨٦، نزهة الألبا ٣١).

٧ ـ أو صغر عضوًا من أعضائه على وجه الاستهزاء بأن قال: يديك، دستكك، بازوك[١]. على وجه الاستخفاف.

٨ ـ أو قال: الخمر والزنا ليس حرام.

٩ ـ أو جحد فريضة من فرائض الله تعالى كالصوم والصلاة والزكاة وغسل الجنابة.

١٠ ـ أو جحد وعدًا أو وعيدًا ذكره الله في القرآن.

١١ ـ وكذلك لو جحد الأخبار الواردة المتواترة في الشريعة.

١٢ ـ أو قال (. . .) نه بستانم أكر تو خداي جهاني[٢].

١٣ ـ أو قيل: حكم الله كذلك، فقال: حكم خداي جه[٣]! وأتم أو أستخلف. وقال: من سوكند بطلان خواهم، به خداي نه خواهم[٤].

١٤ ـ وكذلك قول الناس: سوكند تو راست ونيكست نه دروغ[٥].

١٥ ـ أو قيل لرجل: لِمَ لا تقرأ القرآن؟ فقال: سير شدم أز قرآن[٦].

١٦ ـ أو قيل أز نماز كزاردن[٧].

١٧ ـ أو أنكر آية من كتاب الله تعالى وعاب في القرآن: باخطاي كيرد[٨].

١٨ ـ أو أنكر سورة المعوذتين، إن كان عالمًا لا يكفر وإن كان عاميًا يكفر.

١٩ ـ أو أسلم نصراني فمات أبواه على الكفر فقال: يا ليتني لم أسلم حتى ورثت.

٢٠ ـ أو قال: كافر في المجلس وقصد أن يسلم، فقال له العالم: اجلس إلى آخر المجلس.

٢١ ـ أو قال لمسلم: خداي تعالى مسلماني أز تو ستاند[٩].

٢٢ ـ وكذلك إذا قال مسلم آخر: آمين يكفر جميعًا الداعي والمؤمِّن.

---

(١) الكاف في هذه الألفاظ أداة تصغير في الفارسية. والبازو هو العضد أما الدست فهي اليد.
(٢) لا آخذ ولو كنت ربّ العالمين.
(٣) أي ما حكم الله!.
(٤) أي أُريد القسم بالطلاق ولا أريد الحلف بالله.
(٥) أي قسمك صحيح حسن وليس بالكذب.
(٦) يعني: شبعت من القرآن أي اكتفت.
(٧) أي شبعت من أداء الصلاة.
(٨) الجملة ناقصة وتدلّ على معنى الوقوع في الخطأ.
(٩) أي أخذ الله منك الإسلام.

٢٣ ـ أو قال: من فلاني نتوانم بد نخواهمي، كه أو كاورستي[١] يكفر في الحال.

٢٤ ـ أو قال: ليت الخمر والزنا والظلم وقتل المسلم كان حلالًا.

٢٥ ـ أو قال: مال فلان مرا حلالست[٢] أو راحلال نكرده باشد[٣].

٢٦ ـ أو قال لنبي من الأنبياء عليهم السلام على وجه العداوة: لم يكن نبيًا.

٢٧ ـ أو قال: خداي تعالى حاكم است[٤]. فقال: خداي عز وجل حاكم ترا نشايد[٥].

٢٨ ـ أو قال واحد: من هرساعت ازكل همجون توى كنم، ومرادش آن باشد كه صورة كند[٦].

٢٩ ـ ولخصمه أعطني حقي فآخذك يوم القيامة فقال: كندم مرده تابقيامت جو باز دهم[٧] يكفر في قول بعض المشايخ.

٣٠ ـ أو قال خداي تعالى جه تواند بجز از دوزخ جيزى ديكر نتواند[٨].

٣١ ـ ولو قال: أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر بالله تعالى لأن الله عزَّ وجلَّ سمّاه صاحبًا بقوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: الآية ٤٠].

٣٢ ـ ولو زعم أن الصغائر والكبائر حلال كفر بالله تبارك وتعالى.

٣٣ ـ ولو قذف عائشة رضي الله عنه بالزنا كفر بالله تعالى.

٣٤ ـ ولو قال لعدوّه: لو كان فلان نبيًا لم أؤمن به كفر بالله، وكذلك لو قال: لو كان الله تعالى أمرني بالصلاة أكثر من خمس صلوات أو بالصوم أكثر من شهر واحد أو بالزكاة أكثر من خمسة دراهم لم أفعله.

---

(١) لعلها لا أستطيع إيذاء فلان فهو كافر.

(٢) جملة فارسية معناه «مال فلان محلّل لي».

(٣) أي لا يحلّ له.

(٤) أي الله تعالى حاكم.

(٥) أي لا ينبغي أن يكون الله حاكمًا لك.

(٦) أي أستطيع كل ساعة أن أصنع مثلك من الطين، ومراده أن يصنع تمثالًا وقد وردت هذه اللفظة في مخطوطة القزويني حيث جاء: «ولو قال لمَن ينازعه: أفعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين، إن عنى به من حيث الخلقة يكفر، وإن عنى بيان ضعفه لا يكفر».

(٧) أي ماذا يستطيع أن يقضيني الميت يوم القيامة.

(٨) أي لا يستطيع الله تعالى أن يصنع شيئًا آخر سوى النار.

٣٥ ـ أو قال: اكر فلان كسى قبله من كردد روى سوى اونكنم[١].

٣٦ ـ أو قال: اكر فلان ناحية كعبه كردد روى سوى أو نكتم[٢].

٣٧ ـ أو قال: كبرى به از اين كار[٣].

٣٨ ـ أو تشاجر الزوجان فقال: هر زمان كافر شدم[٤]. أو قال: نزديك شد كه كافر شود[٥].

٣٩ ـ أو قال لمسلم قال لا إله إلا الله فلم يقل كفر بالله تعالى إذا اعتقد الإيمان؟

٤٠ ـ أو مرّ على مؤذِّن فقال: كذبت كفر بالله.

٤١ ـ أو قال للمغضب: ألا تخاف من الله؟ فقال في غضبه: لا أخاف، كفر بالله.

٤٢ ـ مال بايدكه باشد خواه از حلال خواه از حرام، اين كس بكافري نزديكر باشد بمسلماني[٦].

٤٣ ـ ولو سأل رجل امرأة ما الإيمان؟ فقال: لا أدري كفر بالله.

٤٤ ـ ولو قال: تو بكوي[٧] قدم حلف بين يديه؟ فقلت: علمت ولكن لا أقدر أن أصف كذا لا يكفر.

٤٥ ـ ولو قال: ندانم نكاح[٨] لم ينعقد.

٤٦ ـ ولو قال لزوجته: أنت أحبّ إليّ من الله كفر بالحال.

٤٧ ـ أو قال لمسلم لا يصيبه المرض أو الخسران والحزن فقال: خداي تالى اين فراموش كرده است[٩].

---

(١) أي لو كان فلان قبلتي لما وجّهت وجهي شطرها.

(٢) أي لو كانت تلك الناحية الكعبة لما وجّهت وجهي شطرها وفي مخطوطة ألفاظ الكفر لبديع الدين القزويني: أو قال: لو صارت القبلة إلى هذه الجهة لم أصل إليها بكفر، وهو اختيار الإمام برهان الدين.

(٣) أي الكفر خير من هذا العمل.

(٤) أي: أكون كافرًا في كل وقت. أو كفرت مطلقًا.

(٥) أي يوشك أن يكفر وفي مخطوطة القزويني «ولو قال كدت أكفر أو خشيت أن أكفر لا يكون كافرًا، ولو قال: آذيتني حتى كدت أن أكفر، قال: يكفر».

(٦) ليحصل المال سواء من الحلال أو من الحرام فهذا الرجل أقرب إلى الكفر منه إلى الإسلام.

(٧) أي: قل أنت.

(٨) أي: لا أعرف النكاح.

(٩) أي: نسي الله تعالى هذا.

٤٨ ـ أو قال لمسلم: قص شاربك لأنها سُنَّة، فقال: هرجند سنة است نكنم(١).

٤٩ ـ أو قال: لو أمرني الله تعالى يوم القيامة أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخل فيها، من عداوة فلان.

٥٠ ـ رجل أراد قراءة القرآن فقال له رجل: الم تنزيل را زبون كرفتي(٢). وقال: بل خبرنا بمجلس علم ازديم كويد بمجلس علم مرا جه كارست باكويد جه خيرت در أن باجه شراست. أو قال: كي تواند كردن انجه إيشان كرنيد. وقال محمد دم در ديشك بود رازروي خوري كويد كافر شود.

٥١ ـ ولو سمع صوت المؤذِّن أو سمع قراءة القرآن فقال: بانك طوفانست(٣).

٥٢ ـ أو نادى الرجل بامع تش برست؟ فأجاب لبَّيك.

٥٣ ـ أو قال: لو استقبلني أمر كفرت كل ساعة لا يكفر.

٥٤ ـ ولو قال: در آسمان خداي دارم ودر زمين ما فالأصح أن لا يكفر(٤).

٥٥ ـ ولو قال لرجل: ترابيك(٥) سجده خداي را بايد كردن ويك سجده مرا(٦)، لا يكفر.

٥٦ ـ ولو قال: أعطني حقي وإلا آخذك يوم القيامة فقال: بقيامة مرا كجا يابي(٧) لا يكفر بالله تعالى.

٥٧ ـ ولو قال: جيزى زيادني مرا بده تابقيامت جملة باز دهم لا يكفر.

٥٨ ـ ولو قال لمسلم: احذر المعصية فقال: من از بهر دوزخ نهادم لا يكفر ويستحق اللعنة.

٥٩ ـ ولو قال: عمر وعثمان وعليّ لم يكونوا أصحابًا لا يكفر ويستحق اللعنة.

---

(١) وإن تكن سُنَّة فلست أفعلها. (٢) أي: استضعفت ألم تنزيل.

(٣) قريب من هذا ما جاء في مخطوطة ألفاظ الكفر للقزويني حيث قال لو سمع الأذان فقال هذا صوت الجرس وهو كذب كفر.

(٤) أي: في السماء إلٰهنا ونحن على الأرض. وفي مخطوطة ألفاظ الكفر لو قال هو في السماء إلٰه وعلى الأرض إلٰه يكفر.

(٥) في نسخة الأوقاف القديمة: ترابك.

(٦) في نسخة الأوقاف القديمة: ترا. ومعنى الجملة ينبغي تسجد سجدة لله وسجدة لي.

(٧) أي: أين تجدني يوم القيامة.

٦٠ ـ ولو قذف نسوة النبي عليه السلام لا يكفر ويستحق اللعنة إلا عائشة رضي الله عنها.

٦١ ـ ولو خاصم مع مَن اسمه محمد فقال: يا حرام زاده وهركه بنام تست اكر در آن ساعت كه رسول را ياد دار أو كافر كرود واكر ياد ندار وكافر نلنكر نكرد[١].

٦٢ ـ ولو قال لرجل: جرا حلال نكردي، فقال: يا حلال يابم حرام راجه كنم كافر نكرده[٢].

٦٣ ـ إذا جرى بين رجلين كلام منازعة فقال أحدهما لصاحبه: الكفر خير ما تفعل، قال بعضهم: يكفر، وقال أبو الليث: إن أراد به تقبيح المعاملة دون تحسين الكفر لا يكفر.

٦٤ ـ ولو قال لواحد من الجبابرة: الإله العظيم! يكفر، وعند بعضهم لا يكفر. ولو قال ذلك بلغة العجم: باري بزرك، فيكون بمعنى بزرك خداي.

قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل[٣]: إن علم أن تفسير هذه الكلمة على ما قلنا يكفر، وإن كان جاهلًا بمعناها لا يكفر. وحُكِيَ عن أبي جعفر وأئمة بلخ أنه لا يكفر.

تـمَّ الكتاب

اللَّهمَّ يا وليّ الإسلام وأهله ثبِّتنا على الإسلام حتى نلقاك.

وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المُسَمَّى خزانة الفقه في يوم النصف من شهر جمادى الثاني.

---

(١) في نسخة الأوقاف ٤٠٤٤: ساعت رسول الله عليه السلام نبي داود كافر سود واكر ديدار كافر نكردد. والظاهر أن هذه العبارة وردت مترجمة في مخطوطة ألفاظ الكفر للقزويني حيث جاء فيها: «ولو شتم رجلًا اسمه محمد أو أحمد أو كنيته أبو القاسم أو قال يا ابن الزانية، وكل مَن كان على هذا الاسم» إن كان ذاكرًا للنبي عليه السلام يخاف عليه الكفر.

(٢) أي: ولو قال لرجل: لماذا لم يفعل الحلال؟ فقال: لو وجدت الحلال لما فعلت الحرام. لا يكفر.

(٣) هو محمد بن الفضل بن العباس بن حفص البلخي، أبو عبد الله أصله من بلخ، وسكن سمرقند، صحب أحمد بن خضرويه توفي سنة ٣١٩ هـ. (انظر ترجمته في: حلية الأولياء ١٠/ ٢٣٢، صفة الصفوة ١٣٨/٤، الطبقات الكبرى للشعراني ١٠٦/١، الرسالة القشيرية ص ٢٧، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٢، مرآة الجنان ٢/ ٢٧٨، طبقات الصوفية ص ٢١٢، كشف المحجوب ص ١٦٨، الكواكب الدرّية ١/ ٦٠٠، نفحات الأنس ص ٢٩١، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٣١).

أحد شهور السنة الثانية والخمسين بعد المائة والألف من هجرة مَن له المجد والشرف محمد ﷺ على اسم الرجل العاقل الكامل (. . .) الشريعة المحمدية الملا محمد ابن المرحوم المبرور الملا عبد الرحيم الشافعي مذهبًا القادري طريقة بلغة الله العلم والفهم والحكم آمين ربّ العالمين بقلم الفقير الحقير تراب أقدام المعلِّمين والأُستاذين نعمة ابن الملا محمد عفى عنهما.

تمّ بعون الله وحُسْن توفيقه والحمد لله ربّ العالمين

فهرس المحتويات

كتاب الأذان والصلاة

كتاب الجنازة

كتاب الزكاة

باب العشر والخراج

كتاب الصوم

كتاب المناسك والحج

كتاب النكاح

كتاب النفقات

كتاب الطلاق

كتاب العتق

كتاب الأيمان

باب الحجر

كتاب الصلح

كتاب الوكالة

كتاب المودع

كتاب العارية

كتاب الهبة

كتاب الوقف

كتاب إحياء الموات

كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

كتاب الإقرار

كتاب الشركة

كتاب المضاربة

كتاب الشفعة

كتاب الإجارة

كتاب المزارعة

كتاب التحرّي والاستحسان

كتاب الحدود

كتاب السرقة

كتاب الجنايات

كتاب الدّيات

كتاب السير

كتاب أدب القاضي

كتاب الإكراه

كتاب الخنثى

كتاب المفقود

كتاب الأشربة

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا